التدخل الجرمي في قانون العقوبات الأردني

إعداد

سهام حسن محمد الصالح بني مصطفى

المشرف

الأستاذ الدكتور فخري الحديثي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش الخاصة

حزيران/2011

تفويض

أنا سهام حسن محمد الصالح بني مصطفى أفوض جامعة جرش بتزويد نسخة من رسالتي للمكتبات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: سهام حسن محمد الصالح بني مصطفى

قرار اللجنة

أسماء أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- الأستاذ الدكتور فخري الحديثي مشرفا ورئيساً	....
2-	....
3-	....
4-	....

الإهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع

إلى زوجي رفيق دربي،

إلى أبنائي بشار وليث وحازم،

إلى أشقائي وشقيقاتي

والى كل من آمن بالعدل وسعى إلى تحقيقه في هذا الكون

الباحثة

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أسجل شهادة عرفان بالجميل إلى

الأستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي

لعلمه وأدبه ودماثة خلقه، ولما أولاني من النصح والإرشاد ، ولتوجيهاته القيمة التي أنارت لي الطريق ، كما أتقدم بالشكر للدكتور احمد الحوا مدة ولجميع أساتذة القانون في جامعة جرش، واسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بعلمهم الأمة العربية والإسلامية.

الباحثة

سهام حسن محمد الصالح بني مصطفى

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ملخص باللغة العربية

التدخل في الجريمة في قانون العقوبات الأردني

التدخل هو العون والمساعدة أو النشاط الثانوي الذي يتخذ إحدى الوسائل التي نص عليها المشرع الجزائي حصرا، و3الذي يقدمه المتدخل للفاعل الأصلي من اجل تمكينه من ارتكاب الجريمة ، ويرتكب الفاعل الجريمة بناء على تهيئة أو تسهيل أو إتمام المتدخل للجريمة. والأصل أن نشاط المتدخل نشاط مشروع بحد ذاته ولكن يستمد جرميته من ارتباطه بفعل المساهم الأصلي المجرم قانونا من خلال النماذج القانونية المجرمة . وبناء عليه فإنّ صورة التدخل متى ارتبطت بفعل الفاعل أصبحت جريمة لها أركانها التي تقوم عليها ، والمتمثلة بالركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي. فالركن القانوني أو الشرعي هو أن الصفة غير المشروعة التي يستمدها فعل المتدخل عند ارتباطه بفعل الفاعلشريطة أن يتم بإحدى الصور التي حددها القانون . والركن المادي للتدخل وعناصره ثلاثة :الأول هو النشاط الذي يأتيه المتدخل والذي يتوافق مع إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (80) من قانون العقوبات. أما العنصر الثاني فيتمثل بالنتيجة الجرمية التي تتحقق بفعل المساهم الأصلي بناء على وسيلة التدخل ، أما العنصر الثالث فهو وجود علاقة سببية تربط نشاط المساهم التبعي (المتدخل) بالنتيجة الجرمية، ويستدل على وجود هذه العلاقة بالإجابة على السؤال التالي: لولا نشاط المتدخل , هل كانت النتيجة ستتحقق ذاتها وبنفس الزمان والمكان والظروف؟

أما الركن الثالث من أركان جريمة التدخل ، فهو الركن المعنوي ويتحقق بوجود رابطة معنوية بعنصريها العلم والإرادة بحيث ينصرف قصد المتدخل إلى المساهمة مع باقي المساهمين في الجريمة، بمعنى أن تتوافر لديهم رابطة ذهنية بحيث تتحد جهودهم لتحقيق نتيجة جرميه معينة سواء كانت الجريمة قصدية أو غير قصدية ، ففي الجرائم القصدية يتمثل القصد بالعلم والإرادة

المتجهة لتحقيق النتيجة، بينما يتحقق العلم والإرادة ويتخلف قصد النتيجة في الجرائم غير العمدية.

وتقسم وسائل التدخل إلى وسائل تسبق ارتكاب الجريمة فتهيئ لها الوسائل أو تقوي تصميم الفاعل وتقدم له الإرشادات ، ووسائل تزُامِن ارتكاب الجريمة وتسهلها ، وغالبا ما تتطلب الظهور على مسرح الجريمة أو القرب منها، وأخيرا وسائل متممة للجريمة وهي تأتي في المراحل الأخيرة للتنفيذ بحيث ترتبط بالركن المادي للجريمة، ومن هنا جاءت جريمة إخفاء المجرمين أو الأشياء المتحصلة من الجريمة، جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق على إخفاء الأشخاص أو الأشياء فتكون مساهمة تبعية ، وتكون صورة من صور التدخل في الجريمة، كما يقوم التدخل بطريق الامتناع ، علما أن المشرع الأردني لم ينص على هذه الصورة بشكل صريح ، أما أحكام التدخل فتتمثل في عقوبة المتدخل ومدى استقلالها عن عقوبة الفاعل ، والأساس القانوني الذي تقوم عليه عقوبة المتدخل وبيان موقف المشرع الأردني.

وتأتي مسالة مسؤولية المتدخل عن ظروف الجريمة سواء كانت مادية أو شخصية أو مزدوجة، فالظروف المادية تسري على جميع الجناة ، والظروف الشخصية تسري على الجناة إذا سهلت ارتكاب الجريمة ، وبالرغم من أن ظاهر نص المشرع الأردني لا يشترط العلم بالظروف حتى تسري على باقي الجناة إلا أن العدالة تقتضي ذلك.

وتناولت موضوع الجرائم المغايرة لقصد المتدخل وتطرقه للقصد الاحتمالي ولموقف المشرع الأردني، وانتهيت إلى موقف المشرع الأردني من القانون الواجب التطبيق على المتدخل من حيث المكان ، بحيث لم يقصد المشرع سريان القانون الأردني على المتدخل بناء على إقليمية للص بل وسّع نطاق سريان القانون الأردني على المتدخل الذي يأتي فعله داخل الأردن

للمساهمة في جريمة ترتكب في الخارج ، وكذلك على المتدخل الذي يأتي فعله في الخارج ليساهم في جريمة ترتكب داخل المملكة، وانتهيت بإدراج النتائج والتوصيات .

والله ولي التوفيق.

المقدمة

أولا : التعريف بموضوع الرسالة .

إنّ موضوع البحث في هذه الرسالة هو " التدخل في الجريمة في قانون العقوبات الاردني " وقد وضعت العنوان بهذه الطريقة ضبطاً لحدود البحث ، حيث أنّه وبالنظرة الأولى لهذا العنوان يبدو ضيّقاً ومحدّداً ، إلا أنّه وبعد البدء بالبحث يبدو واسعاً وشائكاً 0

ويمكن أن يشكّل التدخّل جريمة مستقلة بحدّ ذاتها إذا نصّ القانون على ذلك ، ولا تكون مساهمة تبعية في جريمة ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (119) من قانون العقوبات " كل من نظّم أو هيّأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية مواليه ، أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة ، يعاقب بالاعتقال المؤقّت " فتعبير هيّأ أو ساعد تدخّل في مفهوم التدخّل في الجريمة ولكن المشرّع عاقب عليها كجريمة مستقلة هنا وبصرف النظر عمّا إذا كانت قد وقعت الجريمة التي تمّت المساهمة بهدف تحقيقها أم لم تقع ، والتدخّل بهذا المعنى يخرج من مضمون هذه الدراسة ، وإنّما هي بشان التدخّل في جرائم المساهمة التي تتمّ بواسطة اثنين فأكثر من الجناة ، و يتمثّل التدخّل بالعون والمساعدة التي يقدّمها المتدخّل للفاعل ، في سبيل تمكينه من اقتراف جريمته ، ويرتكبها الأخير بناءً على وسيلة التدخّل التي قدّمها المتدخّل.

ويرد التمييز بين المتدخّل والفاعل في الحالات التي يظهر فيها المتدخّل على مسرح الجريمة ، وأ يقدّم المساعدة أثناء تنفيذ الجريمة ، و لذلك قيل أن الخلط بين المساهم الأصلي والتبعي قد ثار أساسا بالنسبة للمتدخّل ، وبناءً على ذلك فقد ورد النص على التدخّل باعتباره إحدى وسائل المساهمة الأصلية ، إلى جانب اعتباره وسيلة للمساهمة التبعية ، فقد نصت المادة

(47)من قانون الجزاء الكويتي على أنّه يُعدّ فاعلاً للجريمة .... من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة ، أو بقربه بقصد التغلّب على أيّة مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني " ، و بذات المعنى جاءت المادة (48) من قانون العقوبات العراقي ، فالمساهم الذي يظهر على مسرح الجريمةوفقاً لهذه التشريعات يعدّ مساهماً أصلياً في الجريمة غير الفاعل ويدقّ كذلك التمييز بين التدخّل والتحريض خاصّة عندما يأخذ التدخّل صورة المساعدة النفسية ، إلا أنّ المحرّض يقوم على خلق الفكرة الجرمية لدى الفاعل ،بينما يقوم المتدخّل بتقوية عزيمةوتصميم الفاعل الذي فكّر في ارتكاب الجريمة . كما وردت المادة (220) من قانون العقوبات اللبناني التي تنصّ على أنّ : "المتدخّل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة ، يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل،"و يقابله نصّ المادة (219) من قانون العقوبات السوري ، حيث قسّم التدخّل وفقاً لهذه القوانين إلى تدخّل ضروري و تدخّل غير ضروري ، و بالرغم من أنّ قانون العقوبات الأردني استمدّ أحكامه من هذين القانونين ، إلا أنّه لم يأخذ بهذا التقسيم

ثانيا: أهمية الدراسة .

لدراسة موضوع التدخّل في الجريمة أهمية علمية و عملية كبيرة ، و لكن زادت أهميته بتطوّر الجريمة و وسائلها و ازدياد الجرائم المنظمة ، ذات الخطورة الكبيرة على أمن المجتمع ، و التي تحتاج إلى تعدّد أشخاصها لإتمام تنفيذها ، مثل جرائم المخدرات ، و سرقة الأعضاء البشرية و التجارة بالبشر ، و هي جرائم عابرة للقارات و تحتاج على الأغلب لمساهمين فيها من عدّة دول في آنٍ واحد ، و جرائم المساهمة عموماً تتميّز بخطورتها ، حيث أنّ من شأن تعدد الجناة أن يرهب الضحية المجني عليها و يضعف مقاومتها ، و يوفّر قدراً أكبر من الإمكانيات المادية و الذهنية ، إلا أنّ الجناة في الجريمة الواحدة يتفاوتون في خطورتهم الإجرامية ، فمن يجرؤ على

إغماد خنجرٍ فيعنق المجني عليه ، أكثر خطورة ممّن يمدّه بالخنجر أي يقدّم له أداة الجريمة ، و مع التسليم بخطورة هذا المتدخّل إلا أنّه يمكن للفاعل أن يقدم على إتيان جريمته بأداة أخرى أو بوقت و ظرف آخر ، فلا بدّ إذن من تحديد مفهوم المتدخّل نظراً لاختلاف عقوبته و تخفيفها عن عقوبة الفاعل ، تبعاً للخطورة الإجرامية لكلّ منهما .

هذا بالإضافة إلى أهمية إبراز المشكلات التي يبرزها الواقع العملي و ما يشوب أحكام القضاء في بعض الأحيان من التباسٍ و خلط بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي ، ممّا ينعكس سلباً على مسألة الإسناد القانوني – المنهجية – ، و قد استخدمت أسلوب الدراسةالوصفية و التحليلية ، و أسلوب البحث القانوني المقارن ببعض التشريعات العربية بغرض التقييم و التطوير ، إلا أنّه و من العوائق الرئيسية التي واجهتها ، عدم تمكّني من الرجوع لمراجع أجنبية ، بسبب عدم تمكّني من اللغات الأجنبية ، و قد وجدت رسالة دكتوراة واحدة فقط تناولت موضوع التدخّل و هي للدكتور صالح الريالات .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هناك تباين بين التشريعات ، فيما يتعلّق بعنوان الجرائم التي ترتكب بواسطة أكثر من شخصين ، فأطلق عليها في بعض التشريعات اسم جرائم المساهمة ، و في بعضها الآخر جرائم الاشتراك ، و التسمية الأولى أكثر دقّة و شمولاً من التسمية الثانية ، حيث أنّ تعبير الاشتراك يطلق على نوع من الأنواع المساهمة التي يتعدّد فيها الفاعلين الأصليين للجريمة ، فيسمّى كل منهم شريكاً وفقاً للقانون الأردني ، و من شأن ذلك أن يثير الالتباس ، كما أنّ اسم الشريك في بعض التشريعات يطلق على كلّ مساهم غير الفاعل .

وقد اقتضى البحث في موضوع التدخّل في قانون العقوبات الأردني تقسيم الرساله إلى ثلاثة فصول حيثقسّمت الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث تشمل أركان المساهمة الجرمية ، والمذاهب الفقهية في المساهمة وصور المساهمة وأهمية التمييز بينها .

مأ ا الفصل الأول فقد خصصته لماهية الاشتراك الجرمي ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول الركن الشرعي ، و في المبحث الثاني الركن المادي ، و في المبحث الثالث الركن المعنوي للتدخّل .

أمّا الفصل الثاني فبحثت فيه أركان التدخّل ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، الأول يتضمّن عقوبة المتدخّل من حيث تحديدها ومدى استقلالها عن عقوبة الفاعل ومسؤولية المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصده و أثر العدول عن عقوبة المتدخّل.

أمّا المبحث الثاني فبحثت فيه أثر الظروف الجرمية على عقوبة المتدخّل ،سواء كانت ظروفاً مادية أو شخصية أو مزدوجة .

و أنهيت بحثي بخاتمة ضمنتّها أهمّ ما توصلت إليه من أفكار ونتائج وملاحظات.

الفصل الأول

ماهية الاشتراك الجرمي

تمهيد:

الاشتراك الجرمي و المساهمة تعبيران مترادفان من حيث المضمون ، و قد استعمل المشرّع الأردني تعبير الاشتراك الجرمي عنواناً للمواد من (75 – 83) من قانون العقوبات ، إلا أنّ تعبير المساهمة في الجريمة أو المساهمة الجنائية أدقّ من الوجهة العلميّة ، حيث استعمل المشرّع تعبير الاشتراك للدلالة على معنى مطلق المساهمة في الجريمة ، ثم استعمل اسم الشريك للدلالة على تعدّد الفاعلين الأصليين للجريمة ، و المعنى الأول يضم المعنى الثاني ، كما يضم المحرّض و المتدخّل ، و لذلك فإنّ استعمال هذا اللفظ مدعاة للغموض ، و لذلك أرى أنّه من الأفضل أن يستعمل المشرّع الأردني تعبير " المساهمة في الجريمة " في المواد السابقة بدلاً من تعبير الاشتراك الجرمي .

و الاشتراك لغة مصدر من فعل شارك يشارك اشتراكاً و مشاركة و الاسم شرك([1])، و قد قال تعالى " و أشركه في أمري " سورة طه ، آية رقم (32) أي اجعله شريكاً في أمري ، و الاشتراك فقهاً هو حالة تعدّد الأشخاص الذين ساهموا في ذات الجريمة ، و يعني ذلك أنّ الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد و لم تكن وليدة إرادته وحده ، و إنّما كانت نتاج تعاون بين شخصين فأكثر لكلّ منهم دوره و إرادته الجرميّة فالاشتراك الجرمي هو تقسيم أدوار بين الجناة بهدف تحقيق النتيجة من المشروع الجرمي، وقد بيّن المشرّع الأردني مفهوم الاشتراك في المادة (76) من قانون العقوبات حيث نصّت على أنّه "إذا ارتكب عدّة أشخاص متعمّدين جناية أو جنحة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكوّن من عدّة أفعال فأتى كلّ واحد منهم

---

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف بمصر (1979) ، ج 7 ، ص 448 .

فعلاً أو أكثر من الأفعال المكوّنة لها ، و ذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها .... " .

و لا بدّ لبيان الأحكام العامّة للاشتراك الجرمي من دراسة أركان الاشتراك الجرمي و المذاهب الفقهيّة في الاشتراك الجرمي .

لذا فقد قسّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أركان الاشتراك الجرمي .

المبحث الثاني :المذاهب الفقهية في الاشتراك الجرمي .

المبحث الثالث : صور المساهمةو أهميّة التمييز بينها .

المبحث الأول : أركان الاشتراك الجرمي .

قدّمنا أنّ الاشتراك الجرمي يعني تعدّد الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة ، لذا يقوم الاشتراك الجرمي على ركنين رئيسيين هما تعدّد الجناة و وحدة الجريمة ، فإذا تخلّف أحد هذين الركنين فلا مجال لإكمال قواعد و أحكام الاشتراك الجرمي .

المطلب الأول :تعدّد الجناة .

المطلب الثاني : وحدة الجريمة .

المطلب الأول :تعدّد الجناة .

لا بدّ لبيان تعدّد الجناة كركن رئيسي من أركان الاشتراك الجرمي من تمييزها عن حالة تعدّد الجناة و تعدّد الجرائم بتعدّدهم ، بحيث يكون كل منهم مرتكباً لجريمة مستقلّة ، فلسنا هنا أمام اشتراك جرمي حتّى و إن اجتمع هؤلاء الجناة في مكانٍ واحد ارتكبوا جرائمهم في وقتٍ واحد، كالجرائم التي ترتكب أثناء المظاهرات الشعبيّة و العصيان المدني (جرائم الجماهير) ، فهؤلاء يرتكب كل منهم جريمة مستقلّة بأركانها عن الجرائم الأخرى[1] كما أنّ هناك جرائم يكون من طبيعتها ضرورة تعدّد الجناة ، بحيث لا يتصوّر وقوعها بمجرم فرد ، مثل جريمة الرشوة التي تقع من الموظف العام ، فلا بدّ لها من وجود راشٍ إلى جانب المرتشي ، و كذلك جريمة الزنا ، و لذلك يتعيّن الوقوف عند النص القانوني الخاص بأيّ جريمة و البحث فيما إذا كان التعدّد ضمن عناصر تحقّق هذا النص أم لا ، فإذا لم يتطلّبه المشرّع فعندئذٍ يكون تعدّد الجناة هو السبيل إلى تطبيق أحكام الاشتراك الجرمي[2] بحيث أن تعدّد الجناة لا يكون على سبيل الحتم و الوجوب بل العكس ، فالأصل في هذه الجرائم أن ترتكب من مجرمٍ واحد .

<u>المطلب الثاني</u> : وحدة الجريمة .

و المقصود بها أن يكون الجناة قد تعدّدوا في ارتكابهم لجريمة واحدة[3] لأنّه إذا تعدّد الجناة و تعدّدت الجرائم تبعاً لهم لا نكون بصدد مساهمة جنائيّة ، إنّما بصدد عدد من الجرائم المستقلّة ، و تتحقّق وحدة الجريمة إذا جمعت بين عناصرها وحدة ماديّة و وحدة معنويّة .

<u>الفرع الأول</u> :الوحدة الماديّة للجريمة .

[1] د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1992 ، ص 17 .

[2] . د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2005 ، ص 280 .

[3] . د . محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1998، ص 268 .

يقوم الركن المادي للجريمة على عناصر ثلاث الفعل و النتيجة الجرمية و العلاقة السببية ، و تتطلّب وحدة الركن المادي للجريمة أمرين وحدة النتيجة الجرمية و ارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية ، أما وحدة السلوك فأمر غير متصور في الاشتراك الجرمي ، إذ الفرض فيه أن كل مساهم قد قام بنشاط سعى به إلى تحقيق نتيجة واحدة .

أولاً : وحدة النتيجة الجرمية .

يفترض الاشتراك الجرمي أن الأفعال قد تعددت إذا صدر عن كل مساهم النشاط الذي سعى به إلى المساهمة في الجريمة ، لكن هذه الأفعال قد أفضت إلى نتيجة جريمة واحدة[1] فلا بد أن تقع نتيجة واحدة فقط ، فإذا تعددت النتائج فلا مجال للقول بوحدة الجريمة ، و من الأمثلة على ذلك جلوس أحدهم على صدر إنسان و قيام آخر بذبحه في حين كان ثالث يرقب الطريق ضماناً لتنفيذ الجرم المقصود ، فالنتيجة واحدة و هي إزهاق روح المجني عليه ، رغم تعدد المشتركين في جريمة القتل و في جريمة السرقة قد تتعدد الأفعال التي قد يرتكبها الجناة ، فأحدهم يقلّد المفاتيح التي سوف تستعمل في الجريمة ، و الثاني يجمع المعلومات عن مكان الجريمة ، و يحدد لزملائه المكان الذي يخفي فيه المجني عليه ماله و الثالث يراقب الطريق ، و الرابع يحطّم الخزانة ، و الخامس يضع المال في صندوق أعده لذلك و يتصرف به مع زملائه ، فالأفعال عديدة و متنوعة و لكن النتيجة واحدة ، و هي الاستيلاء على مال منقول في حيازة المجني عليه و صيرورته في حيازة الجناة .

ثانياً : قيام علاقة سببية بين فعل كل مساهم في الجريمة و بين النتيجة الجرمية .

---

[1] د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،ص 779.

بمعنى أنّ قيام كل من المساهمين بدوره كان لازماً و ضرورياً لتنفيذ المشروع الإجرامي المقرّر ، فلولا فعل المساهم في الجريمة لطرأ تغيير على نتيجتها [1] و مثال ذلك إذا حرّض شخص خادمه على قتل شخص معيّن و حصل القتل بناءً على هذا التحريض ، فإنّ العلاقة السببيّة موجودة بين الفعل المرتكب المكوّن للجريمة و بين النتيجة الحاصلة ، و إنّ وحدة الجريمة متوافرة لأنّه لولا هذا التحريض لما فكّر الخادم في قتل المجني عليه ، و لما مات المجني عليه عن طريق الوسيلة التي استعملت في قتله [2] و إذا علم شخص بأنّ صديقاً له متردّد في قتل عدوّه ، فأخذ السلاح و شدّ من عزمه و ارتكبت الجريمة بناءً على ذلك ، فعلاقة السببيّة تعدّ متوافرة بين فعل المتدخّل و بين النتيجة ، و لولا واقعة إعطاء السلاح لما انعقد العزم على الجريمة في الوقت الذي انعقد فيه ، و لما جرى تنفيذها على النحو الذي نفذّت به ، و كان محتملاً أن يعدل عنها أو أنّ العزم عليها لا يثبت إلّا في وقت متأخّر [3] أمّا إذا لم يلق التحريض قبولاً ، إلّا أنّه و بعد أيام حصلت الجريمة ، كما لو حرّض أحدهم الآخر على قتل شخص و لم يقبل المحرّض ذلك ، بل رفضه ، و بعد أيام حصلت مشاجرة بين المحرّض و هذا الشخص و قتله ، فلا محلّ للقول بوجود مساهمة جنائيّة لأنّ العلاقة السببيّة غير موجودة ، و الواضح من أحكام محكمة التمييز الأردنية الموقرّة ، أنّها اشترطت قيام هذه العلاقة السببيّة بين أفعال المساهمين في الجريمة و النتيجة الجرميّة الحاصلة ، حيث قرّرت بأنّ " قيام المشتكي عليه بطعن المشتكي بموس على بطنه عدّة طعنات في الجهة اليسرى و قيام أمّا إذا لم يلق التحريض قبولاً ، إلّا أنّه و بعد أيام حصلت الجريمة ، كما لو حرّض أحدهم الآخر على قتل شخص و لم يقبل المحرّض ذلك بل رفضه ، و بعد أيام حصلت مشاجرة بين المحرّض و هذا الشخص و قتله ، فلا محلّ للقول بوجود مساهمة جنائيّة ، لأنّ العلاقة السببيّة غير موجودة .

---

1. د.كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2002، ص 352.
2. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام 1984 ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ص 435 .
3. د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد 1992 ، ص 230 .

الواضح من أحكام محكمة التمييز الأردنية الموقرّة ، أنّها اشترطت قيام هذه العلاقة السببيّة بين أفعال المساهمين الجريمة و النتيجة الجرميّة الحاصلة ، حيث قرّرت بأنّ " قيام المشتكي عليه بطعن المشتكي بموس على بطنه عدّة طعنات في الجهة اليسرى و قيام شريكه بضرب المشتكي بواسطة شفرة على وجهه و رقبته ، بعد أن رفض إعطائهما خمسة دنانير كنوع من الخاوة ، و أثناء سيره في أحد شوارع خريبة السوق ليلاً ، هي أفعال تشكّل متّحدة جريمة الشروع بالقتل مقترنة بجريمة الشروع بالسرقة بحدود المادتين (401 ، 70) ، بحيث يصبح التكييف القانوني لجريمتهما هو الشروع بالقتل القصد بالاشتراك مقترنة بجناية الشروع بالسرقة بحدود المواد (328 ، 70 ، 76) من قانون العقوبات ، و ذلك لكون كل من المميزين قد قام بأحد أفعال الجريمة المشار إليها ، فيكونان شركاء في ارتكاب الجريمة و يتوجّب الحكم عليهما بالعقوبة المقرّرة لهذه الجريمة إعمالاً لنص المادة (76) "[1] .

<u>الفرع الثاني</u> : الوحدة المعنوية للجريمة .

بجانب قيام الوحدة الماديّة للجريمة ، يتعيّن أن تتوافر رابطة ذهنيّة تجمع بين المساهمين في الجريمة ، و هي التي تقوم بها وحدة الركن المعنوي للجريمة ، و الإجماع منعقد على ضرورة توافر هذه الرابطة ، و لكن تحديد ماهيّتها محلّ الخلاف .

وقد ذهب بعض الفقهاء[3] إلى القول بأنّ هذه الرابطة تفترض اتفاقاً مسبقاً بين جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة ، أو على الأقلّ تفاهماً بينهم على ذلك ، سواء كونه مسبقاً على تنفيذ الجريمة بزمن طويل أو قصير أو كونه معاصراً له ، و قد عرّفت محكمة النقض المصريّة هذا

---

[2]. تمييز جزاء رقم 529 / 97 ، تاريخ 25 / 10 / 97 ، منشور في المجلة القضائية ، عدد 4 سنة 1997 ، ص 72

[3]. د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 25 .

الاتفاق بأنه اتحاد نيّة أطرافه على ارتكاب الفعل المتّفق عليه ، و يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه[1]، وقد أخذت بهذا الاتجاه محكمة التمييز الأردنية الموقرّة ، حيث قرّرت بأنّه يجب أن يتوافر في الشريك الأصلي في الجريمة ركنان أساسيّان :

الأول : وجود اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة ، أي اتحاد الإرادات .

الثاني :ارتكاب الجريمة من عدّة أشخاص .

فإذا انعدم أحد هذين الركنين فلا يكون هناك اشتراك ، و إنّما تعدّد في الجرائم و تعدّد في الجناة ، و هذه الجرائم لا يجمعها إلاّ صلة الارتباط التي تجيز رفع دعوى واحدة بشأنها ، و لكن لا يسأل كل جانٍ إلا عن الفعل الذي ارتكبه[2] كما أنّ محكمتنا العليا اعتبرت أنّ الوحدة المعنويّة قائمة سواء أكان الاتفاق سابقاً على ارتكاب الجريمة بزمن طويل أو حتّى بلحظات يسيره ، حيث قرّرت بأنّه :

1 من المبادئ القانونيّة المتّفق عليها أنّه إذا ارتكب عدّة أشخاص عملاً جنائيّاً تنفيذاً لقصد جنائي مشترك بينهم ، فإنّ كل واحد من هؤلاء الأشخاص مسؤول عن هذا الفعل بنفس المسؤولية ، فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حده .

2 لا يشترط في اتحاد الإرادات أن يكون مصمّماً عليه من قبل إيقاع الجريمة بزمن ، بل يكفي أن يكون سابقاً عليها بلحظات يسيره [3] و بالرغم من وجاهة هذا الاتجاه ، إلاّ أنّه يؤخذ عليه في الحالات التي يثبت فيها التعاون بين المساهمين ، و تبيّن أنّهم كانوا يستهدفون غاية جرميّة واحدة ، و لا يكون بينهم أيّ اتفاق مسبق أو تفاهم ، إذ يقود هذا الرأي إلى نفي المساهمة على الرغم من توافرها في صورة واضحة ، ممّا أدّى إلى ظهور الاتجاه الآخر الذي لا يستلزم أن

---

2 . طعن رقم 1777،ص 108، و طعن رقم 216 لسنة 1968،ص 312 ، منشورين في الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني ، ج 2، الدار العربية للموسوعات ، 1981.

3 . تمييز جزاء رقم 53 / 52 صفحة 250 سنة 1953 ، منشور في موسوعة القضاء و الفقه ، للأستاذ حسن الفكهاني ج 55 ، 1980.

[3] - تمييز جزاء رقم 125 / 78 صفحة 1585 سنة 1978 ، منشور في مجلة نقابة المحامين ، المبادئ القانونية ، جزء 1 ، ص 231 .

يستند قصد المساهمة في الجريمة إلى اتفاق ، إذ يكفي لكي يعتبر الشخص مساهماً أن يكون كل واحد من الجناة قد ارتكب فعله متعاوناً به مع غيره من الفاعلين الآخرين ، بغية ارتكاب جريمة معيّنة بالذات انتظمتها أفكارهم[2] ، مثال ذلك أن يرى شخص آخر يوشك أن يدخل السلاح في جسد المجني عليه ، فيمسك به ليحول بينه و بين المقاومة و ليمكّنه من القضاء عليه ، دون أن يكون بينه و بين زميله في الجريمةاتفاقاً أو تفاهماً سابق عليها ، أو يعلم خادم أنّ لصوصاً عزموا على التسلّل إلى مسكن مخدومه لسرقته ، فيترك بابه مفتوحاً ليدخلوا منه و يرتكبون السرقة دون أن يكون بينه و بينهم اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة .

أرجّح أنّ مثل هذا الحارس الذي ترك الباب مفتوحاًيعتبر متدخّلاً في جريمة السرقة ، و إن لم يعلم الفاعل بتدخّله ، أي يكفي أن تتّجه إرادة أحد الجناة للمساهمة في جريمة ما تفاهم غيره على ارتكابها ، علماً بأنّه من الناحية العملية يصعب إثبات مساهمة الحارس طالما لم يفصح عن فعلته و عن قصد المساهمة مع باقي الجنلقية تحقيق النتيجة الجرميّة ، لأنّ الاحتمال القريب هو إهمال الحارس في إغلاق الباب دون قصد جرمي لديه[2] و بالتالي فلا بدّ من قيام رابطة ذهنيّة بين المساهمين في الجريمة ، تتمثّل في علم كل واحد منهم بطبيعة فعله و فعل من يساهم معهم في ارتكاب الجريمة ، و علمهبالنتيجة التي تترتّب على هذه الأفعال مجتمعة و اتجاه إرادتهم جميعاً إلى تحقيقها ، و إذا كانت الجريمة غير مقصودة أي قائمة على الخطأ ، فيكفي الغم بالنشاط الذي يقوم به هو و من يساهم معه ، و أن تكون إرادتهم متّجهة لهذا النشاط سواء توقّعوا النتيجة أم لم يتوقّعوها .[3]

3- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة 1983 ، ص 552 .

2 . د . فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص 552 .

3 . د . عبود السراج ، قانون العقوبات ، دار المستقبل للطباعة ، دمشق,1982،ص 171 .

المبحث الثاني :الاتجاهات الفقهيّة في الاشتراك الجرمي .

المساهمة الجنائيّة كما أوضحنا سابقاً ، هي حالة تعدّد الجناة الذين يرتكبون جريمة واحدة ، و يترتّب على ذلك اختلاف في دور كل واحد منهم من حيث مدى مساهمته في تحقيق الجريمة ، من هنا ثار التساؤل حول مدى مسؤولية كل شريك و حول هذا الموضوع اختلف الرأي في الفقه و التشريع .

المطلب الأول : مذهب المساواة بين المساهمين في الجريمة .

يقوم هذا المذهب على أساس التسليم بقيام الاشتراك الجرمي مع إقرار المساواة بين المساهمين في الجريمة سواء كانت مساهمة أصليّة أم تبعيّة ، من حيث الأحكام القانونية التي يخضع لها كل مساهم ، و العقوبة التي تفرض عليه و سندهم في ذلك :

1) أنّ دور كل مساهم في الجريمة لازم لتحقيق نتيجتها الجرميّة ، بحيث لو لم يشترك مع زملائه لما تحقّقت هذه النتيجة على النحو الذي آلت إليه .

2) و أساسه القصد الجرمي الذي يتوفّر بحق كل واحد من المساهمين ، حيث أنّ إرادته اتّجهت لارتكاب الجريمة بالتعاون مع الآخرين ، فهذا يعني بأنّه أراد الجريمة و قبل النتيجة ممّا يدعو إلى توقيع العقاب على كل واحد منهم مهما كان دوره في الجريمة.

و يمتاز هذا الاتجاه بأنّه لا يفرّق بين المساهمين في الإدانة و العقوبة ، فإذا ما توفّر بحقّ المساهم علاقة السببيّة بين فعله و النتيجة ، تقع عليه ذات العقوبة التي تقع على أيّ من زملائه، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف التشديد و التخفيف الخاصّة بكلّ مساهم على حده[1] و

---

[1] . د . محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 556 .

قد أخذ على هذا الاتجاه بأنّ فكرة المساواة بين أفعال المساهمين من حيث لزوم كل منها لتحقيق الجريمة على النحو الذي تحقّقت به ، لا يعني غير المساواة بينها من حيث قيمتها السببيّة ، و بذلك يتّضح ضمور نظرة هذا المذهب ، فهي لا تمتد إلى عناصر المسؤوليّة جميعاً لتحدّد على أساسها القيمة القانونيّة للنشاط الجرمي ، و إنّما تقتصر على عنصر واحد هو الصلة السببيّة بين فعل كل مساهم و نتيجة الجريمة ، و تعتمد على هذا العنصر وحده في مواجهة المشاكل التي يثيرها الاشتراك الجرمي ، مهملة اعتبارات أخرى لا تقلّ عنه في الأهميّة[1].

<u>المطلب الثاني</u> : مذهب التفرقة بين طوائف المساهمين في الجريمة

و قد ذهب أنصار هذا المذهب إلى ضرورة التفرقة بين ماديّات الجريمة ، بحيث يتم تصنيفها حسب أهميّة كل منها ، و يترتّب على ذلك تصنيف المساهمين في الجريمة ، فإذا كان فعل المساهم داخلاً في الركن المادي للجريمة ، و إذا اعتبر فعل المساهم ثانوي أو تبعيّ اعتبر مقترفه متدخّلاً ، و هؤلاء المتدخّلين يستمدّون إجرامهم من إجرام الفاعلين ، ذلك لأنّ الأفعال لا تكون كافية لتحقيق الجريمة ، و قد لا تكون مجرّمة في حدّ ذاتها ، و من هنا قامت العلاقة بينهم على أساس استعارة المتدخّلين صفتهم الجرميّة من الفاعلين الأصليين ، و بالرغم من اتفاق أنصار هذا المذهب على هذا الأساس إلا أنّهم انقسموا من حيث مدى هذه الاستعارة إلى قسمين :

<u>الفرع الأول</u> : مذهب الاستعارة المطلقة

---

[1] . د . محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 557 .

يقوم هذا المذهب على أساس المساواة الكاملة بين المساهمين في الجريمة من فاعلين و شركاء أو متدخلين ، مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة المناسبة لكل شريك وسندهم في ذلك أن تدخل الشخص في جريمة غيره يعني أنه قد تبناها و اعتبرها جريمته ، وتقبل كل النتائج التي قد يفضي إليها نشاط الفاعل[1] أما بالنسبة للآثار المترتبة على الأخذ بهذا المبدأ فإنها تظهر جلية بالنسبة لظروف الجريمة ، حيث أن الظروف المادية و المتعلقة بالركن المادي تسري بحق جميع المساهمين في الجريمة ، أما الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل، و التي تسهل ارتكاب الجريمة فإنها تسري بحق المساهم التبعي ، في حين أن الظروف الخاصة بالمساهم التبعي لا تسري بحقه و لا بحق الفاعل من باب أولى .

ويؤخذ على هذا المذهب أنه يقضي بتحميل المساهم التبعي مسؤولية التشديد الناتج عن ظروف شخصية للفاعل لا تتوافر فيه رغم أن هذه الظروف لا تتوافر في حق المساهم التبعي ، مثل : صفة الخادم في السرقة ، كما أنها تؤدي إلى إيقاع عقوبة الجريمة الكاملة على المساهم التبعي ، على الرغم من كون فعله خارجاً عن الركن المادي المكون لها ، و قد يكون فعله تافهاً إذا ما قورن بنشاط الفاعل الأصلي في ارتكابها[2] بالإضافة إلى ذلك فإن معاقبة المساهم التبعي مرهونة بارتكاب الفاعل فعلاً يعاقب عليه القانون ، و يترتب على ذلك عدم معاقبة الأول في حال عدم وقوع الجريمة مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه .

الفرع الثاني : مذهب الاستعارة النسبية .

[1] . د.علي راشد،القانون الجنائي، الطبعة الثانية،1974،دار النهضة العربية،ص 455.
[2] . د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الرابعة ، دار المعارف،مصر،1962،ص 263.
2. د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 560.
3 . د . السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 263 .

بحسب رأي أنصار هذا المذهب فإنّ مرتكب الجريمة إمّا أن يكون ماديّاً أو معنويّاً ، و الفاعل المادي هو من يرتكب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة ، أمّا الفاعل المعنويّ فهو من يخطّط للجريمة و يدفع بغيره للقيام بها ، أمّا بالنسبة للمتدخّل فهو من أتى فعلاً لازماً لتنفيذ الجريمة بحيث ما كان هذا التنفيذ متصوّراً بغير فعله (2) و إنّ إجرام المتدخّل مستمد من إجرام الفاعل ، بحيث تقع عليه نفس العقوبة المقرّرة للجريمة المقترفة ، إلا فيما يتعلّق بالظروف المشدّدة أو المخفّفة للعقوبة أو المعفيّة منها ، بحيث تسري الظروف الماديّة على جميع المساهمين في الجريمة ، أمّا الظروف الشخصيّة الخاصّة بالفاعل ، فلا تأثير لها على المتدخّل إلاّ إذا كان عالماً بها (3)، و بذات الوقت سهّلت ارتكاب الجريمة .

أمّا بخصوص مذهب التبعيّة فنتيجة للانتقادات التي وجّهت لمذهب الاستعارة فقد أدّى ذلك إلى ظهور مذهب التبعيّة ، و يرى أنصار هذا المذهب تجريم فعل الاشتراك بحدّ ذاته ، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وقوع جريمة الفاعل الأصلي لعقاب المتدخّل ، الأمر الذي يترتّب عليه أن يكون الفاعل متبوعاً و يكون المتدخّل تابعاً ، و يسأل كل مساهم عن الجريمة التي اقترفها ، و يستقلّ بأحواله و ظروفه الشخصيّة سواء كانت مشدّدة أو مخفّفة أو مانعة من العقاب[4].

<u>الفرع الثالث</u>: مذهب تعدّد الجرائم بتعدّد المساهمين .

فإذا كانت الجريمة تقوم على ركنين : الركن المادي و الركن المعنوي ، و وفقاً لما ذهب إليه أنصار هذا المذهب فإنّ كل مساهم في الجريمة يتوافر بحقّه كلا الركنين ، يكون قد ارتكب الركن المادي للجريمة و تتوافر لديه النيّة الجرميّة ، و بالتالي فإنّهم ينكرون مبدأ الاشتراك الجرمي ، و من هنا يكون لدينا مجموعة من الجرائم ، كل جريمة تنسب إلى مرتكبها ، بحيث يسأل عنها بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبها غيره ، فالمحرّض في جريمة القتل يسأل عن جريمة

4 . د . كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة ،مرجع سابق, ص 363

التحريض ، سواء أكان القتل قد وقع أم لا ، كذلك الحال من قدّم السلاح لآخر لارتكاب هذه الجريمة ، يسأل عن فعله دون النظر إلى كون جريمة القتل قد وقعت أم لا ، و بخصوص السند القانوني الذي يقدمه أنصار هذا المذهب ، هو أنّه يحقق تطبيق القانون تطبيقاً سليماً [1] ، فكل مجرم يسأل عن الفعل الذي ارتكبه دون النظر لأفعال الآخرين ، و لا داعي لاستعارة إجرام المتدخّل من الفاعل الأصلي ، فكل منهما ارتكب جريمة مستقلّة و متميّزة بأركانها و عناصرها عن الآخر .

كذلك فإنّ هذا الاتجاه يحقّق مبدأ التفريد في العقوبة الذي يقوم على تحديد الخطورة الإجراميّة لكل مجرم المستمدّة من فعله و قصده الجرمي ، و بالتالي تطبيق العقوبة التي تتناسب مع هذه الخطورة، قد أخذ على هذا الاتجاه أنّه يتجاهل حقيقة مسلّم بها ، هي أنّ قيام الرابطة المعنوية بين المساهمين في الجريمة نحو تحقيق النتيجة الجرميّة التي يسعون إليها يؤدي إلى وحدة الجريمة ، و ذلك يختلف تماماً عن حالة أشخاص لا تجمعهم أيّة صلة يرتكب كل منهم فعلاً بقصد الوصول إلى هدف خاص به [2].

لكنّ نظرية الاستعارة بمفهومها السابق تؤدي إلى نتائج غير ملائمة [3]، لأنّها تعلّق معاقبة المتدخّل على معاقبة الفاعل ، فإذا لم يكن الفاعل معاقباً لجنونه أو صغر سنّه أو عدم توافر الركن المعنوي فلن يعاقب الشريك ، كما أنّ نشاط الشريك قد يكون في بعض الأحوال أكثر خطورة من نشاط الفاعل ممّا يستحق معه عقوبة أشدّ و لا يسمح بذلك نظام الاستعارة ، و لهذا ظهرت نظرية أخرى هي نظرية التبعيّة و التي ترى أنّ تجريم نشاط الشريك تابع لتجريم نشاط الفاعل ، وهذه التبعيّة في نظر البعض هي تبعيّة مطلقة بمعنى أنّه يجب لمعاقبة الشريك

---

1 . د . سامح السيد جاد ، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، 1995 ، ص 256 .

2 . د . سامي محمد النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، 1973 ، ص 278 .

3 . د . فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 532.

أن يرتكب الفاعل جريمة مكتملة الأركان ، و لكن هذه التبعيّة المطلقة تسمح بإفلات الشريك من العقاب إذا تخلّف الركن المعنوي لجريمة لدى الفاعل ، و لذلك ظهر الاتجاه الذي يكتفي بالتبعيّة المقيّدة و التي تعاقب المتدخّل تبعاً لنشاط الفاعل غير المشروع فقط ، أي يكفي أن يحقّق الفاعل مادياً نشاط غير مشروع يتطابق و النشاط الذي ينصّ عليه النموذج القانوني للجريمة ، و يعدّ هذا الاتجاه هو الأقرب إلى المنطق الذي يكفي لكي يعاقب المتدخّل ، أن يقع مادياً نشاط غير مشروع فلا ترتبط مسؤولية المتدخّل بضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة لدى الفاعل ، و إنّما يكفي أن يحقّق هذا الفاعل الركن المادي لها كما هو محدّد في القانون ، و الخلاف بين نظرية الاستعارة و نظرية التبعيّة ينحصر أساساً في الأمر الذي يستمد منه المساهم التبعي إجرامه ، فإذا كان هذا الأمر هو الفاعل نفسه فتلك نظرية الاستعارة ، أمّا إذا كان نشاط الفاعل فنكون أمام نظرية التبعيّة ، و إذا كان الفقه الفرنسي يسلّم حتّى الآن بأنّ القانون الفرنسي يأخذ بنظرية الاستعارة ، إلا أنّه تحوّل عن هذه النظرية بمفهومها الأصليّ ، و أصبح يقرّر استعارة إجرام المساهم التبعي من الفعل غير المشروع الذي يرتكبه الفاعل .

<u>الفرع الرابع</u> خطة المشرّع الأردني

باستعراض نصوص قانون العقوبات الأردني ،نجد أنّه لم يتبنى مذهباً من المذاهب السابقة على إطلاقه ، بل جمع بينها محاولاً أن يستمد من كل منها خير ما فيه ، و هذا واضح من خلال الأسس و المبادئ التالية ، و التي تقوم عليها نظرية الاشتراك الجرمي ، كما وردت في المواد (75 – 82) من قانون العقوبات :

<u>أولاً :</u>

لقد أخذ المشرّع الأردني بمذهب وحدة الجريمة ، من حيث أنّه ميّز بين طائفتين من المساهمين في الجرائم ، حيث تضم الطائفة الأولى المساهمين الأصليين من فاعلين وشركاء ، و تضم الطائفة الثانية المساهمين التبعيّين من متدخّلين و محرّضين .

ثانياً :

لقد جعل المشرّع الأردني تبعة المحرّض مستقلّة عن تبعة الفاعل ، حيث نصّت المادة (80 / فقرة ب) من قانون العقوبات على أنّ تبعة الفاعل مستقلّة عن تبعة المحرّض على ارتكاب الجريمة" مما يعني أنّ المشرّع الأردني قد وضع قيداً على فكرة وحدة الجريمة التي تخضع جميع المساهمين لعقوبة واحدة ، و قد تمثّل هذا القيد بشكل واضح في الفقرة (ب) من المادة (80) المشار إليها أعلاه ، و كذلك المادة (81 /3) و التي تنص على أنّه " إذا لم يفضي التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفّضت العقوبة المبيّنة في الفقرتين السابقتين إلى ثلثها " ، و المادة (82) عقوبات و التي تنص على أنّ " التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب " .

على أنّ هذا القيد ليس مطلقاً أيضاً ، فقد جعل المشرّع الأردني عقوبة المحرّض و المتدخّل مرتبطة بعقوبة الفاعل ، حيث أنّها تحتسب على أساسها و إن كانت أقلّ منها ، و هذا ما نصّت عليه المادة (80) من قانون العقوبات .

ثالثاً :

لقد أخذ المشرّع الأردني بمذهب الاستعارة النسبيّة فيما يتعلّق بالمتدخّل ، فالمتدخّل يستمد إجرامه من إجرام الفاعل ، إذ لا عقاب على تدخّل في جريمة لم يبدأ في تنفيذها على الأقل ، كما

أنّ عقوبة الفاعل أشدّ من عقوبة المتدخّل[1] ، بمقتضى نص المادة (81) من قانون العقوبات (1) .

رابعاً :

إنّ المشرّع الأردني لم يضع قاعدة عامّة تقرّر تشديد العقاب عند تعدّد الفاعلين ، بل انتقى جرائم محدّدة يمثّل التعدّد فيها خطورة خاصّة ، فقرّر فيها التشديد ، مثل جرائم السرقة بحدود المواد (401 ، 406) [2] من قانون العقوبات الأردني ، و الاغتصاب و هتك العرض عملاً بالمادة (301 / 1 / أ) من قانون العقوبات الأردني .

المبحث الثالث : صور المساهمة و أهمّية التمييز بينها .

إنّ السلوك الإجرامي الذي يعدّ مرتكبه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها وفقاً للقانون الأردني ، و بالتالي مساهماً أصلياً فيها ، إمّا أن يكون هو الفعل الذي يعتبر في تركيب الجريمة جزءاً من الركن المادي المكوّن لها ، إمّا أن يكون بدءاً في تنفيذها و إمّا أن يكون فعلاً كافياً بذاته لقيام الجريمة حال تعدّد المساهمين الأصليين فيها ، و من خرج فعله عن دائرة هذه الأفعال يعدّ مساهماً تبعيّاً فيها ، لأنّ نشاطه غدا أقل أهميّة و أقل خطورة على المجني عليه أي أنّه تابع للفاعل الأصلي (1) ، و قد استقرّ الفقه الجنائي على تقسيم المساهمة في الجريمة إلى طائفتين : الأولى تضم الفاعلين و الشركاء و أطلق عليها المساهمة الأصليّة ، و الثانية تضم المتدخّلين و المحرّضين و أطلق عليها المساهمة التبعيّة ، و لتحديد معيار التمييز بينها يقتضي بنا الأمر بحث نظريّتين أتى بهما الفقه و هما : الأولى هي النظرية الشخصية .

---

1 - د . كامل السعيد، شرح الأحكام العامة،مرجع سابق، ص 365.
2 – د . محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات،القسم العام، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 1986.ص 317.

و الثانية هي النظرية الموضوعية ، ثم بحث أهميّة التمييز بين صور المساهمة الجنائيّة ، ثم التفرقة إلى أشخاص المساهمة الجنائيّة .

المطلب الأول معيار التمييز بين المساهمة الأصليّة و المساهمة التبعيّة .

الفرع الأول :النظرية الشخصيّة .

اتخّذت هذه النظرية من القصد الجنائي لدى كل واحد من المساهمين معياراً للتمييز بينهم ، فالجاني الذي ينظر إلى الجريمة باعتبارها مشروعه الإجرامي ، و أنّه سيّد هذا المشروع و أنّ باقي زملائه مجرّد أتباع في الجريمة يعملون لحسابه [2] هو المساهم الأصلي ، أمّا المساهم التبعيّ فهو الذي يتوافر بحقّه قصد مساعدة غيره في تنفيذ مشروع إجرامي لا يخصّه هو ، و إنّما يخصّ ذلك الغير .

و قد اختلف أنصار هذه النظريّة في تحديد المقصود بنيّة الفاعل و نيّة المساهم التبعيّ ، ففريق يرى أنّ نيّة الفاعل تنطلق من بواعثه لارتكاب الجريمة في ذاتيّة خاصّة به ، أمّا نيّة المساهم التبعيّ فإنّها مقيّدة بإرادة الفاعل الأصلي ، بمعنى أنّها تدور وجوداً و عدماً مع إرادة الفاعل [2].

أمّا الفريق الآخر فقد ذهب إلى التفرقة على أساس الهدف من الجريمة ، فمن كان يستهدف مصلحة خاصّة به من الجريمة فهو فاعل أصليّ ، أمّا من كان يستهدف تحقيق مصلحة لغيره فهو مساهم تبعيّ ، و إذا كان لكل مساهم مصلحة من الجريمة ، فالفاعل الأصليّ هو صاحب المصلحة الرئيسيّة .

---

1 . د . محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، 1986 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 317 .
2 – د . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، ص 495 .
[2] . الدكتور محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 60 نقلاً عن Frank , S . 102

و قد أخذ على النظريّة الشخصيّة بأنّها تستند إلى فكرة التعادل في الأسباب ، و أنّه لا يمكن التمييز بين أفعال المساهمين في الجريمة ، مع أنّ فكرة التعادل في الأسباب قد وجّه إليها نقد باعتبارها من نظريات السببيّة ، و أنّ التعادل بين الأسباب لا يعني سوا المساواة بين الأفعال في قيمتها السببيّة ، و هو لا يعني المساواة بينها في قيمتها القانونيّة [1] .

الفرع الثاني :النظرية الموضوعيّة

تقوم هذه النظريّة على أساس من الركن المادي للجريمة ، حيث يرى أنصارها أنّ ماديّات الجريمة تتكوّن من مجموعة من الأفعال ، بعضها يكون تأثيره مباشراً و أكثر فعاليّة و خطورة من غيره ، و مرتكبه يكون المساهم الأصلي ، أمّا البعض الآخر من هذه الأفعال و هو الأقلّ خطورة فمرتكبه يكون المساهم التبعيّ .

و في تفسير هذه النظريّة ، فقد اتّجه رأي إلى اعتبار المساهم الأصلي هو من يرتكب الأعمال التنفيذيّة للجريمة و لو اقتصرت على مرحلة الشروع ، أمّا المساهم التبعيّ فهو من يقوم بالأعمال التحضيريّة في الجريمة ، و ذلك أنّ الأعمال التنفيذيّة هي التي قرّر القانون تجريمها و فرض عقاباً على اقترافها ، أمّا الأعمال التحضيريّة فالأصل فيها أنّها مشروعة و لا تعدّ جريمة ، و لكنّها تستمد الصفة الجرميّة من خلال ارتباطها بالأعمال التنفيذيّة التي أدّت إليها ، لذلك يكون مرتكبها أقلّ إجراماً ممّن ارتكب الأعمال التنفيذيّة [2]،و قد اتّجه رأي آخر للأخذ بمعيار الأخذ بصلة السببيّة القائمة بين النتيجة و الأفعال التي ساهمت في إحداثها ، فمن

---

[1] - د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،مرجع سابق,ص 267.
[2] . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 64 نقلا عن Lizt,50 p .327..

يرتكب فعلاً يعدّ عاملاً في تحقيق النتيجة ، و يكون مساهماً أصليّاً ، أمّا من يقوم بعمل يعدّ شرطاً لتحقيق النتيجة يكون مساهماً تبعيّاً [1].

المطلب الثاني :أهميّة التمييز بين المساهمة الأصليّة و المساهمة التبعيّة

أولاً : من حيث العقوبة

إنّ القانون يجعل للمتدخّل و المحرّض في بعض الأحوال عقوبة مختلفة عن عقوبة الفاعل ، و هذا يقتضي تحديد الصفة لكي يتسنّى توقيع العقوبة ، و هذا واضح من خلال استعراضنا لنص المادة (81) من قانون العقوبات الأردني ، و هناك بعض الحالات ينص القانون فيها على إعفاء المتدخّل من العقاب إذا أبلغ السلطة القضائيّة أو الإداريّة بالجريمة ، بعد تمامها و قبل اكتشافها أو قبل صدور حكم نهائي فيها .

ثانياً: من حيث توافر أركان بعض الجرائم

يعرّف القانون طائفة من الجرائم لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معيّنة ، و من ثمّ كانت هذه الصفة ركناً في الجريمة ، فمثلاً جريمة الرشوة لا يرتكبها إلا موظف عام ، و جريمة وقاع الأنثى بدون رضاها جريمة لا يرتكبها إلا رجل ، و هذه الصفة يجب التحقّق من توافرها لدى المساهم الأصليّ دون المساهم التبعيّ ، و يعني ذلك أنّه إذا انتفت هذه الصفة لدى المساهم التبعيّ فلا يحول ذلك دون توافر أركان الجريمة ، و تطبيقاً لذلك فمن المتصوّر أن يسأل غير الموظف العام كمتدخّل في جريمة الرشوة ، و أن تسأل امرأة كمدخّلة في جريمة وقاع الأنثى بغير رضاها ، و لكن لا يتصوّر أن يسأل غير الموظّف كفاعل في الرشوة ، أو أن تسأل امرأة كفاعلة لجريمة وقاع أنثى بغير رضاها .

---

[1] . د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة 4 ، 1979 ، ص472 .

ثالثاً : من حيث تأثير الظروف

في أحوال كثيرة تتأثّر عقوبة الجريمة تشديداً أو تخفيفاً ببعض الظروف الشخصيّة للجاني ، و قد تتوفّر الظروف في الفاعل الأصلي دون المساهم التبعي أو العكس ، فإلى أي مدى يتأثّر كل مساهم بظروف غيره ؟ ، يتوقّف الفصل في هذه المسألة على تحديد نوع المساهمة التي توافر الظروف في صاحبها ، إذ يختلف الحكم بحسب ما إذا كان المساهم فاعلاً أصليّاً أم مساهماً تبعيّاً ،[1] إذ أنّ الظرف الذي يتوافر لدى الفاعل ويكون من شأنه تغيير وصف الجريمة القانوني هو الذي يعتد به القانون دون الظرف الذي يتوافر لدى المساهم التبعي و يكون له نفس الأثر ، و مثال ذلك اعتبار تعدّد الجناة في بعض الجرائم ظرفاً مشدّداً .[2] حيث أنّ العبرة لغايات تشديد العقوبة هي لتعدّد الفاعلين الأصليين و ليس المتدخّلين ، حيث أنّ العبرة من تشديد العقوبة عند تعدّد الجناة هي ما يدخله تعدّدهم من رعب لدى المجني عليه ممّا يضعف مقاومته ، و هذا غالباً ما يتحقّق من خلال المساهمين الأصليين[3] و ليس المتدخّلين ، و من هنا اعتبرت بعض القوانين المقارنة من يقدّم المساعدة و يتواجد على مسرح الجريمة وقت تنفيذها مساهماً أصليّاً ، فعلى الرغم من أنّ دوره الظاهر اقتصر على المساعدة أي التدخّل ، أي المساهمة البقيّة إلا أنّ وجوده على مسرح الجريمة يؤدي إلى إدخال الرعب في نفس المجني عليه([4]) وإضعاف مقاومته ، و بالتالي تنفيذ الجريمة بأقل جهد ممكن من قبل الفاعل ، ممّا اقتضى اعتبار المساهم المتواجد على مسرح الجريمة مساهماً أصليّاً ، وأنا أتمنى على المشرّع الأردني أن نحذو حذو المشرّع المصري و العراقي في ذلك لأنّ وجود المساهمة على مسرح الجريمة يحقّق الحكمة التشريعيّة من تشديد العقوبة على المساهمين الأصليين ذلك أنّ المساهم التبعي

[1] د.عوض محمد ،قانون العقوبات،مرجع سابق، ص 344.
[2] -المادة 400 من قانون العقوبات الأردني.
[3] - د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،مرجع سابق,ص 289.
[4] - د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 75..
4--د.فوزية عبد الستار،المساهمة الأصلية في الجريمة،دار النهضة العربية،1967،ص 31.

يسأل عن الجريمة بوصفها الجديد ؛ الذي يخلفه عليها القانون نتيجة لتوافر ظرف معيّن لدى الفاعل بشرط أن يكون عالماً به حسبما استقرّ الفقه الجنائي ، بينما إذا توافر هذا الظرف لدى المساهم التبعيّ لا يتغيّر وصف الجريمة ، و يسأل كل من المساهم الأصلي و التبعيّ عن الجريمة الجرمية التي ارتكبها الفاعل الأصلي ، دون أن يكون للظرف الذي تحقّق في شخص المساهم التبعيّ أي أثر على وصفها القانوني[4].

رابعاً : من حيث نطاق التجريم و العقاب .

نصّ المشرّع الأردني في المادة (82) من قانون العقوبات على أنّ "التحريض على ارتكاب مخالفة و التدخّل فيها لا يستلزم العقاب ، و بالتالي فإنّ نطاق التجريم لا يمتدّ إلى مجال المساهمة التبعيّة في المخالفات ، أمّا إذا تبيّن أنّ الشخص مساهم أصلي عوقب سواء كانت جريمته جنائيّة أو جنحة أو مخالفة " .

و فضلاً عن ذلك نجد أنّ المشرّع الأردني [2] قد نصّ في المادة (339) من قانون العقوبات على معاقبة كل من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من طرق التحريض أو التدخّل ، و هذا يعني أنّه يعاقب المساهم التبعيّ ، بالرغم من أنّه لم ينص على عقوبة للمنتحر نفسه ، و يعتبر ذلك استثناءً على القاعدة العامة ، حيث لا يعاقب المتدخّل إلا إذا أتى الفاعل فعلاً يجرّمه القانون .

خامساً : من حيث تطبيق أسباب الإباحة .

أسباب الإباحة أو التبرير إمّا أن تكون مطلقة أو نسبيّة ، فالأولى أسباب عامّة يستفيد منها كل شخص كالدفاع الشرعي ، في حين أنّ أسباب الإباحة النسبيّة تتطلّب من المستفيد منها صفة معيّنة كصفة التأديب ، و هذه الصفة يتطلّبها القانون في المساهم الأصلي دون المتدخّل ، فإذا

توافرت تلك الصفة لدى المساهم الأصلي استفاد منها المتدخّل أيضاً ، و عليه إذا قام غير الآباء بتأديب أبنائهم ، و غير الطبيب بالعمل الطبّي ، و كان فاعلاً فلا يستفيد من الإباحة ، بعكس الحال فيما لو كان غير الطبيب و غير الأب متدخّلاً لا فاعلاً ، فإنّه يستفيد من الإباحة[1].

المطلب الثالث :أشخاص المساهمة الجنائيّة

الشخص هو محور التشريعات الجزائيّة ، و قد تعمّدت عنونة هذا المطلب بأشخاص المساهمة الجنائيّة لتوجيه الأنظار إلى شخص الجاني ، حيث أنّ خطورة الفعل الجرمي الذي يرتكب إنّما هو ترجمة و انعكاس لخطورة شخص الجاني ، و ذلك عملاً بنظريّة تفريد العقاب التي ترى بأن " شخصيّة المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي ، و أنّ العقوبة يجب أن تكون ملائمة لهذه الشخصيّة ، فكل شخص يرتكب فعلاً جرميّاً في حقيقة الأمر مدفوعاً حتماً بعوامل أخرى مختلفة ، إمّا نفسيّة أو اجتماعيّة أو اقتصاديّة ، ولا بدّ أن تهدف العقوبة إلى إصلاحه و إعادته إنساناً سويّاً صالحاً لمجتمعه و المشرّع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدّين أدنى و أعلى ، أو يمنحه سلطة تخفيض العقوبة أو تشديدها ، و سلطة وقف تنفيذ العقوبة ضمن شروط معيّنة[2] . أو الاختيار بين عقوبتين إذا خيّر القاضي بين الحبس أو الغرامة ، و بناءً على مدى خطورة الفعل الذي يأتيه الجاني ، فقد قسّم المشرّع الأردني المساهمين في الجريمة إلى فاعل و شريك و محرّض و متدخّل وذلك في الفصل الثاني في الاشتراك الجرمي.

---

1 . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 76 .

2 - د.عبود السراج،قانون العقوبات ،القسم العام،دار المستقبل للطباعة،1981-1982،ص 284.

<u>الفرع الأول</u> : الفاعل .

قد ترتكب الجريمة كاملة بفعل شخص واحد و يسمّى الفاعل ، أمّا عند ارتكاب ذات الجريمة بمساهمة مجموعة من الأشخاص فإنّه يشترط أن يكون من بين هؤلاء شخص واحد على الأقل أتى بسلوك تكوّن به الركن المادي للجريمة يسمّى الفاعل الأصلي للجريمة ، و بذلك فإنّ الاشتراك الجرمي لا يتحقّق بوجود متدخّلين دون فاعل أصلي ، و إذا ما وجد هذا الفاعل الأصلي فلا يهم بعد ذلك عرف أم لم يعرف ، كما أنّه ليس من الضروري أن يكون حيّاً أو ميّتاً [1] حتى تكتمل الجريمة ، فقد يقتل من دخل المنزل و سرق النقود أثناء ملاحقته من قبل صاحب البيت ، إلا أنّ أحد المساهمين الذي ينتظر بالخارج يلتقط النقود و يلوذ بالفرار ، و لا فرق في أن يأتي الفاعل سلوكاً ايجابياً أو سلبياً ، فالفاعل في جريمة الامتناع هو الذي يفرض عليه القانون واجب القيام بعمل معيّن ، و هو العمل الذي تتكوّن الجريمة بالامتناع عنه [2] سواء حرّضه مساهم آخر على الامتناع أو قوّى تصميمه و شدّ من عزمه مساهم ثالث و قد عرّف قانون العقوبات الأردني في المادة (75) فاعل الجريمة بأنّه هو "من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلّف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها " ، فالفاعل في جريمة القتل هو من يطلق النار على المجني عليه ، أو من يضع السمّ في طعامه ،

و الفاعل في جريمة السرقة هو من يفتح باب المنزل و يستولي على النقود ، ففتح الباب يساهم مباشرة في تنفيذ السرقة خاصّة إذا تواجد هذا الشخص داخل المنزل حتى وإن وضع شخص آخر يده على النقود المسروقة و إنّ تعريف المشرّع الأردني للفاعل يفترض أمرين و هما :

---

[1] . د . محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، طبعة 1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 204 ، ص 215 .
[2] . د . عبود السراج ، مرجع سابق ، ص 168 .

الأول :

القيام بعمل ايجابي يشكّل الجريمة أو يؤدّي إلى تنفيذ الجريمة ، أمّا مجرّد الامتناع عن التدخّل لمنع وقوعها ، سواء بدافع الخوف أو عدم الاكتراث أو الإغواء بمكافأة عرضها الفاعل الأصلي ، فلا يشكّل اشتراكاً أو تدخّلاً ، ويعدّ بالتأكيد فاعلاً ما لم يكن مكلّفاً قانوناً بعمل معيّن و امتنع عنه ، و عندها يعدّ كما ذكرنا سابقاً فاعلاً أصليّاً .

الثاني

القيام بعمل قريب جداً من الفعل كفتح الباب للقيام بالسرقة من داخل المنزل ، فهذا يعتبر من قبل المساهمة المباشرة في التنفيذ وفقاً لتعريف المشرّع الأردني ، و في ذلك توسّع في تحديد نطاق الدور الرئيسي (1)، و عدم اقتصاره على حالة الفعل الذي يشكّل الركن المادي للجريمة ، و أحسن المشرّع الأردني صنعاً في ذلك ، لأهميّة دور الشخص الذي يهيّئ بشكل مباشر لارتكاب الجريمة .

الفرع الثاني : الشريك .

الشريك وفقاً لخطة المشرّع الأردني في موضوع المساهمة الجنائيّة ، هو الذي يرتكب الجريمة مع شخص آخر أو أكثر، و يساهم معهم مباشرة في تنفيذها فيأتي عملاً من الأعمال التنفيذية المكوّنة لها (1) حيث توزّع الأدوار بين المساهمين ، و يأتي الشريك بعض الأعمال التنفيذيّة ، أو الأعمال التي تعدّ بدءاً في تنفيذ الجريمة ، و بالتالي فهو فاعل شريك ، فاعل لأنّه أبرز إلى حيّز الوجود أحد العناصر التي تؤلّف الجريمة ، و شريك لأنّه اشترك مع غيره في إبراز هذه الجريمة ، فإذا أطلق شخصان النار على المجني عليه فمات بطلقتيهما ، فكلاهما فاعل و شريك في جريمة القتل ، و كلاهما يعاقب بالعقوبة الأصليّة لجريمة القتل ، و إذا دخل

[1]. د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 103 .

عدّة أشخاص إلى منزل و حمل كل منهم قطعة أثاث و سرقها ، فكل منهم يعتبر فاعل أصلي و شريك في آنٍ واحد ، و يعاقب كل منهم بعقوبة السرقة المشدّدة ، حيث أنّ تعدّد الجناة الأصليين يعتبر ظرفاً مشدّداً في جريمة السرقة ، بالإضافة إلى ظرف دخول بيت السكن ، و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع الأردني و مثله المشرّع السوري و اللبناني ، قد تبنّى نظريّة خاصّة في الاشتراك الجرمي تختلف عن النظريّة التي تبنّتها أكثر التشريعات الحديثة ، مثل التشريع الفرنسي و المصري و العراقي ، و التي تعتبر من يقوم بتنفيذ الجريمة مع غيره في كل الأحوال فاعلاً ، أمّا الشريك فهو غير الفاعل ، و هو الذي يقوم بعمل تحضيرية.

<u>الفرع الثالث</u> المحرّض .

في أغلب القوانين العربيّة تعدّ مساهمة المحرّض مساهمة تبعيّة ، و من بينها القانون المصري و القانون العراقي ، حيث تأخذ هذه القوانين بالخطّة التقليديّة التي تتّبعها قوانين أجنبيّة كثيرة مثل القانون الفرنسي[2] و لكنّ القانون الأردني بالإضافة إلى القانونين السوري و اللبناني ، جعلت من التحريض صورة خاصّة من صور المساهة الجنائيّة .

تختلف في أحكامها عن المساهمة التبعيّة ، و تقترب خاصّة من حيث العقاب المقرّر لها من المساهمة الأصليّة حيث أنّ المحرّض يعاقب بجرم ثبوت فعل التحريض ، و لو لم تقع الجريمة ، و إن كانت عقوبته تفرض على أساس عقوبة الفاعل ، و التحريض فقهاً هو حمل شخص أو محاولة حمله على ارتكاب جريمة [2] .

و قد عرّف قانون العقوبات الأردني المحرّض في المادة (80) في فقرتها الأولى بأنّه " من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً ، أو بتقديم هديّة له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الخديعة ، أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة " ،

---

[1] . د . عبود سراج ، مرجع سابق ، ص 168 .
[2] . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 144 .
2- د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة عمان ، 2005 ، ص 314 .

و نلاحظ أنّ المشرّع الأردني قد ساوى بين الحمل و المحاول ، و بالتالي فإنّ التحريض يعتبر جريمة تامّة ، سواء قبله المحرّض أو رفضه (3) .

كما نلاحظ أنّ المشرّع الأردني قد حدّد طرق و وسائل التحريض ، و يجب أن تكون هذه الوسائل مباشرة و ليست غير مباشرة ، و مثال ذلك أن يوقع شخص فتنة بين شخصين ، ممّا أدّى إلى أن يضرب أحدهما الآخر ، فلا يعتبر تحريضاً بالمعنى القانوني[1] كما أنّ التحريض يستلزم خلق الفكرة ابتداءً لدى الجاني ، أمّا مجرّد تقوية عزيمته و تصميمه على فكرة الجرميّة الموجودة أصلاً ، فلا يعتبر تحريضاً و إنّما تدخّلاً في الجريمة ، حيث أنّ تقوية تصميم الجاني من الوسائل التي أوردها المشرّع الأردني على سبيل الحصر للتدخّل .

و يتّضح ممّا سبق أنّ المشرّع الأردني قد وقف من المحرّض موقفاً تشدّداً ، و قد أحسن صنعاً بذلك حيث أنّ من يخلق الفكرة الجرميّة لدى الجاني لا يقلّ عنه خطورة سواء نفّذت هذه الجريمة أم لم تنفّذ ، هو ذو شخصيّة إجراميّة خطيرة و تستحقّ الردع ، والعقاب حتّى و لو لم تتحقق الجريمة أو لم تلاقي فكرته الإجراميّة قبولاً .

كما أنّ المشرّع الأردني حذا حذو المشرّع السوري و اللبناني بإيراد و سائل التحريض و صوره ، و ذلك يعزى إلى أنّه يستبعد أن يتمّ تحريض بغير هذه الوسائل من الناحية العمليّة ، إلا أنّ ذلك لا يمنع من أن يحكم القاضي بجرم التحريض على شخص لم يأتي أي من الأفعال التي أوردها المشرّع ، و مثال ذلك شخص يحرّض آخر على إيذاء شخص ما متخّذاً أسلوب النصيحة[2] ، و مثال ذلك أن يتعرّض شخص لازدراء من قبل شخص آخر ، فيأتي شخص و يقنعه ناصحاً إيّاه بأنه لا يستردّ كرامته إلا إذا ضرب من ازدراه ، و هو بذلك لم يستخدم أي من الوسائل التي نصّت عليها المادة (80) من قانون العقوبات .

---

[1] - د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 314 .

[2] . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 289 .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ معظم القوانين العربيّة ومنها المصري والسوري لا تجرّم فعل التحريض ، إلا إذا وقع به جرم ، أي أنّها اعتبرته صورة للمساهمة التبعيّة ، و رتّبت عليه عقاباً فقط عند وقوع الجريمة بناءً على هذا التحريض ، و بنت على ذلك أنّ عدول المحرّض عن نيّته لوقوع الجريمة ، و محاولته فيما بعد لإقناع الجاني للعدول عن ارتكاب الجريمة يعفيه من العقاب ، حتى و إن لم يتمكّن من منع الجريمة ، إلا أنّ ذلك غير متصوّر وفقاً لقانون العقوبات الأردني ، حيث أنّ التحريض جريمة مكتملة بحدّ ذاته ، سواء لاقى قبولاً عند المحرّض أم لم يلاقي ، و مجرّد وقوع التحريض بأيّ صورةٍ من الصور تكون الجريمة قد اكتملت أركانها المادي و الشرعي و المعنوي .

الفرع الرابع : المتدخّل

لم يعرّف القانون الأردني التدخّل أو المتدخّل ، لكنّ الفقه عرّف التدخّل بأنّه " العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة ، و يساعد على تنفيذ الجريمة دون أن يشكّل هذا النشاط عملاً تنفيذيّاً في الجريمة ، سواء كان المساهم فاعلاً أو شريكاً ، و يسمّى التدخّل في بعض التشريعات بالمساعدة كقانون العقوبات المصري ، و المساعدة هي تقديم العون [1]، و يطلق على التدخّل في الفقه تعبير المساهمة التبعيّة في الجريمة [2]، و بإمعان النظر في نص المادة (80 / 2) من قانون العقوبات الأردني ، نلاحظ بأنّ المتدخّل تابع للفاعل الأصلي للجريمة ، و يدور في ملكه و يستمد حالة الإجرام منه ، فمن غير المتصوّر وجود متدخّل بدون وجود فاعل أصلي ، و

---

1 . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 302 .

2 . 2 . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 826 .

بالتالي فإنّ وجود متدخّل يفترض بالضرورة وجود جريمة لها فاعل ، أو على الأقل شروع في الجريمة [1].

هذا و سأترك تفصيل صور و أحكام و عقوبة التدخّل للفصلين الثاني و الثالث ، حيث أنّه موضوع هذه الرسالة .

الفصل الثاني

أركان التدخّل

تمهيد :

التدخّل مصطلح قانوني يرادفه مصطلح المساعدة في بعض التشريعات العربية ، و يعتبر التدخّل الصورة الوحيدة للمساهمة التبعيّة وفق خطّة المشرّع الأردني ، و هي الصورة التي يجسّد فيها الاشتراك الجرمي بالمعنى القانوني (1)، حيث أنّ بعض التشريعات استبعدت التحريض كصورة للمساهمة التبعيّة ، و مثالها التشريع الفرنسي و التشريع الأردني الذي نصّ على التحريض كجريمة مستقلّة عن جريمة الفاعل ، بدليل أنّه قرّر للمحرّض عقوبة ، حتّى و لو لم تقع الجريمة محل التحريض هذا على خلاف الحال بالنسبة للتدخّل ، الذي لا يعاقب عليه القانون ما لم تقع جريمة الفاعل أو يشرع بتنفيذها على الأقل ، و لا ينفي ذلك مساواة المشرّع بين المحرّض و المتدخّل في بعض الأحكام مثل العقوبة و طريقة احتسابها ، و لم يكن التدخّل

1 . العقيد غازي جرار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، عمان ، 1978 .

موضع خلاف بين التشريعات الجزائيّة من حيث أنّه مساهمة تبعيّة [2] ، و يؤدي ضبط مفهوم التدخّل إلى إزالة الخلط و اللبس ، خاصة في التطبيق القضائي بين فكرة الفاعل و الشريك و المتدخّل ، سواء من حيث التكييف القانوني لفعل الجاني أو بتطبيق الظروف الشخصيّة [3] على كل منهم ، فهناك أركان للمساهمة الجنائيّة بطريق التدخّل لا بدّ من توافرها ، حتى يصار لتكييف الفعل على أنّه تدخّل في جريمة ما ، و قد قمت بدراسة هذه الأركان ضمن ثلاثة مباحث و هي :

المبحث الأول :الركن الشرعي للتدخّل .

المبحث الثاني :الركن المادي للتدخّل .

المبحث الثالث :الركن المعنوي للتدخّل .

المبحث الأول : الركن الشرعي للتدخّل .

إنّ البحث في الركن الشرعي للتدخّل يقتضي منّا التطرّق إلى أمرين :

المطلب الأول :ارتباط فعل المتدخّل بفعل مجرم قانوناً ، و هو فعل المساهم الأصلي .

المطلب الثاني :الأساس القانوني و الفقهي لتجريم التدخّل .

المطلب الأول : ارتباط فعل المتدخّل بفعل مجرم قانوناً

---

1 . د.محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية،طبعة 2، 1983، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص 97.

2 . د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة 4 ، 1979 ، ص 445 .

3.د.محمد رشاد أبو عرام ، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة،طبعة 1،دار النهضة العربية بالقاهرة 2003، ص 15

التدخّل هو وسيلة لمساهمة تبعيّة ، و لا يتصوّر تحقّقه إلا إذا ارتبط بمساهمة أصليّة ، و هي المساهمة التي تقوم بارتكاب الجاني فعلاً غير مشروع بحدّ ذاته ، و هذه الأفعال غير المشروعة هي التي قنّنها المشرّع ضمن قانون العقوبات ، فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص تطبيقاً لمبدأ الشرعيّة مما يؤدي إلى تعدّي عدم الشرعيّة إلى فعل المتدخّل نتيجة ارتباطه بالجريمة التي ارتكبها الفاعل[1] فدراسة الصفة الغير مشروعة لنشاط المساهم التبعيّ تقتضي في الوقت ذاته دراسة عدم شرعيّة نشاط المساهم الأصلي ، لأنّ تحقّق الأولى مرهون بتحقّق الثانية ، و إنّ عدم شرعيّة نشاط الفاعل تقتضي حتماً خضوعه لنص يجرّمه

و عدم وجود سبب إباحة[2] ، فإذا كان ما اقترفه الفاعل هو دفاع شرعي عن نفسه ، فإنّ من يتدخّل في عملية الدفاع هذه تسري على فعله الإباحة و لا يتصوّر مساءلته عن فعله لارتباطه بفعل مباح قانوناً ، و هو الدفاع عن النفس مع ضرورة تحقّق شروط الدفاع الشرعي ، و هي وجود ضرورة و وجود تعدّي على النفس أو المال بخطر حال و لم يتسبّب به الفاعل وفق ما نصّت عليه المادتين (59 ، 60) من قانون العقوبات الأردني ، إلا أنّ هناك حالات نصّ فيها القانون على تجريم التدخّل بحدّ ذاته دون أن يعلّق ذلك على ارتكاب الجريمة ، و مثال ذلك ما ورد بنص المادة (339 / 1) من قانون العقوبات الأردني التي نصّت على أنّ " من حمل شخصاً على الانتحار ، أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (80) عوقب بالاعتقال المؤقّت " و تنص المادة (339 / 2) على أنّه " إذا بقي الانتحار في مرحلة الشروع ، عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، ......، هذا و بالرغم من أنّ قانون العقوبات الأردني كمعظم قوانين العالم ، لم يجرّم فعل الانتحار بحدّ ذاته ، و بالتالي لم

---

[1] . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 255 .
[2] - المرجع نفسه ، ص255 ، و ما بعدها .

يضفي عليه صفة عدم المشروعيّة ،فإنّه أضفى صفة عدم المشروعيّة على فعل التدخّل بالانتحار ، و كذلك بعض أفعال التدخّل التي نصّ القانون على تجريمها ، و خاصة فيما يتعلّق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و الخارجي ، و الجرائم الماسّة بالقانون الدولي ، فمثلاً نصّت المادة (119) من قانون العقوبات الأردني على أنّه كل من نظّم أو هيّأ أو ساعد في المملكة أيّ محاولة لقلب دستور دولة أجنبيّة موالية ، أو تغيير النظام القائم فيها بالقوّة ، يعاقب بالاعتقال المؤقّت ، فهنا جرّم القانون فعل المساعدة حتى و لو لم تقع الجريمة الأصليّة ، و ذلك حرصاً من المشرّع على أن لا يفلت هؤلاء المتدخّلين من العقاب ، و ذلك خروجاً على القاعدة العامة لمعاقبة المتدخّل ، و خروجاً على مذهب استعارة فعل المتدخّل الصفة الجريمة لفعله من الصفة الجريمة لفعل الفاعل .

و إذا كانت العناصر التي يقوم عليها الركن الشرعي لجريمة التدخّل تتطلّب وجود نص قانوني يجرّم نشاط المتدخّل ، و أن لا يكون هذا النشاط خاضعاً لأحد أسباب التبرير كما أسلفت ، يرتّب الآثار التالية التي ينتفي معها التدخّل و هي :

<u>أولاً :</u>

طالما أنّ المتدخّل يستمد إجرامه من نشاط فاعل الجريمة الأصلي ، فإنّه لا محلّ لقيام جريمة التدخّل في نشاط لم يجرّمه القانون ابتداءً ، كالعمل الإعدادي و التحضيري الذي يسبق الجريمة ، ذلك أنّ الأعمال التحضيرية و الإعدادية التي تسبق الجريمة غير معاقب عليها بصريح المادة (69) من قانون العقوبات ، فمن يقدّم لآخر سلاحاً لاستعماله في القتل ، و لكن لا تنفّذ الجريمة و لا يتم الشروع بتنفيذها[1] فإنّ مقدّم السلاح لا يعتبر متدخّلاً في أية جريمة ، طالما

[1] . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ص 257 .

اقتصرت على مرحلة الإعداد و التحضير ، و لكنّه قد يسأل عن جريمة أصليّة و هي حيازة سلاح ناري بدون ترخيص إذا ما توافرت شروطها[1] .

ثانياً :

إذا كان لا محل لقيام جريمة التدخّل في نشاط لم يجرّمه القانون ابتداءً ، كالعمل التحضيري كما أسلفت ، فإنّه لا محل أيضاً لقيام جريمة التدخّل في المخالفات ، إذ لا تدخّل في المخالفات وفقاً لما نصّت عليه المادة (82) من قانون العقوبات ، ذلك أنّ التحريض على ارتكاب مخالفة و التدخّل فيها لا يستلزم العقاب .

يلاحظ من مفهوم المخالفة لهذا النص فإنّ التدخّل ينصب على الجنايات و الجنح فحسب ، طالما أنّ المشرّع قد نصّ على أنّ التدخّل في المخالفات لا يستلزم العقاب ، و قد أكّد مشرّعنا على هذه النتيجة عندما أورد وسائل التدخّل على سبيل الحصر ، فقد مهّد لها ضمن الفقرة الثانية من المادة (80) من قانون العقوبات بأنّ نصّ على أنّه يُعدّ متدخّلاً في جناية أو جنحة .... "، و وفقاً لهذا النص يكون التدخّل في جناية أو جنحة أمر معاقب عليه في قانوننا ، في حين أنّ التدخّل في مخالفة لا يستوجب عقاباً [3] ، و لعلّنا نرى أنّ غاية قانوننا الأردني في قصر التدخّل على الجنايات و الجنح فحسب دون المخالفات ، تكمن في قلّة أهميّة و خطورة المخالفات بشكل عام ، إلا أنّ خطة قانون العقوبات المصري جاءت مختلفة ، إذ أنّها تضمّنت بأن ترد المساهمة في الجنايات و الجنح و ترد أيضاً في المخالفات[2] .

ثالثاً لا محلّ للتدخّل في شروع ناقص أعقبه عدول اختياري من قبل الفاعل ، حيث أنّ المتدخّل يستمدّ الصفة الغير مشروعة لسلوكه من إجرام الفاعل الأصلي ، فإذا كان الفاعل

[1] . د . عبد الفتاح الصيفي ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من نظرية المساهمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 164 .

[1]- انظر المادة (2/80)من قانون العقوبات الأردني.

الأصلي قد شرع في قتل و رجع عن أفعال الجرم الإجرائيّة فإنّه لا يعاقب طبقاً لنص المادة (69)من قانون العقوبات ، و حيث أنّ الفاعل الأصلي – و الحالة هذه – لا يعاقب عن ارتكابه واقعة الشروع الناقص الذي أعقبه عدول اختياري ، فإنّ المتدخّل و من باب أولى لا يعاقب على التدخّل في هذا النوع من الشروع ، لأنّ المتدخّل و كما أسلفت يستمدّ إجرامه من الجريمة الأصليّة .

رابعاً :

لا تقوم جريمة التدخّل إذا خضع فعل الفاعل لسبب من أسباب التزوير ، كمن يقدّم سلاحاً لمن يدافع عن نفسه ، ذلك أنّه من المسلّم به أنّ خضوع الفعل لسبب من أسباب التبرير يزيل عنه الصفة الجرميّة ، و يصبح مباحاً بالنسبة للفاعل الأصلي، و يستتبع معه أنّ أفعال المتدخّل تصبح مباحة ، لأنّه يستمدّ إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي .

المطلب الثاني : الأسلس القانوني لتجريم صورة التدخّل

المبدأ العام أنّ الأفعال التي يقوم بها المتدخّل ، هي أفعال غير مجرّمة بطبيعتها ، و من هنا ثار التساؤل حول تجريمأفعال المتدخّل ، و ما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه في تجريمها ، و ما هي المبادئ القانونية التي تؤسس عليها أحكام مسؤولية المتدخّل [2]، فهل تستعار الصفة الجرميّة للتدخّل من جريمة الفاعل الأصلي ، و يكون نشاط المتدخّل مجرّماً بالاستناد إلى تجريم نشاطهالمساهم الأصلي ، الأمر الذي يترتّب عليه تبعيّة المتدخّل من حيث نطاق التجريم للمساهم الأصلي،و ذلك ما أخذ به المشرّع الأردني بحيث ربط عقوبة المتدخّل بعقوبة الفاعل الأصلي و تحتسب على أساسها ، و بذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنّ "عقوبة المتدخّلين و

2- د.كامل السعيد،مرجع سابق،ص 356.

[2] . د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، طبعة2، دار الفكر العربي بالقاهرة ، ص 1986 .

المحرّضين ... المعيّنة في المادة (81) من قانون العقوبات ، على أساس عقوبة الفاعل ، ذلك لأنّ الاشتراك تابع للفعل الأصلي يستمدّ منه إجرامه ، فينقضي أو يزول تبعاً له ، ما دام الجرم قد نشأ عن الفعل الذي اقترفه الفاعل الأصلي تنفيذاً للاتفاق ، و بحضور المتدخّلين الذين ساعدوه بقصد تقوية تصميمه ، و ضمان ارتكاب الجرم المقصود "[1].

و يصف الفقه التقليدي علاقة الربط بين نشاط المتدخّل و نشاط الفاعل بأنّها علاقة استعارة أو علاقة تبعيّة ، إذ تمثّل " الاستعارة " – كفكرة فلسفية – أقدم المذاهب ، بينما يمثّل مصطلح " التبعيّة " تعبير أحدث ، و كلا اللفظين يعبّران عن معنى واحد و هو : ارتباط نشاط الشريك بنشاط الفاعل ، كنتيجة حتميّة لوحدة الجريمة "[3]، وقضت محكمة النقض المصرية بأنّه " من المقرّر أنّ فعل الاشتراك لا تتحقّق له الصفة الجنائيّة إلا بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها سواء أكانت الجريمة تامّة أم مشروع فيها " [4] ، و قد انقسم أصحاب فكرة الاستعارة من الفقهاء إلى قسمين فمنهم من قال بالاستعارة المطلقة ، و منهم من قال بالاستعارة النسبيّة ، فإمّا أن يستعير المتدخّل الصفة الجرميّة من الفاعل الأصلي ، و إمّا أن يكون نشاط المتدخّل بحدّ ذاته هو أساس تجريم المتدخّل ، لذا سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين ، نتناول في الفرع الأول نظرية الاستعارة المطلقة و نظرية الاستعارة النسبيّة ، و نتناول في الفرع الثاني النظرية الحديثة الشخصية لمساءلة المتدخّل ، أي نشاط المتدخّل كأساس لتجريم التدخّل .

الفرع الأول : نظرية الاستعارة

1 . تمييز جزاء رقم 50 / 1975 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية ، ص 23 ، ص 1317 .

3 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 86 .
4 . قرار نقض رقم 5 إبريل سنة 1983 ، مجموعة أحكام النقض ، ص 98 ، ص 480 .

كما أسلفنا اعتمدت النظرية التقليدية على فعل الفاعل الأصلي كأساس لتجريم فعل المتدخّل ، و ذلك تمشياً مع أفكار السياسة الجنائيّة التقليدية ، التي أولت عنايتها للجريمة بشكل أساسي[1] و ليس لشخص المجرم ، إلا أنّ بعض الفقهاء قال بالاستعارة المطلقة و بعضهم قال بالاستعارة النسبيّة .

أولاً : الاستعارة المطلقة

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ المتدخّل – وفقاً للقانون الأردني – لا يرتكب الفعل المكوّن للجريمة ولا يدخل فيه ، و إنّما يستمدّ إجرامه من الفاعل ، لأنّه هو الذي شجّع الفاعل و ساعده على ارتكاب الجريمة ، ففعل المتدخّل بشكله المجرّد لا جريمة فيه ، و لا يصبح مجرماً إلا إذا وقعت جريمة الفاعل الأصلي أو شرع فيها [3] ، فالمسؤولية تقع على الفاعل الأصلي أولاً ثمّ تنسحب على المساهم التبعيّ ، و قد أخذ القانون المصري بهذه النظرية[4] ، حيث أنّه و اعتماداً على هذه النظرية قد ضيّق من نطاق عمل الفاعل ، فقصّره على من ينفّذ الجريمة مادياً و توسّع في مجال عمل الشريك ، إذ تدخل فيه كل الأعمال السابقة و المعاصرة و اللاحقة لارتكاب الجريمة ، و إنّني أرى أنّ المشرّع الأردني أخذ بمبدأ الاستعارة المطلقة من هذه الزاوية تحديداً ، حيث عرّف الفاعل في المادة (75) من قانون العقوبات بنصّه " فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلّف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها " ، و يفترض هذا المذهب أنّ دور المساهم التبعيّ لا يختلف في أهميّته عن دور الفاعل ، و هو يتيح

---

[1] . د . فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجرمية ، دار النهضة العربية ، 1970 ، ص 16 .

[3] . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 43 .
[4] . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 88

للقاضي أن يساوي بينهما في العقوبة إذا ثبت له أنّهما متماثلان في الخطورة([1])، إلا أنّه يؤخذ على هذا المذهب أنّه قد يؤدّي تطبيقه إلى أن تكون عقوبة المساهم التبعيّ أقل من عقوبة المساهم الأصلي ، فيما لو استفاد المساهم الأصلي من ظروف شخصية مخفّفة كما أنّ الأخذ به على إطلاقه مع تضييقه لمفهوم الفاعل ،حيث أنّ أساس تمييز المساهم الأصلي عن التبعي هو خطورة الفعل ،نجد أنّ هناك

بعض المساهمين يقومون أحياناً بأدوار أكثر أهميّة و أكثر خطورة من فعل من نفّذ ماديات الجريمة ، مثال ذلك الأشخاص الذين يقومون بدور الرأس المدبّر للجريمة ، فهم ليسوا فقط محرّضين و إنّما أصحاب مشروع إجرامي ، و يقومون بتوظيف منفذين للجريمة ، فهؤلاء أشدّ خطراً على المجتمع من منفذ الجريمة .

<u>ثانياً</u> : الاستعارة النسبية .

يعتبر هذا المذهب أكثر حداثة من مذهب الاستعارة المطلقة ، و قد أخذ بجوانب من هذا المذهب كل من القانون السوري و القانون اللبناني و الأردني ، و يتّجه نحو " تفريد العقاب "، حيث أنّ كل مساهم في الجريمة يعامل على حدا باعتبار أهميّة دوره [1] ، و يستمد المساهم التبعي فيه إجرامه من نشاط المساهم الأصلي و ليس من شخص هذا المساهم، و بالتالي فإنّ عقوبة المساهم التبعي أخفّ من سواه [2] تبعاً لخطورة عمل كل منهم ، و بالتالي فإنّ نشاط المساهم

---

[1] . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 47 .

[1] . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 48 .
2 . د . فخري الحديثي ، د . خالد الزعبي ، مرجع سابق ، ص 143 .
3 . د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 ، ص 278 .
4 . قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بقولها: "إنّ عقوبة المتدخّلين و المحرّضين معيّنة في المادة (81) عقوبات على أساس عقوبة الفاعل ، ذلك أنّ الاشتراك تابع للفعل الأصلي يستمد منه إجرامه ، فينقص أو يزول تبعاً له مادام أنّ الجرم نشأ عن الفعل الذي اقترفه الفاعل الأصلي تنفيذاً للاتفاق و بحضور المتدخّلين الذين ساعدوه،تمييز جزاء (75/50) ، مجلة نقابة المحامين ، ص1317 .

التي لا يستعير الصفة الإجرامية من نشاط المساهم الأصلي بصورة مطلقة و إنما بصورة نسبية [3] و تطبيق ذلك اختلاف العقوبة و التدرج فيها [4]

و أرى أن المشرع الأردني قد أحسن صنعاً بأن أخذ بنسبية الاستعارة للصفة الجرمية ، بأن خفف عقوبة المساهم التبعي ، و لكن كان ينبغي أن يكون هذا التخفيف جوازياً ليتلاءم مع الظروف التي يجدها القاضي في كل جريمة ، و التي قد يجد فيها جدارة المساهم التبعي بعقوبة الجريمة الأصلية التي ساهم فيها ، ومثال ذلك من يحرض الجاني على السرقة لحسابه الخاص لقاء أجر محدد للجاني فهو الرأس المدبر للسرقة و المساهم المستفيد منها

و قد يمتهن مثل هذا العمل ، الأمر الذي يقتضي مساواته بالفاعل الأصلي من حيث العقوبة حيث أنه يعتبر صاحب المشروع الإجرامي و إنما يعمل الفاعل لحساب من حرضه أو دفع له المال و أمده بالسلاح ، و حري بالذكر أن تقرير المشرع الأردني بأن لا عقاب على تدخل في جريمة لم يبدأ بتنفيذها على الأقل ، يعتبر تكريس لمبدأ الاستعارة ، حيث اعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة ، و التي لا عقاب عليها ما لم يبدأ التنفيذ فعلاً ، و بالتالي يمكن القول أن المشرع الأردني قد أخذ بمبدأ تبعية المساهم للفاعل الأصلي في نطاق التجريم و باستقلاله عنه في مجال العقاب .

الفرع الثاني :نشاط المتدخل كأساس لتجريم التدخل .

يرى أنصار النظرية الحديثة في المساهمة الجنائية ، أن ارتكاب الجريمة من عدة جناة يجعلنا بصدد جرائم متعددة ، و لا يهم البحث فيما إذا كان مساهماً أصلياً أم تبعياً ، أي أن هذه النظرية تقود لجعل جميع المساهمين فاعلين [1]، و قد ركزت هذه النظرية على خطورة الجاني و خطئه

1 . . أحمد المجذوب ، التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، 1970 ، ص 155 .

2 . د . فتحية محمد قوراري ، المساهمة التبعية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2000 ، ص 108 .

3 . د . فخري الحديثي و د . خالد الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 142 .

وربطه بالنتيجة ، وبالتالي اختلاف خطئه عن خطأ غيره ، فالقتل قد يرتكبه أحد الجناة بسبق إصرار ، و الثاني بقصد بسيط ، و الثالث يقف قصده عند إحداث جرح بالمجني عليه فيفضي الأمر إلى القتل ، فهذه الحالة تمثّل عدّة جرائم بالرغم من وحدة النتيجة [2] ، و بذلك تبنت هذه النظرية التفرقة بين جميع المساهمين في الجرمية على الإرادة ، و ضابط التفريق بين المساهم الأصلي و التبعي هو إرادة الفاعل و ليس طبيعة الفعل [3]، و يعاب على هذا الاتجاه أنّه يخرج جرائم المساهمة عن قاعدة وحدة الجريمة ،

كما أنّه لا يعقل أن يعاقب الجاني على مجرّد النيّة ، بالإضافة إلى صعوبة إثبات هذه النيّة ، و لكن هذه النظرية تؤدي إلى المعاقبة على الشروع في التدخّل و إن لم تقع الجريمة الأصلية ، و تؤدي إلى تحقّق ما يسمّى بالتدخّل في التدخّل [1]و بالتالي فإنّ الركن الشرعي للمتدخّل وفقاً لهذه النظرية مستقل عن الركن الشرعي للفاعل و الشريك .

و قد أخذ بهذه النظرية قانون العقوبات الجزائري ، و بالرغم من غرابة هذه النظرية التي تقول بتعدّد الجرائم بتعدّد المساهمين فيها ، إلا أنّها بدأت تلقي ظلالها على التشريعات و الاتجاهات الفقهية الحديثة ، التي بدأت تنادي باستقلال كل مساهم بظروفه ، و أن لا يتأثر بالظروف المادية و الشخصية للآخر إذا كان يجهلها أو لم تتعلق به ، و ذلك تمشياً مع مبدأ التفريد القضائي و مع توصيات مؤتمر أثينا [2] .

[1] . د . فتحية محمد قوراري ، مرجع سابق ، ص 103 ، ص 108 .

2 . د . رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ نشر ،ص 308 .

المبحث الثاني :الركن المادي للتدخّل

يشكّل الركن المادي للتدخّل الجرمي بالنشاط أو العون الذي يقدم عليه المتدخّل وفقاً لتقسيم الأدوار بين المشتركين بالجريمة يتّخذ إحدى الوسائل أو الصور التي نصّ عليها المشرّع الأردني حصراً [1] في المادة (80) من قانون العقوبات ، بحيث تقوم بين هذا النشاط و بين نشاط الفاعل رابطة تؤدي إلى نتيجة جرميّة معيّنة ،فلا بد لقيام المسؤولية الجنائية للمتدخّل من تحقق عناصر الركن المادي كاملة ، و هي نشاط يأتيه المتدخّل على النحو الموصوف والمحدّد قانوناً ، يجعل منه مشاركاً في جريمة ما ، و أن يرتبط هذا النشاط بنشاط لفاعل أصلي في الجريمة المحدّد لها وصفاً مستقلاً بنص القانون ، و أخيراً لا بد من ارتباط نشاط المتدخّل بالنتيجة الجرميّة ، و هذه الرابطة هي علاقة السببية بينهما ، بحيث أنّ الجريمة قد ارتكبت بناءً على نشاط المتدخّل [2] ، بحيث أنّه لو لم يتدخّل لتمّ ارتكابها بصورة مغايرة أو بوقت مغاير أو ربما لا ترتكب مطلقاً ، فإذا لم ترتكب الجريمة بناءً على فعل المتدخّل فإنّه يصبح بمنأى عن العقاب ، مثلاً لو أنّ شخصاً كان يبحث عن سلاح لقتل آخر ، فقدّم له زيد مسدساً و لدى لقاء الجاني بالمجني عليه ، أخرج من جيبه سكيناً و طعنه به ، فتكون جريمة القتل لم ترتكب بناءً على فعل زيد ، و لا يعتبر متدخّلاً فيها و لا تجوز معاقبته على مجرّد نيّة الإشتراك بالجريمة ، طالما أنّ مساهمته لم تكن لها أي فائدة بالنسبة للجاني ، و لم يكن لها أي أثر و لم يأتِ فعلته بناءً عليها .

---

[1] . د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 380 و ما بعدها .

2 . د . نائل عبد الرحمن ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، عمان ، 1995 ، ص 199 .

و سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :نشاط المتدخّل .

المطلب الثاني :النتيجة الجرمية للتدخّل .

المطلب الثالث :العلاقة السببية بين نشاط المتدخّل و النتيجة الجرمية .

<u>المطلب الأول</u> :نشاط المتدخّل .

النشاط الجرمي للمتدخّل هو ذلك السلوك الإرادي ، الذي يصدر عن المتدخّل بهدف تقديم العون للجاني لتحقيق نتيجة معيّنة ، و هذا النشاط في أصله و لو ارتكب دون اتصاله بجريمة معيّنة يكون على الأغلب نشاطاً مباحاً ، إلا أنّ ارتباطه بجريمة المساهم الأصلي أضفى عليه صفة الجرميّة ، و في الحالات التي نصّ فيها المشرّع على عقوبة على فعل من أفعال التدخّل التي نصّت عليها المادة (80) ، فإنّما يكون ذلك بهدف تجريم هذا النوع من التدخّل ، بحيث تقوم به جريمة كاملة ، و من ذلك ما نصت عليه المادة (119) من قانون العقوبات حيث ورد فيها : " كل من نظم أو هيأ أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية ، أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت " ، و كذلك ما نصت عليه المادة (161)حيث نصت على أنّ : " كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (159) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " ، مع الإشارة إلى أنّ المادة (159) تخص الجمعيات غير المشروعة و ما ترتكبه من أعمال ، مثل قلب الحكومة أو قلب الدستور بالثورة أو تخريب الممتلكات العامة .

و كذلك نص المادة (115 / 2)حيث نصت على أنّه : كل أردني سهّل الفرار لأسير حرب ، أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " و غير ذلك من النصوص التي تتعلق بأمن الدولة ،و تبدو أهمية النشاط الذي يأتيه المتدخّل في تحديد نطاق تطبيق النصوص القانونية المتضمنة صور التدخّل [1] ، حيث يظهر هذا النشاط بصورته الجلية ، و يتحقق من خلال هذه الوسيلة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، و هذا النشاط هو محل إقامة الدليل على تحقق جريمة التدخّل ، و قد يكون هذا النشاط مادياً أو معنوياً ، و سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وسيلة النشاط المعنوي للتدخل .

الفرع الثاني : صور النشاط الجرمي للتدخل .

الفرع الثالث : السلوك السلبي للتدخل .

<u>الفرع الأول</u> : وسيلة النشاط المعنوي .

<u>أولاً</u> : ماهية النشاط المعنوي للمتدخل .

النشاط المعنوي للمتدخل ، هو كل نشاط ايجابي ذو مضمون نفسي ، يتوجه به المتدخل إلى نفسية الفاعل أو الشريك ، ليزيل عنه عوامل التردد و يقوي اندفاعه و تصميمه على ارتكاب الجريمة فيرتكبها بناءً عليه [2] ، و هو ما يسمى بالمساعدة النفسية أو الذهنية ، و لا يتحقق النشاط المعنوي كصورة للتدخل في الجريمة إلا من خلال الايجابية ، فلا يصلح

---

1 . قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " تشترط المادة (80 / 2)من قانون العقوبات ليعدّ الفعل تدخلاً أن يقوم المتدخّل بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، سواء أكان النشاط سابقاً لارتكابها أو معاصراً أو مقترناً بتنفيذها ، و لا يتصوّر وجود التدخّل إلا إذا أتّخذ المتدخّل إحدى الوسائل المعينة في المادة (80 / 2)و المحدّدة على سبيل الحصر " : تمييز جزاء رقم (1168 / 204) ، منشور بمجلة نقابة المحامين ، ص 2011 .

2. د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 437 .

السلوك السلبي لتحقق صورة من صور التدخل ، و إن كان من المتصور تحقق التدخل بالامتناع [1] ، و يمكن أن يتحقق ذلك السلوك أو النشاط الايجابي بالكلام أو الكتابة أو الإشارة ، فقد تصدر عن المتدخل عبارات تشجيع للمساهم الأصلي ، أو تصدر عن الوجه ابتسامة تدل على الرضا عن ارتكاب الجريمة ، أو تصدر من العين إشارة تفيد معنى المضي في ارتكاب الجريمة [2] ، و لا بد أن تقترن هذه الوسيلة عند ارتكابها بالقصد المعنوي للتدخل لارتكاب الفعل في الجرائم غير العمدية ، و لارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة في الجرائم العمدية ، و هذا النشاط ذو مدلول نفسي [3]، كما أنّ لتعدد الأدمغة خطورة جرمية لا تقل عن خطورة تعدد الأيدي وللجناة المنفذين للجريمة ، بل إنّ المساعدة النفسية تكون في بعض الأحيان أجدى من المساعدة المادية ، فمما لا شكّ فيه أنّ إمداد الجاني بالإرشادات أو المعلومات عن مكان تواجد المجني عليه ، هو أبلغ و أهم من إعطائه حبلاً أو سلماً لاستخدامه في تسلق المنزل ، كما أنّ أسلوب المساعدة النفسية يؤثر في النفس ، و يبقى في ذهن الجاني أثناء تنفيذ الجريمة مما يقوي إصراره و تصميمه [4] .

و تجدر الإشارةهنا إلى أنّ المساعدة النفسية أو التدخل بسلوك معنوي ، لا يمكن بحكم طبيعةهذا التدخل إلا أن يكون مساهمة تبعية لبعده عن ماديات الجريمة و تنفيذها ، كما أنّ كلمة عابرة تقوي من عزيمة الفاعل ، لا يمكن اعتبارها تحريضاً لأنّ التحريض من شأنه أن يخلق الفكرة لدى الجاني ، و ليس مجرد تشجيعه و تقوية تصميمه ، و لذلك لم يعتبر المشرع الأردني كباقي التشريعات ، التحريض مساهمة تبعية بالجريمة ، و إنّما هو مساهمة من نوع

---

1 . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 148 .
2. د . نائل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 201 .
3 . د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1995 ، ص 448 و ما بعدها .
4 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 433 .

خاص لأنّها بذات الوقت ليست أصلية ، فلو أنّ التحريض قد وقع فعلاً و تدخل شخص بتقديم إرشادات لارتكاب الجريمة للفاعل إلا أنّ الأخير لم يرتكب الجريمة ، فإنّ المحرّض يعاقب مستقلاً لاكتمال أركان جريمة التحريض ، بينما لا يعاقب من قدّم الإرشادات كمتدخّل، لأنّ الجريمة الأصلية لم تقع ، ويعد من قبيل المساعدة النفسية المسهّلة : تبصير الجاني بطريقة الدخول إلى المكان المراد سرقته [1] ، أو كيفية إعداد ميزانية مزورة [2] ، أو إعطاء الجاني إرشادات عن أماكن الطعن القاتلة ، أو كيفية التغلب على مخاطر تنفيذ الجريمة [3] ، أو شرح كيفية إيقاف جهاز الإنذار الإلكتروني و إبطال مفعوله ، أو وعد الفاعل بالدفاع عنه و تولي شؤونه إذا ما قبض عليه [4] .

ثانياً تمييز النشاط المعنوي عمّا يشتبه به .

لم تكن فكرة النشاط المعنوي واضحة المعالم لدى الفقه ، إذ جرى الخلط بينها و بين الأفكار القانونية القريبة منها ، و بالأخص صورة التحريض و الفاعل المعنوي ، و يرجع مثل هذا الخلط بالنظر إلى عدم وضوح التفرقة بين النشاط المعنوي من جهة و بين التحريض من جهة أخرى ، و بينهما و بين الفاعل المعنوي من حيث وجود الإرادة الجرمية و مداها ، و عليه فسوف تناول هذا المطلب في فرعين ، يخصّص الأول للتمييز بين النشاط المعنوي و التحريض ، و الثاني للتمييز بين النشاط المعنوي و الفاعل المعنوي .

1 . د . حسام الدين محمد أحمد ، المساعدة على ارتكاب الجريمة ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 1995 ، ص 10 .
2. المرجع نفسه ، ص 10 .
3 . المرجع نفسه ، ص 11 .
4 . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 835 .

1 . النشاط المعنوي و التحريض .

يوجد بين النشاط المعنوي و التحريض كثير من أوجه التشابه و الاختلاف ، فمن حيث أوجه التشابه :

أ. تعدّ صورة التحريض إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة في الكثير من التشريعات ، بينما لا تعدّ كذلك في التشريع الأردني ، فهي تقوم على " خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر بنيّة دفعه إلى تنفيذها ، أو مجرّد محاولة خلق ذلك التصميم "[1]، في حين يعدّ النشاط المعنوي إحدى الوسائل التي تقوم عليها صورة التدخّل ، و التي نصّ عليها الشارع في المادة (80 / 2) من قانون العقوبات ، و يتمثّل بالنشاط الإيجابي الذي يتوجّه به المتدخّل إلى نفسية الفاعل أو الشريك ، ليزيل عنه عوامل التردّد و يقوي لديه عوامل الاندفاع صوب ارتكاب الجريمة ، فترتكب الأخيرة بناءً عليه .

ب.تتميّز صورة التحريض عن النشاط المعنوي أنّ كلاً منهما يؤثّر على إرادة الجاني، فهو سلوك مقصود به نفسيّة الجاني و إرادته لحمله على ارتكاب الجريمة ، من خلال إبراز البواعث التي تدفع إلى الجريمة ، و تحبيذ الآثار التي تترتّب عليها ، و التخفيف من شأن العقبات التي تعترض طريقها ، أو من خلال شد العزم و تقديم الإرشادات اللازمة التي تسهّل تنفيذها ، و إن كان بدرجات متفاوتة .

ج.يلاحظ أنّ صورة التحريض و كذلك النشاط المعنوي ، يتجهان بشكلٍ مباشر إلى نفسية الجاني ، بالنظر إلى أنّهما ينصبّان على موضوع ذي صفة جرمية ، فلا يتصوّر أن يتم أي منهما بصورة غير مباشرة ، إذ لا يوجد إرادة أخرى بين إرادة

---

1 . د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، مرجع سابق ، ص 397 .

المحرّض أو إرادة المتدخّل بالنشاط المعنوي و بين من يراد التأثير عليه [1] .

د.كما أنّ كلاً من صورة التحريض و وسيلة النشاط المعنوي يستخلصهما القاضي من خلال تقديره للظروف و الملابسات المحيطة بالجريمة ، أو من شهادة الشهود أو القرائن ، أو من الوقائع اللاحقة التي تشهد على كل منهما ، شريطة اعتقاده سائغاً تبرّره الوقائع التي أثبتها الحكم [2] .

وبالمقابل ثمّة فروق كثيرة بين النشاط المعنوي و صورة التحريض، تكمن في وقت تقديم كل منهما و في مقدار الخطورة الكامنةفالتحريض لا يتصوّر إلا سابقاً على نشوء الجريمة، باعتباره يقوم على خلق الفكرة الجرمية لدى الجاني ، في حين يمكن تقديم النشاط المعنوي باعتباره نشاطاً ثانوياً تبعيّاً ، إمّا سابقاً أو معاصراً على تنفيذ الجريمة أو لاحقاً عليها ، إذا تمّ الاتفاق أو التفاهم على تقديمها قبل ارتكاب الجريمة ، كتضليل المطاردين للجاني أو مساعدة الجاني على الفرار بإرشاده عن كيفية ذلك كما أنّ الفارق في الخطورة الجرمية بينهما كبير ، فالتحريض يحتوي النشاط المعنوي ، بحيث يمكن القول بأنّ كل تحريض يحمل في طيّاته نشاطاً معنوياً إنّما العكس غير صحيح ، من هنا تبدو الخطورة الجرمية لدى المحرّض أقوى و أكبر منها لدى المتدخّل بالنشاط المعنوي ، التي قد تبدو لديه مثل هذه الخطورة أقل جسامة [3] ، و يبدو الاختلاف كذلك في حالة اقترانهما بعضهما ببعض في جريمة واحدة ، إذ يتحقّق التحريض أولاً ثمّ يليه النشاط المعنوي ، كمن يحرّض على القتل فيتردّد ثمّ يأتي ثالث و يشجّعه عليه ، و قد يتم النشاط المعنوي بشكل ضمني أو صريح ، كمن يستحسن للفاعل

---

[1] . د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، مرجع سابق ، ص 398 .

2 . انظر الاستدلال على التحريض ، د . عوض محمد ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 370 ، و قد كانت بعض وسائل النشاط المعنوي تعد نفسها من صور التحريض في القانون الفرنسي ، فالنصح و الإرشاد و إعطاء التعليمات و التوجيهات كان قد اعتبرها المشرع الفرنسي تحريضاً ، و قد سايره في ذلك الفقه و القضاء الفرنسي و المصري ، انظر في ذلك ، د . عبد الفتاح الصيني ، الاشتراك في التحريض ص 222 .

3 . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 149 .

ارتكاب الجريمة ، فإنّ ذلك يعدّ تشجيعاً له على ارتكابها أمّا التحريض فلا يكون إلا صريحاً ، فالعلاقة بين النشاط المعنوي و الجريمة يبقى على درجة أقل من صورة التحريض التي تبقى فيها هذه العلاقة أقوى [1]، و يشير بعضهم إلى أنّ النشاط المعنوي لا يكون إلا خاصّاً – إن جاز التعبير – إذ يجري توجيهه إلى الفاعل أو الشريك ، على عكس التحريض الذي يمكن توجيهه إلى الجاني ، كما يمكن توجيهه إلى العموم [2] و بعبارة أخرى فإنّ النشاط المعنوي لا يقوم بمجرّد العلم بالجريمة و عدم الاعتراض عليها ، أو من مجرّد كلمة عابرة [3] ، الأمر الذي لا يمكن تصوّره في صورة التحريض التي تقوم أساساً على وجود ذهن خالي من الجريمة لدى الفاعل أو الشريك ، فيأتي المحرّض ليخلق في ذهنه و تصوّره الجريمة .

و عليه فإنّني لا أتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز من أنّ " اقتصار نشاط المتهم على الطلب من الزوج أن يقتل زوجته القديمة و حرّضه على ذلك ، و رافقه إلى البيت الذي يقيم فيه لمساعدته إذا اقتضى الأمر مقابل خمسمائة دينار ، و على بعد مئة متر من المنزل شاهدا بعض المنازل مضاءة من أجل تناول وجبة السحور و بطلب من المتهم أجّلا التنفيذ ،فإنّ هذه الواقعة لا تشكّل جرم التحريض على القتل ، و إنّما تشكّل بالنسبة للمتهم جريمة التدخّل بالجرم وفقاً للمادة (80 / 2 ب / ج) من قانون العقوبات " [4] .

فالنشاط الذي بذله المتهم كان يتّصف بالصراحة ، هادفاً منه حمل الزوج على قتل زوجته القديمة ، مستعيناً بالنقود كوسيلة لتحقيق غرضه ، الأمر الذي يدخله في صورة التحريض ،

---

1 . د . أحمد المجذوب ، التحريض على الجريمة ، مرجع السابق ، ص 2 .

2 . د . محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 437 .

3 . تمييز سوري ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم (514) ، 16 كانون أول 1961 ، مجموعة القواعد القانونية ، ص 395 ، تمييز سوري ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم (579) ، 11 تشرين ثاني 1959 ، قرار رقم (220) ، 1 نيسان 1965 ، مجموعة القواعد القانونية ، ص 394 ، مشار إليه لدى د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 148 ، هامش (1) .

4 . تمييز جزاء رقم (243 / 1985) مجلة نقابة المحامين ، سنة 1988 ، ص 407 .

وما يؤكد ذلك ما ورد في منطوق الحكم من استخدام المحكمة لعبارة "حرّضه على ذلك " ، و يفهم كذلكمن الحكم أعلاه أنّ الزوج كان خالي الذهن من فكرة الجريمة ، فكان دور المتهم هو خلق الفكرة و التصميم لديه ، الأمر الذي يقيم في مواجهة المتهم جريمة التحريض ، من خلال محاولته حمل الزوج على ارتكاب الجريمة .

أهمية التمييز بين النشاط المعنوي و التحريض :

تظهر أهمية التمييز بين النشاط المغوي و التحريض وفقاً لخطة الشارع الأردني في مرحلة التجريم ، فالتحريض يجرّم بمجرّد صدوره من المحرّض ، دون انتظار لأيّة نتيجة جرمية يمكن أن تترتب عليه ، بالنظر لكونه يمثّل صورة خاصة للمساهمة الجنائية (المادة 80 / 1 / ب) ، إذ يكفي أن يقوم المحرّض بحمل أو محاولة حمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة ، حتى يسأل عن نشاطه ، في حين تقتضي تقوية تصميم الفاعل أو النشاط المعنوي لمساءلة المتدخّل عنها ارتكاب الفاعل للجريمة في كل الأحوال .

2. النشاط المعنوي و الفاعل المعنوي .

الفاعل المعنوي للجريمة ، هو كل من حمل أو دفع -بأيّة وسيلة – شخصاً آخر على تنفيذ الفعل المكوّن للجريمة ، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جنائياً عنها لأي سبب من الأسباب ، فالفاعل المعنوي هو كل من يسخّر غيره في تنفيذ الجريمة ، و يكون هذا الغير مجرّد أداة في يده ، سواء أكان هذا الغير حسن النيّة أم كان غير أهل لتحمّل المسؤولية الجنائية ، كالمجنون و الصبي غير المميز [1] ، و قد كان الفقه التقليدي و كذلك تشريعات القرن التاسع عشر – و منها القانون الفرنسي – تعتبر الفاعل المعنوي شريكاً -متدخّلاً –

في الجريمة [2]، و يبدو الاختلاف بين المتدخّل بالنشاط المعنوي و بين الفاعل المعنوي من وجهين ، الوجه الأول من حيث عمق الإرادة الجرمية ، و الوجه الآخر من حيث الصلة بالجريمة .

أولاً : من حيث عمق الإرادة الجرمية .

تختلف الإرادة الجرمية لدى الفاعل المعنوي عنه لدى المتدخّل بالنشاط المعنوي ، سواء لدى الفقه التقليدي -الذي يوسّع من دائرة الفاعل المعنوي بحيث يدخل فيه بعض صور التحريض و النشاط المعنوي- أم لدى الفقه الحديث الذي يضيّق من نطاقه ، فيقصره على من يسخّر شخصاً غير مسؤول لتنفيذ الجريمة [3] ، فالإرادة الجرمية لدى الفاعل المعنوي تتميز بالتعمّق ، إذ تتكثّف الجريمة في إرادة واحدة لديه ، هي إرادة ارتكابها لحسابه ، في حين نجدها لدى المتدخّل بالإرشاد تتوزّع على إرادتين ، هما إرادة المساهمة في جريمة الفاعل ، و الأخرى إرادة ارتكابها [4] .

كذلك يتّضح عمق الإرادة الجرمية في استئثار الفاعل المعنوي بالركن المعنوي للجريمة ، و ترك ركنها المادي للمنفذ ، فإرشاد الفاعل عن كيفية القيام بالسرقة التي اعتزم الأخير القيام بها و تنفيذها ، يعتبر ذا إرادة جرمية أقل خطراً ممّن يحمّل آخر غير مسؤول جزائياً – لجنون – على اغتصاب فتاة ، أو من يعطي الخادم طعاماً مسموماً لوضعه لشخص ما إذ يعدّ تدخّل الفاعل المعنوي عمديّاً ، و تدخّل غير المسؤول متجرّداً من الإرادة [1] .

---

[1] . د . محمد سعيد نمور ، الفاعل المعنوي للجريمة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات ، المجلد 12 ، العدد الثالث ، 1997 ، ص 167 .

2 . د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، مرجع سابق ، ص 321 .

3 . د . محمد سعيد نمور ، مرجع السابق ، ص 174 .

4 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 467 .

ثانياً : من حيث الصلة بالجريمة .

تتميز علاقة الفاعل المعنوي بالجريمة بأنّها علاقة مباشرة ، بالنظر إلى كونه يعدّ فاعلها ، إذ تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية مباشرة ، دون أن تتجه أولاً إلى المنفّذ المادي للجريمة ، باعتبار أنّ الأخير لا إرادة له ، في حين يختلف الأمر بالنسبة للمتدخّل بالنشاط المعنوي أو الإرشاد ، إذ أنّ علاقته بالجريمة هي علاقة غير مباشرة ، بالنظر لكونه مساهماً تبعياً أو متدخّلاً ، فهو يوجّه نشاطه المعنوي إلى الفاعل مباشرة ليؤثّر فيه تجاه ارتكاب الجريمة مباشرة ، من هنا فإنّ إرادة المتدخّل تمر عبر إرادة الفاعل تجاه الجريمة ، وبالتالي تصبح إرادة الفاعل و إرادة المتدخّل محلّ اعتبار [2] .

و قد عبّرت محكمة التمييز عن هذه الفوارق بقولها "من يقوم بفعل من الأفعال المجهّزة لجريمة يعدّ متدخّلاً تبعياً ، إذا كان مرتكب الفعل التنفيذي غير فاقد للتمييز و الإرادة ، أمّا إذا كان مرتكب هذا الفعل التنفيذي فاقداً الإدراك و الإرادة ، كما لو كان طفلاً أو معتوهاً لا اختيار لهفإنّ الأمر عندئذٍ لا يدخلفي نطاق نظرية التدخّل التبعي ، فينعدم تقابل الإرادتين، و إنّما يعتبر الشخص الذي جهّز العمل في مثل هذه الحالة فاعلاً للجريمة بمفرده ، لأنّه قد توصّل إلى ارتكابها بإنسان هو في حكم الآلة تماماً " [3] .

الفرع الثاني :صور النشاط الجرمي للمتدخّل .

1 . د . فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية ، مرجع سابق ، ص 455 .
2 . د . محمد رشاد أبو عرام ، المساعدة ، مرجع سابق ، ص 468 .
3 . تمييز جزاء رقم (3 / 1953) ، مجلة نقابة المحامين ، 1954 ، ص 212 .

أورد مشرّعنا الأردني عدد من الوسائل للتدخّل و ذلك في المادة (80 / 2) من قانون العقوبات ، و قد جاءت هذه الوسائل على سبيل الحصريدليل أنّ مشرّعنا لم يذكر بعد إيراده لهذه الوسائل عبارة أو بأيّ وسيلة أخرى "، الأمر الذي يقصد به عدم إمكانية التوسّع في تفسير حالات التدخّل أو القياس عليها .

ولتبللي فلا بدّ من حصول التدخّل بإحدى الوسائل المحدّدة قانوناً ، و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة بأنّه لا يتصوّر وجود التدخّل في الجريمة ، إلا إذا اتخّذ نشاط المتدخّل إحدى الوسائل المعينة في المادة (80 / 2)عقوبات و المحدّدة على سبيل الحصر (1) .

و قد حصر المشرّع وسائل التدخّل كحماية لحريات الأشخاص ، و ذلك لمنع القاضي من اعتبار شخص ما متدخّل في جريمة إذا ما استخدم هذا الشخص وسائل لم ينص عليها القانون ، إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص وفقاً لمبدأ الشرعية .

و في تصوّري أنّه جانب الصواب فلذلك فقد يتصوّر عملياً وجود جريمة تدخّل ، إلا أنّ حصر المشرّع لحالات التدخّل يخرجها عن نطاق التجريم ، مع أنّ المتدخّل ارتكب فعلته بقصد المساهمة مع آخرين لتحقيق نتيجة جرمية معينة ، و مثال ذلك من يترك منزلاً يتواجد فيه بقصد إتاحة الفرصة لرجل و امرأة موجودين في ذات المكان لارتكاب جرم الزنا ، و أتاح لهما الفرصة لارتكاب الجرم ، و بإسقاط نص المادة (80 / 2) على هذا الفعل فإنّه لا يدخل ضمن وسائل التدخّل المحدّدة حصراً ، و كان الأجدى أن يترك المشرّع تشكّل القناعة التامّة لديه بوجوب تجريم هذا الفعل ، و قد سلكت بعض التشريعات العربية هذا الاتجاه ، بحيث

---

1 . تمييز جزاء رقم (8 / 1998) ، 23 / 3 / 1993 ، المجلة القضائية ، ص 499 ، سنة 1998 .

نصّت على عدّة حالات للتدخّل ، ثم ضمّنت النص صيغة عامة تجيز للقاضي توظيف قناعته فيها ، مثل قانون العقوبات المصري و قانون العقوبات العراقي .

أمّا فيما يتعلّق بوسائل التدخّل فقد حدّدتها المادة (80 / 2) من قانون العقوبات ، حيث نصّت المادة على ما يلي :

يعدّ متدخّلاً في جناية أو جنحة من : -

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر ممّا يساعد على وقوع الجريمة

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم ، بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي ، أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيّأت الجريمة أو سهلتها أو أتمّت ارتكابها .

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة ، و ساهم في ارتكاب الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها ، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق و ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات و قدّم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئ أو مكاناً للاجتماع " .

و يتبيّن من نص المادة المذكورة أنّ هناك حالات متعدّدة للتدخّل ، منها ما قد يسبق ارتكاب الجريمة ،ومنها ما يكون مصاحباً لها ، و هناك حالات أيضاً تلحق بالجريمة بعد ارتكابها [1]،

وسنعمل على شرح هذه الحالات بمراحلها الزمنية المختلفة بشيء من التفصيل و على النحو التالي :

أولاً :وسائل التدخّل التي تسبق ارتكاب الجريمة .

تنحصر هذه الوسائل في إعطاء الإرشادات الخادمة لوقوع الجريمة ، و إعطاء الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر يساعد على وقوع الجريمة ، و في مساعدة الفاعل على تهيئة ارتكاب الجريمة .

1 . إعطاء الإرشادات الخادمة لوقوع الجريمة .

يقصد بإعطاء الإرشادات " تنوير الطريق أمام فاعل الجريمة الأصلي ، أو مساعدته بتقديم النصح له ، و يستوي أن يتم ذلك بالقول أو الكتابة أو بالدلالة أو بالإشارة بيده أو برأسه ، و من الأمثلة على ذلك قيام المتدخّل بتمكين الفاعل الأصلي من معرفة عنوان أحد المنازل تمهيداً لسرقته ، أو قيام المتدخّل ببيان كيفية فتح خزانة حفظ النقود ، أو أن يقدم المتدخّل اسم أحد القابلات التي تتعاطى بالإجهاض ".

و يشترط في كل الأحوال لمساءلة المتدخّل ، أن تكون هذه الإرشادات ممّا يسهّل ارتكاب الجريمة ، بحيث لا تكون غامضة ، و بنفس الوقت ينبغي أن تكون هذه الإرشادات مرتبطة و خادمة لوقوع الجريمة ، و هذا يتطلّب وجود علاقة سببية بين فعل الإرشاد و بين الجريمة التي وقعت ، فإذا انتفت هذه العلاقة فإنّه لامحل لمساءلة المتدخّل .

و من الجدير بالذكر أنّ المادة (219 / 1) من قانون العقوبات اللبناني ،تعاقب المتدخّل لتقديمه الإرشاد و النصح لاقتراف الجريمة و لو لم تساعد هذه الإرشادات على ارتكابها ، و

[1] . القاضي فريد الزعبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، 1989 ، ص 363 .

يبدو أنّ هذا التشدّد لدى المشرّع الجزائي اللبناني يستند إلى ضرورة ملاحقة المتدخّل ، الذي قدّم عمل من أجل المساعدة على ارتكاب الجريمة ، و لو لم يتم الاعتماد على مثل هذه المساعدة [1] .

و إذّني أرى أنّ المشرّع اللبناني قد بنى تجريمه لفعل التدخّل ، و لو لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل ، لكونه يحقّق حالة الاتفاق بين الجناة ، بالرغم من أنّ قانون العقوبات اللبناني و السوري و القانون الأردني كذلك لم ينص على حالة الاتفاق كإحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة .

2 . إعطاء الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر يساعد على وقوع الجريمة .

و تشمل هذه الوسيلة كافة صور المساعدة المادية التي يقدّمها المتدخّل للفاعل ، و ذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، و من الأمثلة على ذلك إعطاء المتدخّل للفاعل سلاحاً لاستعماله في الجريمة ، أو أن يقدّم له المال لشراء السلاح أو أن ينقله بسيارته إلى مسرح الجريمة ، و غير ذلك من الوسائل التي تنطوي على أشياء و أدوات ملموسة يقدّمها المتدخّل للفاعل ، و تجدر الإشارة إلى أنّ طرق المساعدة التي يقدّمها المتدخّل لفاعل الجريمة لا تقع تحت حصر، بدليل قيام المشرّع بإضافة عبارة " أو بأي شيء آخر يساعد على وقوع الجريمة " ، حيث يملك قاضي الموضوع و حسب وقائع كل دعوى ، تقدير ما يعتبر من قبيل أعمال المساعدة المادية و الدالة على وقوع التدخّل بهذه الوسيلة [2] .

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بإحدى أحكامها ، بأنّه يتفق و أحكام القانون تجريم المتهم بجرم التدخّل بجناية السرقة استناداً إلى أقوال متهم آخر ، و تأيّدت هذه الأقوال

---

1 . تنص المادة (219 / 1) من قانون العقوبات اللبناني المعدّل رقم (213) لسنة (1999) بأنّه "يعدّ متدخّلاً في جناية أو جنحة من أعطى إرشادات لاقترافها ، و إن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل " .
2 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، مرجع سابق ، ص 360 .

باعتراف المتهم بقيامه بتسليم المتهم الآخر مفتاح المكتب لأخذ نسخة عنه ، و تمّت السرقة باستخدام المفتاح المقلّد [1] .

3 . مساعدة الفاعل على تهيئة ارتكاب الجريمة .

يقصد بالتهيئة مجموعة الأعمال التي تقدم للجاني ، التي من شأنها خلق الظروف المواتية لإنفاذ الأخير مشروعه الإجرامي ، و ذلك من خلال تزويده بأعمال المساعدة المادية المختلفة اللازمة لارتكاب الجريمة ، كتسليم الفاعل مفتاح مقلّد لفتح باب المنزل المنوي سرقته ، و تبقى هذه الأفعال قريبة من الجريمة ، و التي تحصل في وقت يسبق ارتكابها نسبياً ، و يبدو نالأنّ مساعدة الفاعل على الأفعال التي هيّأت الجريمة ، تتداخل ضمن الوسيلتين السابقتين و تشملهما ، و أنّ هذه الوسيلة يفترض أن تشكّل نشاطاً سابقاً على البدء بتنفيذ الجريمة ، أو أن تكون قاب قوسين أو أدنى لارتكابها [2] .

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقّرة بأحد قراراتها ، بأنّ اتفاق المتهم مع أخيه على التخلّص من المغدور أثناء الطريق ، و التحايل عليه لإنزاله من السيارة بحجّة العطل في أحد الإطارات ، و التظاهر بإصلاحه لتمكين أخيه من الإجهاز على المغدور ، و هو في حالة الانحناء يشكّل تدخّلاً في جناية القتل عنطريق تقديم المساعدة للفاعل ، بأفعال هيّأت الجريمة و سهّلتها [3] .

و لمّا كانت أعمال المساعدة التي يقدّمها المتدخّل للفاعل الأصلي لا تقع تحت حصر ، فلا بدّ أن تكون هذه الأعمال المساعدة من أجل تنفيذ أفعال جرميّة وردت ضمن قانون العقوبات أو

---

1 . تمييز جزاء (915 / 99) ، 8 / 2 / 2000 ، مجلة نقابة المحامين ، 2001 ، ص 1038 .
2 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، ص 361 .
3 . تمييز جزاء رقم (48 / 1987) ، (28 / 2 / 1987) ، ص 1831 ، مجلة نقابة المحامين ، 1989 .

القوانين المكمّلة له ، لأنّ المتدخّل يستمدّ إجرامه من الجريمة الأصلية ، و تطبيقاً لذلك فإنّ من يساعد شخص على الانتحار أو الشروع فيه لا يعاقب قانوناً ، و لكنّ مشرّعنا و في المادة (339)عقوبات ، قد عاقب كلّ شخص ساعد إنسان على الانتحار أو الشروع فيه مستخدماً الطرق المبيّنة في المادة (80)عقوبات ، و اعتبره متدخّلاً بحدود المادة المذكورة ، و لو لم يكن الفعل الأصلي الذي جرى التدخّل فيه معاقباً عليه من حيث الأصل .

و يبدو لنا أنّ موقف مشرّعنا الجزائي من هذه المسألة يعكس حرصه على محاربة كافة الظواهر ، التي من شأنها إحداث خلل في المصالح التي يحميها القانون ، و منها المحافظة على الآخرين و سلامة أبدانهم .

ثانياً :وسائل التدخّل المرافقة للجريمة .

تنحصر هذه الوسائل في مساعدة المتدخّل للفاعل عن طريق تسهيل ارتكاب الجريمة ، و مساعدته على الأفعال التي أتمّت ارتكابها ، و التواجد في مكان الجريمة بقصد إرهاب المقاومين ، أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي ، أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

1 . مساعدة الفاعل عن طريق تسهيل ارتكاب الجريمة .

تفترض هذه الوسيلة وجود نشاط يقوم به المتدخّل يسهّل على الفاعل البدء بتنفيذ جريمته ، فهو نشاط يسبق البدء بالتنفيذ مباشرة ، فيكون التنفيذ قد أصبح وشيكاً ، و لذلك وصفت هذه المرحلة من التدخّل على أنّها من الوسائل التي تصاحب وقوع الجريمة ، فقد ورد نص المادة (80 / 2 / د)حيث نص على أنّ " و يساعد الفاعل على الأفعال التي هيّأت الجريمة أو

سهّلتها أو أتمّت ارتكابها ، و بالتالي فوسيلة التدخّل التي تسهّل الجريمة غير الوسيلة التي تهيّئها .

و من الأمثلة على الأفعال التي تسهّل ارتكاب الجريمة ترك الخادم باب منزل مخدومه مفتوحاً ، ليدخل السارق بكل سهولة بعد برهة وجيزة من الوقت ، أو أن يقدّم شخص غرفة لآخر لإجراء عملية إجهاض ، أو أن يراقب شخص الطريق أو المنزل تمكيناً للفاعل من ارتكاب جريمته .

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقرّة بأحد قراراتها ، على أنّه و حيث أنّ المتهمة سهّلت مهمة الفاعل لقتل زوجها المغدور ، بأن أعطته مفتاح الشقة و أرشدته إلى كيفية الدخول إليها ، و إلى الغرفة التي ينام فيها ، و قامت بالمبيت خارج المنزل ، فإنّها بأفعالها تعتبر متدخّلة في جناية القتل [1] .

2 . مساعدة الفاعل على إتمام ارتكاب الجريمة .

تفترض هذه الوسيلة نشاطاً يقدّمه المتدخّل أثناء قيام الفاعل بتنفيذ جريمته ، و يهدف هذا النشاط إلى تمكين الفاعل من إتمام النتيجة الجرمية التي يصبو الأخير لتحقيقها ، فإذا كان العمل المسهّل في الوسيلة السابقة يتزامن مع المرحلة الأولى من التنفيذ ، فإنّ العمل المتمّم للجريمة يأتي في المرحلة الختامية لهذا التنفيذ .

1 . تمييز جزاء رقم (697 / 2000) ، (21 / 9 / 2000) ، ص (320 / 9) ، المجلة القضائية لسنة 2000 .

و من الأمثلة على الأفعال التي تعمل على إتمام ارتكاب الجريمة ، عرقلة و إشغال رجال الأمن للحيلولة دون وصولهم إلى مكان الجريمة ، تمكيناً للجناة من إتمام جريمتهم ، أو وضع سلّم لأحد السارقين للنزول عليه و معه المسروقات [1] .

هذا و نجد أنّ الأفعال التي يقدّمها المتدخّل لفاعل الجريمة أثناء مرحلة تنفيذها ، و هي تسهيل ارتكابها أو مساعدة الفاعل على إتمامها ، و كما ورد في الوسيلتين السابقتين ، قد تبدو و كأنّها أفعال رئيسية يقوم بها المتدخّل ، طالما قدّمت هذه المساعدة على مسرح الجريمة و أثناء عملية التنفيذ ، الأمر الذي يثور حوله التساؤل حول طبيعة هذه الأفعال ، و مدى اعتبارها مساهمة أصلية في الجريمة ، و اعتبار المتدخّل تبعاً لذلك فاعلاً أصلياً مع الغير ، أم أنّ هذه الأفعال هي من ضمن المساهمة الثانوية في الجريمة ، و ينظر إلى المتدخّل على أنّه مساهماً ثانوياً فيها ؟ .

و للإجابة على هذا التساؤل ، فإنّي نأسارع إلى القول بأنّ مشرّعنا الأردني أخذ بالنظرية المادية للتفرقة بين ما يقوم به الفاعل و ما يقوم به المتدخّل ، و مناط هذه التفرقة حسب النظرية المادية أو الموضوعية ، هو النظر إلى الركن المادي للجريمة ، فإذا قام الفاعل بارتكاب الأفعال التنفيذية المكوّنة للركن المادي و أبرزها إلى حيّز الوجود ، فيكون هو فاعلها الأصلي ، أمّا المتدخّل فهو من لا يرتكب فعلاً تنفيذياً يدخل ضمن الركن المادي ، و لا يبرز عناصر الجريمة إلى حيّز الوجود ، و إنّما يقتصر دوره على تنفيذ الأعمال الثانوية لمساعدة الفاعل على تنفيذ جريمته .

1 . القاضي فريد الزغبي ، مرجع سابق ، ص 369 .

و تطبيقاً لذلك ، فقد نصّت المادة (75)من قانون العقوبات ، على أنّ " فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلّف الجريمة ثمّ أضاف المشرّع في الشق الأخير من ذات المادة المذكورة عبارة ... " أو ساهم مباشرة في تنفيذها "في حين تحدّث مشرّعنا في المادة (76) عقوبات عن الشريك بأنّه " الفاعل مع الغير ،"و عرّفته بأنّه من يقوم بتنفيذ الأفعال المكوّنة للجريمة بجانب الفاعل الأصلي ،و يتبيّن لنا من خلال تفسير المادة (75) عقوبات و بدلالة المادة (76) من ذاتالقانون و المشار إليهما ، بأنّ الشريك " الفاعل مع الغير "هو من يقوم بتنفيذ الأفعال المكوّنة للجريمة بجانب الفاعل الأصلي ، و بالتالي هو مساهم رئيس فيها ، في حين أنّ المتدخّل هو الذي لا يضطلع بتنفيذ الأفعال المكوّنة للركن المادي للجريمة ، فهو مساهم تبعي فيها ، و هذا تطبيقاً للنظرية المادية للتفرقة بين ما يعتبر مساهمة أصلية و ما يعتبر مساهمة تبعية ، في حين لم يأخذ مشرّعنا بالنظرية الشخصية و التي تعول على نيّة المتدخّل في الجريمة ، فهل يريد أن يكون الفعل فعله الخاص به ، أم أنّه يريد الفعل على أنّه لحساب شخص سواه ، فالفاعل هو الذي يريد تنفيذ الجريمة ، أمّا المتدخّل فهو الذي يريد أن يقدّم أعمال المساعدة فحسب ، تاركاً التنفيذ لفاعل الجريمة الأصلي [1] ، و يهدف كلاهما إلى تحقيق النتيجة الجرمية .

هذا وقد استقرّ اجتهاد محكمة التمييز الموقرّة في العديد من قراراتها ، على الأخذ بالمعيار المادي لتمييز الأفعال التي يقوم بها المتدخّل أثناء وقوع الجريمة ، و اعتبارها مساهمة تبعية عن الأفعال التي يقوم بها الفاعل أو الشريك و اعتبارها مساهمة رئيسية و عملاً أصلياً .

---

[1] . د . عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة الجامعة السورية ، 1959 ، ص 518 .

و بهذا الصدد قضت محكمة التمييز الموقرة في أحد قراراتها ، بأنّ وقوف المتهم خارج المنزل الذي حصلت به السرقة لمراقبة المنزل و تمكين المتهم الآخر من إتمام السرقة ، تشكّل سائر أركان و عناصر جناية التدخّل بالسرقة [1] ، و قضت بحكم آخر على أنّه و حيث أنّ البيّنة التي اعتمدتها محكمة الموضوع ، قد أكّدت على أنّ دور المميّز ضدّه اقتصر على المراقبة فقط ، و أنّه لم يشترك مع شقيقه في خلع أبواب البقالة ، فإنّ هذا الفعل يشكّل جناية التدخّل بالسرقة ، إذ أنّ المميّز ضده لم يقم بأي فعل مادي يمكن اعتباره مساهماً في تنفيذ الجريمة ، وفقاً لنص المادتين (75) و (76) عقوبات [2] .

و تجدر الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات اللبناني قد أخذ بالنظرية المختلطة ، و التي تجمع ما بين النظرية المادية و النظرية الشخصية ، و ذلك لتمييز أفعال المتدخّل عما إذا كانت تصل إلى درجة المساهمة الرئيسية ، أم أنّها تبقى في حدود المساهمة الثانوية ، فقد نصّت المادة (220) من قانون العقوبات اللبناني على أنّ المتدخّل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة ، يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل و يتّضح لنا من استقراء نص المادة المذكورة بأنّ المتدخّل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة يعتبر كالفاعل نفسه ، و هذا يعني أنّ المتدخّل قد يقوم بدور رئيسي و فعّال في سبيل ارتكاب الجريمة ، حتى و لو لم يقم بدور تنفيذي لها ، قد عامله المشرّع اللبناني معاملة الفاعل مع غيره ، و هذا التوجّه لدى المشرّع اللبناني يعكس – و برأينا – رغبته في تشديد المسؤولية الجزائية بمواجهة المتدخّل على أنّه شخص يشكّل خطورة إجرامية ترقى إلى ذات الخطورة التي يتّصف بها الفاعل الأصلي .

---

1 . تمييز جزاء (89 / 2002) ، (3 / 10 / 2002) ، منشورات مركز العدالة .

2 . تمييز جزاء (1059 / 2001) ، (31 / 1 / 2001) ، ص 426 ، المجلة القضائية ، 2001 .

3 . التواجد في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود ، و قد أشارت إلى هذه الوسيلة الفقرة (ج) من البند الأول من المادة (80)عقوبات ، و هذه الوسيلة تتطلّب أن يكون المتدخّل موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم، لغايات تحقيق أحد الأغراض الثلاثة المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة (80 / 2) ، و هي بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود أمّا إذا لم يكن وجود الشخص في مكان الجريمة لأحد هذه الغايات أو الأغراض المشار إليها في هذه الوسيلة ، و إنّما كان متواجداً بشكل عرضي ، ممّا جعل المقاومين يعتقدون أنّه موجود لإرهابهم ، فلا يمكن في هذه الحالة اعتباره متدخلاً [1] ، و لحصول هذه الوسيلة ، فإنّ ذلك يتطلّب وجود المتدخّل في مكان الجريمة ، بهدف إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي ، أو لضمان ارتكاب الجرم المقصود ، و سنقوم بشرح هذه الأغراض بشيء من التفصيل و على النحو التالي :

أ) إرهاب المقاومين :

و هذه الوسيلة من وسائل التدخّل ، و هي أن يكون متواجداً في مسرح الجريمة بقصد إرهاب المقاومين ، و ذلك لبث الذعر و الهلع و الخوف بداخل كل من يقاوم السلوك الإجرامي للفاعل ، و الغاية من ذلك إفساح المجال أمام فاعل الجريمة لارتكابه جريمته دون أي إعاقة من المجني عليه ، و من الأمثلة على هذه الحالة قيام المتدخّل بإطلاق عيارات نارية في الهواء ، لإرهاب المقاومين و منعهم من التدخّل للحيلولة دون إتمام الجريمة ، أو لإرهاب المجني عليه ، و إضعافه عن القيام بالدفاع عن نفسه .

---

[1] . د . عبد الرحمن توفيق ، مرجع سابق ، ص 180 .

ب) تقوية تصميم الفاعل الأصلي :

تتحقّق هذه الوسيلة بتشجيع الفاعل على القيام بجريمته ، و العمل على تقوية تصميمه للمضي قدماً بتنفيذها ، ليتمكّن من متابعة مشروعه الإجرامي دون تردّد أو حيرة أو قلق ، فلا يعدل و لا يتراجع نظراً لما تلقّاه من تشجيع و دعم نفسي .

و تتحقّق هذه الوسيلة سواء بالقول المجرّد مثل إبداء الإعجاب و الثناء لموقف الفاعل ، أو وعده له بالدفاع عنه أمام القاضي ، أو وعده بأن يتبنّى رعاية عائلته و أولاده في حال توقيفه أو اتهامه بالجبن في حال تردّده في تنفيذ جريمته ، و تتحقّق هذه الوسيلة أيضاً بأفعال مادية ، كإعطاء الفاعل منبّهاً لكي يبقى مستيقظاً و ملتهب الأعصاب [1] .

و تجدرالإشارة إلى أنّ وسيلة تقوية تصميم الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة كأحد وسائل التدخّل ، تختلف عن التحريض على ارتكابها ، إذ أنّ التحريض يتطلّب قيام المحرّض بخلق فكرة الجريمة لدى شخص خالي البال منها ، في حين أنّ تقوية تصميم الفاعل الأصلي تأتي في مرحلةتكون فكرة الجريمة قائمة أصلاً في رأس الفاعل ، و لكنّه متردّد في تنفيذها ، ثمّ يأتي المتدخّل ليشجّعه على تنفيذها و يقوّي من عزيمته ، و ذلك على مسرح الجريمة .

ج) ضمان ارتكاب الجريمة :

في هذه الوسيلة يقوم المتدخّل بكل فعل من شأنه المساعدة على إتمام ارتكاب الجريمة ، و تحقيق نتيجتها الجرمية .

---

1 . القاضي فريد الزعبي ، مرجع سابق ، ص 370 .

و تطبيقاً لهذه الوسيلة ، قضت محكمة التمييزبأحد قراراتها ، بأنّ قيام المتهم الثاني بالوقوف على باب الخرابة و بيده موس لتخويف المجني عليه به ، و بقصد الحراسة و المراقبة لتنبيه المتهم الأول في حالة حضور أحد الناس ، يشكّل جنايةالتدخّل بجريمة هتك العرض وفقاً للمادة (80 / 2 / ج)من قانون العقوبات ، لأنّ من شأن فعله هذا تقوية تصميم المتهم الأول على ارتكاب جرم هتك عرض المجني عليه و ضمان ارتكابه لهذا الجرم [1] .

و من الجدير بالذكر أنّ هذه الوسيلة جاءت بشكل مطلق ، بحيث تستوعب الوسيلتين السابقتين ، و هما إرهاب المقاومين و تقوية تصميم الفاعل الأصلي ، إضافة إلى أنّها تتضمّن سيطرة المتدخّل على كافة المؤثّرات و المعطيات الخارجية في مسرح الجريمة ، لمنع أي تأخير أو تعطيل لارتكاب الجريمة ، أو التقليل من فرص ارتكابها .

<u>ثالثاً</u> : وسائل التدخّل التي تلحق ارتكاب الجريمة .

تتميّز هذه الوسائل بأنّها تحصل بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت ، فهي أفعال يقوم بها المتدخّل في فترة لاحقة لارتكاب الجريمة ، و قد أشار إليها مشرّعنا في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (80 / 2) عقوبات ، و تتمثّل هذه الوسائل بصورتين ، الأولى إخفاء معالم الجريمة أو المساهمين فيها ، و الثانية تقديم الطعام أو المأوى للمجرمين من الأشرار ، و سنعمل على شرح هاتين الصورتين بشيء من التفصيل و على النحو الآتي :

1 . إخفاء معالم الجريمة أو المساهمين فيها .

---

1 . تمييز جزاء رقم (39 / 1999) ، (28 / 2 / 1999) ، ص (751 / 2) ، المجلة القضائية ، 1999 .

و تقوم هذه الوسيلة على عنصرين ، أولهما وجود اتفاق مسبق قبل ارتكاب الجريمة على الإخفاء ، بين المتدخّل و الفاعل أو أحد المساهمين في الجريمة ، ثانيهما أن ينصب هذا الاتفاق على إخفاء معالم الجريمة ، أو تخبئة الأشياء الناجمة عنها ، أو تصريفها أو إخفاء من ساهم فيها .

أ) وجود اتفاق مسبق حول الإخفاء .

يقصد بوجود اتفاق مسبق التقاء إرادة كل من المتدخّل و فاعل الجريمة أو أحد المساهمين فيها قبل انتهاء الجريمة أو قبل ارتكابها ، على أن يقوم المتدخّل بإخفاء الجريمة أو المساهمين فيها ، أمّا إذا تمّ الاتفاق بينهم بعد حصول الجريمة و إتمامها ، فلا يكون المتفق مع الفاعل أو المساهم متدخّلاً [1] .

و نتيجة لذلك فإنّ قيام المتدخّل في إخفاء معالم الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء المشتركين فيها ، إذا كان ذلك بموجب اتفاق سابق انعقد قبل ارتكابها مع فاعل الجريمة أو أحد المتدخّلين فيها ، فإنّ مثل هذا الأمرتييع تدخّلاً في الجريمة ، أمّا إخفاء الأشياء أو المساهمين الحاصل دون اتفاق مسبق ، و الذي يتم لاحقاً على لحظة إتمام الجريمة ، فإنّ مثل هذا الأمر يؤلّف جريمة مستقلّة إذا ما توافرت أركانها ، ألا و هي إخفاء الأشياء المتحصّلة عن الجريمة ، أو إخفاء الأشخاص المرتكبين لجناية و ذلك وفقاً لأحكام المادتين (83) (84) عقوبات .

---

[1] . د . عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق ، ص 534 .

ب) أن ينصب الاتفاق على إخفاء معالم الجريمة أو المساهمين فيها أو تصريف الأشياء المتحصّلة منها .

و يقصد بإخفاء معالم الجريمة طمس مخلّفاتها و أدوات الاستدلال عليها ، على نحو يتعذّر معه إيجاد دليل على وقوعها ، أو تشويه هذه المخلّفات بحيث يصعب الاعتماد عليها كدليل إثبات على وقوع الجريمة و نسبتها لمرتكبيها ، و مثال ذلك حرق جثة المجني عليه أو إزالة آثار البصمات ، و إزالة آثار الدماء من مسرح الجريمة ، أو إبعاد ملابس الفاعل إن وجدت كي لا تصبح دليلاً لمواجهته ، أو إخفاء السلاح الذي استعمل في الجريمة .

أمّا تخبئة الأشياء الناجمة عن الجريمة أو تصريفها ، فإنّه يقصد بذلك إبعادها عن نظر سلطات التحقيق ، و وضعها في أماكن مجهولة أو تصريفها إلى خارج البلاد ، أو تغيير معالمها على نحو يتعذّر استخدامها كدليل على وقوع الجيمة أو نسبتها إلى شخص معيّن ، أو إزالة البصمات عنها .

و قد قضت محكمة التمييز الموقّرة في هذا السياق بأحد قراراتها ، بأنّه إذا اكتفت المتهمة بتقديم السلاح لشريكها ، و الوقوف عند باب الغرفة التي يرقد بها المغدور ، في حين قام المتهم الأخير وحده بدخول الغرفة و تنفيذ جريمة القتل ، حتى إذا انتهى من جنايته ساعدته المتهمة على إخفاء الجثة ، فإنّه في الحالة هذه لا تكون مشتركة في القتل كفاعلة مستقلّة ، و إنّما تعتبر متدخّلة عملاً بأحكام المادة (80) عقوبات [1] أمّا إخفاء كل من ساهم في الجريمة ، إنّما يقصد به إبعادهم و إنقاذهم من مغبّة وقوعهم في يد السلطات العامة ، و ذلك بعمل كافة السبل لهم لإبقائهم فارّين من وجه العدالة .

---

1 . تمييز جزاء رقم (2 / 1974) ، ص 219 ، مجلة نقابة المحامين ، 1974 .

2 . تقديم الطعام و المأوى للأشرار .

و أخيراً يعتبر متدخّلاً في الجريمة " من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية ، الذين دأبهم قطع الطرق و ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات ، و قدّم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع " ، الفقرة (و) من المادة (80 / 2) عقوبات ، و يشترط لنهوض هذه الوسيلة ، أن يكونلمتدخّل قد قدّم المعونة المبيّنة في صلبالمادة المذكورة ، و هي الطعام أو المأوى أو المكان ، بحيث تقدّم هذه المعونة بمحض اختيار المتدخّل و رغبة منه في أعمال المساعدة ، و أن يقدّم هذه المعونة إلى مجموعة من المجرمين ، الذين وصفتهم المادة المذكورة على أنّهم الأشرار ، الذين اعتادوا على ارتكاب الجرائم الخطيرة ضد أمن الدولة ، أو ضد السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات ، و أن يكون عالماً و لو بصورة إجمالية بسيرتهم الإجرامية .

<u>الفرع الثالث</u> :السلوك السلبي للتدخّل .

يثور التساؤل حول طبيعة سلوك المتدخّل في إتّباعه أي وسيلة من الوسائل التي حدّدها القانون و تمّ مناقشتها ، فهل ينبغي أن يكون هذا السلوك ايجابياً في كل الأحوال ، أم أنّ سلوك المتدخّل السلبي يصلح أيضاً لحصول التدخّل في الجريمة ؟ .

إنّ التطبيقات القضائية المقارنة رفضت اعتبار السلوك السلبي للشخص من قبيل التدخّل ، فعلى سبيل المثال رفض القضاء السوري معاقبة الأب الذي أخبره ابنه بأنّه سيقتل أخته التي ساءت سمعتها ، فلم يقل شيئاً (1) .

---

[1] . تمييز جزاء سوري ، ص 674 ، ق 514 ، (16 / 12 / 1961) ، ص 393 ، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية ، طبعة 3 ، ياسين الدركزلي ، المكتبة القانونية ، دمشق – سوريا ، و ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم معاقبة الزوجة التي أخبرها صديقها بأنّه سيقتل زوجها ، و اصطحبه أمامها إلى الغابة و هي واقفة تودّعهما ، و تلوّح لهما بمنديلها ، أشار إلى هذا القرار د . عبد الفتاح حومد ، مرجع سابق ، ص 527 .

إلا أنّنا نجد أنّ المشرّع حيثما يجرّم نشاطاً معيناً ، فإنّه يستوي حينها أن يتحقّق بطريق ايجابي أم سلبي ، بالنظر إلى أنّ امتناع الشخص عن إتيان فعل معيّن قد يحقّق نتيجة جرمية ، كالنشاط الايجابي ، و تجدر الإشارة إلى أنّ البعض يقع في خلط بين التدخّل عن طريق الامتناع ، و بين الامتناع عن التدخّل أو الامتناع عن تقديم العون و المساعدة ، فالامتناع عن التدخّل جريمة قائمةبحدّ ذاتها، نصّت عليها المادة (474) من قانون العقوبات الأردني، بحيث عاقب المشرّع كلّ شخص يمتنع بدون عذر عن وقف جريمة ما ، أو عدم مساعدة المجني عليه أثناء وقوعها [1] و لا يبنى التجريم فيها على أساس المساهمة الجنائية ، أمّا التدخّل بطريق الامتناع فهو مدار هذه الدراسة و قد استقرّ الفقه القانوني على تعريف الامتناع بأنّه : قعود الشخص عن القيام بفعل ايجابي ، كان الشارع قد أوجبه عليه في ظروف معينة بنصوص واضحة ، غير أنّ إرادته امتنعت عن ذلك ، و بالتالي فإنّ الامتناع يستمدّ أهميته من أهمية الفعل الايجابي ذاته ، ذلك أنّ الامتناع لا وجود له في القانون ، إلا إذا كان الفعل مفروضاً على من امتنع عنه [2] ، و من هنا كان هذا الالتزام ركناً في الامتناع [3] ، و بالتالي فهو سلوك إرادي يتّخذه الممتنع بتخاذله و قعوده عن إتيان فعل ايجابي ، فرضه عليه القانون في زمان أو مكان معين ، فالشرطي المكلّف بالمناوبة على طريق ما ليلاً ، وجب عليه منع الجريمة على هذه الطريق في تلك الليلة ، فإذا امتنع عن التدخّل لمنع وقوع جريمة ما ، فإنّ امتناعههذا يشكّل جرم التدخّل بالامتناع ، إذا ما توافر لديه القصد الجرمي ،علاوة على أنّ السلوك السلبي أو الامتناع يمكن أن يجعل من صاحبه

---

1 . تنص المادة (474) من قانون العقوبات على أنّه " يعاقب بالحبس حتى شهر واحد و بالغرامة حتى خمسة دنانير ، كل شخص سواء كان من أصحاب المهن و من أهل المهن أم لا ، يمتنع بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة ، عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى ، أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود ،أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية " .

2 . د . إبراهيم شعبان ، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1981 ، ص 86 .

3 . د . عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 61 .

فاعلاً أصلياً للجريمة، كعامل السكة الحديدية المناط به صاحبه إغلاق مسار المشاة عند قدوم القطار ، فامتنع عن فعل ذلك ممّا أدى إلى قتل أحد المشاة ، و الإرادة المطلوبة ليصار إلى معاقبة الممتنع هي إرادة الامتناع مع إمكانية إتيان الفعل ، فهو يمتنع عن إتيان الفعل المفروض عليه لأنّه أراد ذلك بقصد المساهمة مع الفاعل في ارتكاب جريمة معينة [1] .

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الأردني و إن كان قد اقتبس صور التدخّل و حالاته من القانونين السوري و اللبناني ، إلا أنّه اختلف عنهما و عن معظم التشريعات العربية ، في أنّه استبعد مجرّد الاتفاق من ضمن حالات و صور المساهمة التبعية في الجريمة مع أنّ الاتفاق – المسبق على الجريمة – له أثر كبير في تقوية تصميم الفاعل على ارتكابها [2] .

---

1 . د . عوض محمد ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 175 .
2 . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 838 .

المطلب الثاني :النتيجة الجرمية للتدخّل .

لابدّ لقيام الركن المادي لجريمة التدخّل أن يترتّب على نشاط المتدخّل نتيجة جرمية ، و تتحقّق هذه النتيجة بوقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه تامّاً أو مشروعاً به ، أمّا إذا لم يرتبط فعل التدخّل بسلوك المساهم الأصلي للجريمة ، و لم تتحقق نتيجته ، فإنّ ذلك يجعل فعل المتدخّل مجرّداً لا يستوجب العقاب إلا إذا كان سلوكه مجرّماً بحدّ ذاته – و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث نتناول ماهيّة النتيجة الجرمية و عناصرها في الفرع الأول ، و صورة التدخّل في مرحلة الشروع في الفرع الثاني .

<u>الفرع الأول</u> ماهيّة النتيجة الجرمية للتدخّل و عناصرها .

يطلق على الأثر الذي يترتّب على سلوك الجاني اسم النتيجة الجرمية ، و يقرّر المشرّع العقاب على الجريمة اتقاءً له [1] و عند ارتكاب مجرم فرد للجريمة فإنّ النتيجة غالباً ترتبط ارتباطاً مباشراً بهذه الجريمة و لا تثير أيّ تساؤل ، و لكن الأمر يختلف عند تعدّد الجناة و عند تفاوت جسامة و خطورة دور كل منهم ، فالمساهم الأصلي أكثر خطورة من المساهم التبعي ، و النتيجة الجرمية تحقّقت بفعل المساهم الأصلي المباشر ، و لكن هذا الفعل كان مدعوماً بفعل المتدخّل الذي قدّم له العون و الذي ربّما لولاه لما وقعت الجريمة ، أو لكان هناك اختلاف بالنتيجة ، و مع ذلك فقد يقدّم المتدخّل وسيلة المساعدة ، مثل السكين لقتل شخص ما إلا أنّ الجاني في اللحظات الأخيرة يقرّر الإجهاز على المجني عليه بخنقه بيديه و لا يستعمل السكين ، و بالتالي لا يقوم الركن المادي لجريمة التدخّل ، و لا يمكن إدانته بارتكاب جريمة التدخّل بالقتل .

---

[1] . د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 248 .

و لكنّ عناصر الركن المادي للجريمة قد اكتملت و يمكن مساءلة الجاني عن جريمة القتل ، بعبارة أخرى فإنّنا ننظر في سلوك كلّ جانٍ على حده ، فلو استخدم الجاني السكين للقتل ، فقد أزهق روح المجني عليه بوسيلة التدخّل التي قدّمها له المتدخّل [1] ، و كذلك الأمر إذا استخدم الجاني السكين ذاتها ، و لكن اقتصر الأمر على جرح المجني عليه و لم تزهق روحه فإنّ الجاني يسأل عن جريمة الشروع في القتل ، بينما يسأل المتدخّل عن جريمة التدخّل بالشروع بالقتل ، فالركن المادي للمساهمة التبعية يقوم على ثلاثة عناصر : النشاط الإجرامي للمساهم التبعي ، ثمّ آثاره المتمثّلة بالنتيجة الجرمية التي ارتبطت بفعل مساهم أصلي ، و علاقة السببية بينهما ، فالعبرة في تحقّق النتيجة هو وجود صلة بين نشاط المتدخّل و الجريمة ، بحيث يكون له دور في تحقّق عناصرها ، أمّا إذا لم تتوافر هذه الصلة ، فإنّ الجريمة تكون مستقلّة عن نشاطه ، و لا يكون هناك وجه لمساءلته عنها ، لأنّه لا يتصوّر مساءلة شخص عن فعل غيره [2] .

و صلة السببية ضرورية في كل وسائل التدخّل ، إلا إذا صرّح القانون بعدم تطلّبها ، مثال ذلك ما نصّ عليه قانون العقوبات السوري و قانون العقوبات اللبناني ، فيما يتعلّق بوسيلة التدخّل عن طريق إعطاء الإرشادات الدالّة على وقوع الفعل ، حيث ورد في النص عبارة " و إن لم تساعد على الفعل " و هذا على خلاف ما تقرّره القواعد العامة [3] من أنّ هذا المتدخّل و عند عدم تحقّق النتيجة بناءً على تدخّله ، يعتبر أجنبياً عن الجريمة و لا يسأل عنها .

---

1 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 164 .
2 . د . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 240 .
3 . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 846 .

الفرع الثاني :صورة التدخّل في مرحلة الشروع .

عالج المشرّع الأردني الشروع في الجريمة في المواد (68 – 71) من قانون العقوبات الأردني ، و يستدل من خلال هذه النصوص على عناية المشرّع بتنظيم أحكام الشروع في الجريمة ، سواء من حيث تعريفه أو صوره ثمّ العقاب المقرّر له ، و الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة (جناية أو جنحة) ، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، و بالتالي فإنّ للشروع ثلاثة عناصر لا بدّ من توافرها و هي :

1. البدء في تنفيذ فعل غير مشروع .
2. القصد الجرمي .
3. عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل .

فالشروع يفترض البدء في تنفيذ فعل غير مشروع من جانب الفاعل أو الشريك ، في حين تتّصف أفعال المتدخّل بالمشروعية ابتداءً ، و عليه إذا لم ترتكب الجريمة – كما لو وقف نشاط الفاعل أو الشريك عند مرحلة الأعمال التحضيرية فإنّ ما يأتيه المتدخّل من عون أو نشاط ثانوي ، لا يكون مجرّماً بالنظر لمشروعية نشاط الفاعل الأصلي [1] .

فإذا ما تفاوض المتدخّل مع الفاعل أو الشريك على تقديم مادة سامة ليرتكب الأخير الجريمة ، غير أنّ الفاعل لم يرتكب الجريمة ، فلا عقاب على المتدخّل لعدم نشوء مسؤوليته ، إلا ببدء الفاعل بتنفيذ جريمته ، إذ لا يتصوّر تحمّل مسؤولية جريمة لا وجود لها [2] .

و لا بدّ من التفرقة في هذا المجال بين الشروع في التدخّل و بين التدخّل في الشروع [3]

---

1 . د . سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، نشرت بدار النهضة العربية بالقاهرة ، 1970 ، ص 144 ، د . فوزية عبد الستار ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 413 .
2 . د . سمير الشناوي ، المرجع السابق ، ص 282 .
3 . د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 382 .

فالأول لا عقاب عليه نظراً لمشروعية نشاط المتدخّل بيد أنّ ما يعنينا في هذا المقام هو التدخّل في الشروع المعاقب عليه ، من هنا يثار التساؤل التالي :ما حكم التدخّل في مختلف صور الشروع ؟

أولاً التدخّل في الشرو ع الناقص (الجريمة الموقوفة) :

يتحقّق الشروع الناقص في الأحوال التي لا يستنفذ فيها الجاني نشاطه الجرمي ، حيث يوقف هذا النشاط لسبب اضطراري لا دخل لإرادته به قبل بلوغ النتيجة الجرمية ، فالجاني – و الحالة هذه – لم يستكمل الأفعال التنفيذية التي بدأ بها ، نتيجة تدخّل عامل أجنبي حال بينه و بين تمام نشاطه ، و هو ما يميّزه عن الشروع التام و الجريمة المستحيلة [1] ، و بالنظر لما يشكّله الشروع الناقص من فعل غير مشروع ، فإنّ من المتصوّر تحقّق التدخّل فيه ، و هو أمر لا يثير صعوبة ، فإذا أمدّ المتدخّل الفاعل أو الشريك بخريطة توضّح كيفية دخول منزل المجني عليه ، لكنّه ضبط في أثناء كسر خزينة النقود ، فإنّهما يسألان عن الشروع في السرقة باعتبار أحدهما فاعلاً و الآخر متدخّلاً [2] .

ثانياً :التدخّل في الشروع التام (الجريمة الخائبة) :

الشروع التام أو الجريمة الخائبة هي الصورة الثانية من صور الشروع ، و فيها يستنفذ الجاني كلّ نشاطه الجرمي من أجل ارتكاب الجريمة و بلوغ نتيجتها التي يهدف إليها ، و لكنّها لا تتحقّق لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ، و هو السبب الأجنبي الذي حال دون تحقّق هذه النتيجة [3] .فهي تتّفق مع سابقتها في عدم تحقّق النتيجة الجرمية النهائية ، غير أنّ التمييز بينهما أمر ضروري ذلك أنّ مرتكب الجريمة الخائبة – الشروع التام –

---

1 . المادة رقم (68) من قانون العقوبات الأردني .

2 . تمييز جزاء رقم (12 / 66) مجلة نقابة المحامين 1966 ، ص 1052 ،تمييز جزاء رقم (164 / 80) مجلة نقابة المحامين ، 1981 ، ص 522 ، تمييز جزاء رقم (245 / 92) مجلة نقابة المحامين ، 1994 ، ص 1024 .

3 . د . كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة ، مرجع سابق ، ص 414 .

قد عبّر عن نيّته الجرمية بشكل كامل ، و سلك طريق الإجرام حتى منتهاه في حين نجد أنّ الفاعل في الجريمة الموقوفة – الشروع الناقص – لم ينته من أفعال التنفيذ بعد ، و ما زالت آثار الجريمة بعيدة عنه [1] ،و كما هو حال التدخّل في الشروع الناقص ،فإنّه في الشروع التام لا يثير أيّة صعوبات ، إذ تنطبق عليه أحكام صورة التدخّل عموماً ، و كما في الجريمة التامة فإذا أعطى المتدخّل للفاعل أو الشريك بندقية لقتل المجني عليه ، فأخطأ الفاعل هذا الأخير أو أصابه في غير مقتل ، فإنّهما يسألان عن الشروع في القتل كفاعل أو شريك و كمتدخّل ، و في ذلك تقول محكمة التمييز " دخول المتهمين إلى محل المشتكي و قيام أحدهم بوضع السكين على عنقه ، و كان الثاني يشهر موساً و يقف خلف المشتكي ، و عدم تمكّنهم من إتمام السرقة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، و هو عدم عثورهم على النقود داخل المحل ، و مرور أحد الأشخاص من أمام المحل و استنجاد المشتكي به ، ممّا دعا المتهمين إلى الفرار من مكان الحادث يشكّل أركان الشروع بالسرقة ، و التدخّل فيها بالنسبة للمتهم الثالث [2] .

ثالثاً :التدخّل في الجريمة المستحيلة .

تعتبر الجريمة المستحيلة نوعاً من أنواع الشروع ، و هي تلك الجريمة التي تكون فيها النتيجة الجريمة مستحيلة الحدوث ، و ذلك لانعدام محلّها أو لعدم صلاحية الوسيلة المستعملة ، أي لأسباب كان يجهلها الجاني قبل البدء بالتنفيذ ، كمن يشرع في قتل إنسان ميت ، و كذلك من يستخدم مسدساً فارغاً بقصد القتل [3] ، فهي تختلف عن الجريمة الخائبة في أنّ الاستحالة قد توافرت قبل بدء الجاني في التنفيذ .

---

1 . تنص المادة (70) من قانون العقوبات الأردني :"...إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ،و لكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة الفاعل فيها لم تتم الجريمة المقصودة " .

2 . تمييز جزاء رقم (93/277) مجلة نقابة المحامين لسنة (1995) ، ص 2692 .

3 . د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، القسم العام ، ص 451 ، د . فوزية عبد الستار ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 309 .

بينما تكون العوامل التي أدّت إلى عدم حدوث النتيجة في الجريمة الخائبة قد ظهرت أثناء التنفيذ [1] و قد استقرّ اجتهاد محكمة التمييز على الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة ، بحيث جرى قضاؤها على التمييز بين الاستحالة المطلقة التي لا عقاب عليها ، و بين الاستحالة النسبية التي يجري العقاب عليها [2] كما هو حال القضاء المصري [3] ، و عليه فإنّني أرى أنّه –و استناداً إلى ما استقر عليه قضاؤنا الأردني من المعاقبة على الاستحالة النسبية ، و وفقاً للقواعد العامة التي تقضي بأن يكون الفعل الأصلي معاقباً عليه كشرط لمسؤولية المتدخّل فإنّ من مقتضى ذلك مساءلة المتدخّل إذا ما قدّم نشاطه الثانوي إلى المساهم الأصلي الذي يقارف الجريمة المستحيلة استحالة نسبية ، فمن المتصوّر قيام صورة التدخّل في الشروع في سرقة نقود من صندوق لجمع التبرعات ، أو من جيب المجني عليه و لو كان الصندوق أو الجيب خالياً ، و كذلك الأمر إذا قدّم المتدخّل العون في واقعة إجهاض امرأة ، و لو تبيّن أنّها لم تكن حاملاً ، طالما كان عقاب الفاعل أو الشريك في هذه الحالات أو غيرها قائماً ، فلا يوجد ما يحول بالتالي دون عقاب المتدخّل [4] .

المطلب الثالث :علاقة السببية بين صورة التدخّل و الجريمة .

إنّ المتدخّل كمساهم تبعي في الجريمة يستمد إجرامه من فعل المساهم الأصلي فيها ، فلا بدّ لاعتبار المتهم متدخّلاً في جريمة ما أن تقع هذه الجريمة بناءً على وسيلة التدخّل المنصوص عليها تشريعياً [5]، و أن تتّصل تلك النتيجة بهذه الوسيلة اتصال المسبّب بالسبب [1] ،

---

1 د . نظام المجالي ، الجريمة المستحيلة ، دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه قانوناً ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني 1992 ، ص 213 و ما بعدها ، د . سمير الشناوي ، الشروع ، مرجع السابق ، ص 383 .

2 . تمييز جزاء رقم (277 /93) مجلة النقابة ، العدد9،10،1995 ص 2693،تمييز جزاء رقم (95/320) مجلة النقابة ، عدد 1 ،2 ، 3 ، لسنة 96 ، ص 370 في حين يرى جانب من الفقه أنّ الأولى الأخذ بمذهب الاستحالة القانونية و المادية ، انظر في ذلك د. نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 383 .

3 . نقض مصري ، 8 ابريل ، 1935 ، مجموعة القواعد القانونية ج 3 ، ص 458 .

4 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 178 .

5 . راجع بهذا الخصوص المطلب الثاني من هذا الفصل ، ص 56 .

فالأصل أنّ نشاط المتدخّل يتّسم بالمشروعية ، و بالتالي فهو منفرد لا يمس الحق أو المصلحة محلّ الحماية التشريعية بشكل مباشر ، و من هنا كان المشرّع حريصاً على تحديد وسائل و صور التدخّل ، و إن كان و كما ذكرت سابقاً أي حصر لصور نشاط بشري لا يمكن أن يكون شاملاً ، و لا بد أن يتصوّر وجود صور للنشاط البشري تخرج عن إطار هذا التحديد ، وأوردت مثال من يترك رجلاً و امرأة موجودين في منزل ، و يخرج تاركاً لهما الفرصة لارتكاب جرم الزنا ، قد يقع هذا الجرم فعلاً و قد لا يقع ، و لكن فعل الشخص الثالث الذي خرج ، ساهم في وقوعه بحيث هيّأ لارتكابه ، و لولا هذه المساهمة من قبله لما كان هناك مجال لارتكاب الجرم ، و تعدّ علاقة السببية متوافرة بين نشاط المتدخّل و بين الجريمة إذا كانا مرتبطين فيما بينهما بسلسلة من الوقائع تتابعت و لاحقت على نحوٍ يوافق القوانين الطبيعية (2) ، و ذلك أخذاً بالمعيار الموضوعي لنظرية السببية الملائمة ، و من البديهي أن يكون فعل المتدخّل سابق على لحظة تمام الجريمة و تحقّق نتيجتها ، و ذلك بعلّة أنّ السبب لا بدّ و أن يسبق المسبّب (3)و من هنا جاء تجريم المشرّع الأردني لفعل الإخفاء كتدخّل في الجريمة مشروطاً بوجود اتفاق سابق على ارتكابهاأمّا عند عدم وجود اتفاق فيسأل المخفي كجانٍ منفرد صاحب جريمة مستقلّة و لا يسأل كمساهم في جريمة (4) ، شريطة أن تكون جريمة الإخفاء لأشخاص أو أشياء متحصّلة من جناية فقط .

و حيث أنّ علاقة السببية يجب أن تقوم بين فعل المتدخّل و بين فعل الفاعل الأصلي ، فإنّ ذلك يقتضي أنّه إذا استطاع المتدخّل أن يزيل كلّ أثر لاشتراكه في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها

---

1 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني ، مرجع سابق ، ص 97 .

2 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 187 .

3 . د . محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 335 .

4 . نصت على ذلك المادة (84 / 1) عقوبات ، د . حسين بني عيسى ، د. خلدون قندح ، أ. علي طوالبة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء ، دار وائل للنشر ، 2002 ، ص 75 .

بحيث يمكن القول أنّ الجريمة قد ارتكبت بصرف النظر عن الاشتراك و لم تقع بناءً عليه ، ففي هذه الحالة تعدّ علاقة السببية غير قائمة بين الجريمة و بين فعل المتدخّل ، و بالتالي يسأل الفاعل عن جريمته وحده [1]، و مثال على هذه الحالة من يزوّد الفاعل بمسدس لارتكاب جريمة قتل ثمّ يعود و يستردّه منه قبل ارتكاب الجريمة .

و لكن لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ هناك بعض الحالات التي يقوم بها التدخّل دون وجود علاقة سببية بين فعل المتدخّل و بين النتيجة الجرمية ، و ذلك عند وجود نص تشريعي يقتضي ذلك ، و مثاله ما نصّت عليه المادة (219 / 1) من قانون العقوبات اللبناني حيث نصّت على أنّه "يعتبر متدخّلاً في جناية أو جنحة : " من أعطى إرشادات لاقترافها و إن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل "كذلك ما نصّ عليه المشرّع السوري في المادة (219 / 1) أيضاً و بمعنى مماثل .

و بالرجوع إلى نص المادة (80 / 2 / ج) حيث نصّت على حالة من حالات التدخّل ، بأنّه " من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين ، أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود " .

و مفاد ذلك أنّ مجرّد وجود المتدخّل على مسرح الجريمة يكفي لاعتباره متدخّلاً ، حتى لو لم يؤدّي وجوده إلى إرهاب المقاومين أو إلى تقوية تصميم الفاعل الأصلي ، و إن جاز لي أن أدلي برأيي في هذا المقام فإنّني أرى أنّ مردّ ذلك أنّ مجرّد الوجود على مسرح الجريمة يعني وجود اتفاق جنائي بين الفاعل و المتدخّل.

و إن كان المشرّع الأردني لم ينص على الاتفاق كصورة لنشاط المساهم في الجريمة ، فبعض التشريعات اعتبرت الاتفاق صورة للمساهمة غير صورة التحريض و غير التدخّل و

---

[1] . د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص 252 .

مثالها التشريع العراقي ، حيث تقع الجريمة بفعل أحد المساهمين ، و تقوم جريمة مساهمين آخرين لمجرّد اتفاقهم معه على ارتكاب هذه الجريمة .

و يختلف الاتفاق عن التوافق ، حيث أنّ الاتفاق التقاء إرادتين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ، بينما التوافق هو توارد خواطر شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة لقصد في نفس كلٍّ منهم دون أن يكون بينهم اتفاق سابق [1] ، و إذا كان هذا التوافق سابق لارتكاب الجريمة و لم يفصح عنه أحدهم فلا يعدّ مساهماً في الجريمة ، أمّا إذا كان هذا التوافق مثلاً أثناء ارتكاب الجريمة و صدر عن أحدهم قول أو فعل يفهم منه مثلاً تقوية تصميم الفاعل فيعدّ هنا متدخّلاً في الجريمة .

و يمكن نفي علاقة السببية إذا أثبت بأنّ الجريمة ستقع حتماً و بنفس الصورة و الكيفية و المكان و الزمان ، حتى و لو لم يقم المتدخّل بنشاطه [2] .

و في الفقه الإسلامي لا ضمان على المتسبّب إذا لم يكن متعدّياً ، فإذا حفر أحدهم بئراً في الطريق و سقط به أخر و مات ، فإنّ المتسبّب مسؤول عن ذلك لأنّه متعدٍّ في فعله ، أمّا إذا حفر ذات البئر و عمد آخر إلى دفع غريمه فيه فمات ، فقد انقطعت هنا علاقة السببية بين حفر البئر و بين الموت ، و وجد بينهما فاصل لولاه لما حدثت الوفاة ، و هي فعل الدفع الذي قام به الآخر ، و هنا لا يصار إلى الاقتصاص من حافر البئر و لا يلزم بالديّة [3] .

---

1 . د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص 248 .

2 . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ص 605 ، و بذات المعنى د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك ، مرجع سابق ، ص 98 .

3 . الشيخ علي الخفيف ، الضمان في الشريعة الإسلامية ، محاضرات على طلبة قسم الدراسات القانونية ،معهد البحوث و الدراسات العربية ، 1971 ، ص 75 .

علماً أنّ بعض فقهاء القانون يعتبر أنّ علاقة السببية تقوم على الارتباط الذهني لدى الجاني بين سلوكه و بين الجريمة التي يسأل عنها ، و يعالج علاقة السببية تحت الركن المعنوي للجريمة [1] ، و الصحيح هو انتماء علاقة السببية للركن المادي للجريمة .

المبحث الثالث :الركن المعنوي للتدخّل .

لا يكفي لقيام حالة التدخّل المجرّم قانوناً ارتكاب الشخص لفعل من الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و مساعدة هذا الفعل للفاعل في تنفيذ جريمته ، و ارتباط هذا الفعل أيضاً بالنتيجة بعلاقة سببية ، بل لا بدّ لاكتمال عناصر الجريمة أن توجد علاقة نفسية تربطه بتلك النتيجة ، و هذه العلاقة النفسية تشكّل الركن المعنوي لجريمة التدخّل ، و تجدر الإشارة إلى أنّ عناصر الركن المعنوي تختلف في جرائم الاشتراك عنها في جرائم الفاعل المنفرد ، كما أنّ الركن المعنوي يختلف في جرائم القصد عنه في جرائم الخطأ ، و سنقسم دراسة الركن المعنوي إلى ثلاثة مطالب و هي :

المطلب الأول :رابطة المساهمة بين المتدخّل و بين الفاعل أو الشريك .

المطلب الثاني : التدخّل في الجرائم المقصودة .

المطلب الثالث :التدخّل في الجرائم غير المقصودة .

---

1 . د . محمود نجيب حسني ، علاقة السببية ، مرجع سابق ، ص 4 ، 5 .

<u>المطلب الأول</u> :رابطة المساهمة بين المتدخّل و الفاعل أو الشريك .

يقصد برابطة المساهمة [1] اتجاه إرادة المتدخّل باتجاه تقديم المساعدة و العون للفاعل أو الشريك أو كليهما لتحقيق النتيجة الجرمية [2]، و تتطلّب هذه الرابطة العلم و الإرادة ، و العلم و الإرادة المرادان في هذا المقام هما علم المتدخّل و إرادة المتدخّل [3] .

فعلم المتدخّل يقتضي العلم بطبيعة النشاط الذي يأتيه ، بحيث يعلم ماهيّة فعله و فاعليّته بالنسبة للجريمة التي يرتكبها الفاعل ، و عليه فحيث لا ينصرف علم المتدخّل إلى الجريمة لا يكون شريكاً فيها [4]، فإذا ما استذكرنا القاعدة العامة أنّ أفعال التدخّل في أصلها مباحة ، فإذا قدّم شخص لصديقه كميّة من سمّ الفئران بناءً على طلب الأخير معتقداً أنّه يريد استخدامها لقتل الفئران ، و إذا به يضعها في طعام غريمٍ له لقتله ، فإنّ هذا الشخص لا يسأل باعتباره متدخّلاً فيها ، حيث أنّ علمه لم يطال الجريمة و لم يرد المساهمة فيها .

و هناك حالات قد يتوقّع فيها الشخص أنّ فعله قد يساهم في ارتكاب جريمة ، إلا أنّه يقدم على هذا الفعل مع تخفّ قصده لارتكاب جريمة و لو صحّ توقّعه [5] ، و مثال ذلك من يبيع مفاتيح مقلّدة ، فهو يعلم أنّ بعض ما يبيعه سيتمّ استعماله في اقتحام المباني و فتح أبوابها و ارتكاب سرقة أو غيرها من الجرائم ، إلا أنّ هذا الشخص يمتهن هذه المهنة و لم ينصبّ علمه على جريمة سترتكب، و لم يرد ارتكاب أيّة جريمة ، و بالتالي لا يمكن مساءلته كمتدخّل في أيّة جريمة تستعمل فيها مفاتيحه المقلّدة في الجريمة .

---

1. د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 386 .
2. يسمي بعض الفقهاء رابطة المساهمة بين الجناة ب " رابطة التضامن أو التشارك " و يسميها البعض " إرادة المساهمة ، و يسميها البعض "إرادة التدخّل " انظر د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 336 .
3. د . عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 296 .
4. د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص 252 .
5. د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 417 .

إلا أنّ ذلك يؤدي إلى خروج بعض طوائف المساهمين من نطاق التجريم ، و مثال ذلك الحارس الذي علم بنيّة شخص في سرقة منزل مخدومه فترك اللب مفتوحاً ليسهّل على السارق مهمّته ، فالفاعل هنا لا يعلم بفعل المتدخّل و قد لا يعرف شخصه ، و لكنّ ذلك لا يفع من مساءلة الحارس فيما لو ثبت عليه الفعل بنيّة المساهمة في جريمة السرقة ، و هناك من يرى ضرورة أن ينصبّ العلم على جريمة معيّنة بعينها ، بينما يرى آخرين أنّ لا ضرورة لذلك ، فالعبرة بنيّة المساهمة في جريمة بصرف النظر عن ماهيّة هذه الجريمة ، و بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني أجد أنّ المشرّع نصّ على أفعال التحريض و التدخّل على اعتبار أنّها منصبّة على جريمة محدّدة ، و أجد ذلك مستساغاً خاصة إذا ما ربطناه بمسؤولية المتدخّل عن أفعال الفاعل التي تجاوزت قصد المتدخّل طالما كانت نتيجة طبيعية أو متوقّعة ضمن المجرى العادي للأمور ، و بالمقابل فهو غير مسؤول عن جريمة الفاعل التي تخرج من المجرى العادي للأمور ، و التي تجاوز فيها الفاعل حدّ الجريمة المنوي إتيانها و التي ساهم فيها المتدخّل و لم تكن جريمته الثانية نتيجة محتملة لجريمته الأولى [1] ؛ إلا أنّ ذلك يفترض على الأقل تحديد نوع الجريمة ، فمثلاً يزوّد المتدخّل الفاعل بمجموعة من المفاتيح لاستعمالها في سرقة المنازل و لا يهم هنا تحديد منزل بعينه .

إلا أنّ واقع الحال يقتضي أنّ الجريمة المحدّدة هي جريمة السرقة و ليست جريمة الاغتصاب مثلاً ، إلا أنّه من الضرورة بمكان إثبات نيّة التدخّل في الجريمة [2] ، و واقع الأحكام القضائية يبيّن براءة الكثير من المتهمين بتورّطهم بالتدخّل في جنح و جنايات ، علماً بأنّ ظاهر الحال يؤدي إلى الشك بكونهم متدخّلين .

---

[1] . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 234 .
2 . د . صالح توفيق الريالات ، التدخل كصورة للمساهمة التبعية في الجريمة ، رسالة دكتوراة ، جامعة عمان العربية ، 2006 ، ص77 .

إلا أنّ عجز النيابة العامة عن إقامة الدليل على نيّتهم للتدخّل يؤدي إلى براءتهم ، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في الكثير من قراراتها أنّ مجرّد تواجد المتهم في مسرح الجريمة لا يمكن اعتباره تدخّلاً فيها لتقوية تصميم الفاعل ، أو إضعاف مقاومة المجني عليه أو ضمان تنفيذ الجريمة ، ما لم يثبت الركن المعنوي المتمثّل بنيّته للتدخّل [1] .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الركن المعنوي لصورة التدخّل يختلف و يستقل عن الركن المعنوي للجريمة ، و هو المتمثّل كما أسلفنا بقصد المساهمة بفعله مع فعل غيره ، أمّا إذا لم يقصد المساهمة و على فرض أنّ فعله كان مجرّماً بحدّ ذاته ، فإنّنا نكون بصدد تعدّد للجرائم و لسنا بصدد جريمة مساهمة ، حتى و إن كانت الضحية واحدة على اعتبار أنّ كل منهم يعمل لحسابه الخاص و ليس لحساب مشروع إجرامي واحد .

<u>المطلب الثاني</u> :التدخّل في الجرائم المقصودة .

جرى الفقه و التشريعات الجنائية على تقسيم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم مقصودة (عمدية) و جرائم غير مقصودة (غير عمدية) ، و الجرائم المقصودة هي التي لا يتحقّق ركنها المعنوي إلا بتوافر عنصر القصد الجرمي [2] .

فالقصد هو المسلك الذهني أو النفسي لدى الفاعل المصاحب لنشاطه المادي ، أي للواقعة الجرمية في الجرائم العمدية ، فالقصد الجنائي أو العمد ينتج عن العلم بماهية الواقعة الإجرامية و بماهيتها الإجرامية قانوناً ، بمعنى أنّه يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون .

و لا بدّ أن يتوافر ذلك القصد لدى المساهم الأصلي و لدى المتدخّل في آنٍ واحد ، فلا بدّ أن يكون نشاط المتدخّل المباح فيه ظلّه قد صدر عنه بنيّة جرمية مبيّتة، و إنّ علم المتدخّل بأنّ الوسيلة التي قدّمها للفاعل أو الفاعلين من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة أو إتمامها و

---

1 . تمييز جزاء رقم (30 / 1999) ، المجلة القضائية ، 1999 ، ص 794 .
2 . د . محمد الفاضل ، قانون العقوبات ، ط 3 ، دمشق ، سنة 1965 ، ص 237 .

إقدامه على ذلك بإرادة كاملة ، هو الذي يبيّن نيّته الجرمية و قصده الجنائي و إرادته الآثمة ، فهو قد علم بالجريمة الأصلية و علم بأهمية فعله لتنفيذها ، و أراد ذلك كلّه وصولاً إلى النتيجة الجرمية ، فإذا لم يتوافر العلم و الإرادة انتفى القصد الجنائي للمتدخّل ، كمن ترك سلّماً و حبالاً في حديقة منزل ، فاستعملها اللصوص في جريمة سرقة دون علمه ، و دون إرادة منه للمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة ، و بالتالي لا يمكن اعتباره متدخّلاً في السرقة ، و يختلف القصد الجنائي في التدخّل عنه في المساهمة الأصلية ، في أنّ الفاعل أو الشريك يعلم بجميع عناصر الجريمة و ظروفها ، و اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الأفعال المكونة لها و إلى تحقيق النتيجة الجرمية ، بينما ينحصر الركن المعنوي للمتدخّل في العلم بماهية فعل المساهمة ، و هو نشاط ثانوي لا يؤلّف الركن المادي للجريمة ، و اتجاه إرادته إلى المساهمة في الوصول إلى نتيجة جرمية معينة [1] .

و العلم يقتضي الإدراك الذي هو جوهر العلم ، فهو يدرك بأنّه يساعد آخر في ارتكاب جريمة تشكّل اعتداء على حق يحميه القانون ، فإذا كان يعتقد أنّ فعله لا خطر فيه و لا يساهم في أمر محظور ، انتفى لديه القصد [2] ، ويجب أن ينصب على النتيجة الجرمية أو يتوقّعها باعتبارها أثراً طبيعياً لفعل المساهم الأصلي أو باعتبارها نتيجة محتملة .

لا يشترط أن يعلم الفاعل بفعل المتدخّل أو بنيّته للمساهمة معه في الجريمة ، فيكفي أن يترك الخادم باب مخدومه مفتوحاً ليسهّل على اللصوص سرقته ، حتى تكتمل لديه عناصر فعله الجرمي ، بينما لا تقوم هذه الجريمة لديه إذا أهمل في إغلاق الباب عن غير قصد منه.

---

1 . د . صالح توفيق الريالات ، مرجع سابق ، ص 92 .
2 . المرجع نفسه .

و كذلك فإنّ حضور شخص مع الجاني و برفقته إلى مكانٍ ما ، و قيام الجاني بإطلاق النار على المجني عليه و شاهده ذلك الشخص و لم يحاول التدخّل لمنعه بسبب خوفه من التدخّل ، فإنّ ذلك لا يعني أنّه متدخّل ما لم يقم الدليل على علمه المسبق بالجريمة و إرادته لارتكابها ، و إنّ حضوره كان بقصد تقوية تصميم الفاعل أو إرهاب المقاومين .

و الإرادة تقتضي كذلك أن يصدر الفعل بإرادة حرّة للفعل و للنتيجة ، و أن يتّجه فعل الفاعل إلى سلسلة من العوامل التي تؤدي بالنتيجة إلى الجريمة ، و كذلك أن تكون الإرادة واعية ، و من هنا جاءت عدم مساءلة المجنون و الصبي غير المميز .

و لا يعتدّ بالقصد اللاحق للمتدخّل ، بل يجب أن يكون قصده معاصراً للنشاط الثانوي الذي يأتيه [1] ، فالعلم اللاحق بما يفضي إليه نشاطه و بعد أن يقترفه لا قيمة له و لا يمكن اعتباره قصداً جرمياً لديه [2]، و بالتالي فلا قيمة لتراجع المتدخّل عن قصده بعد أن قدّم فعل المساهمة و إرادته في حينها ، و لا قيمة لتخلّف هذا القصد فيما بعد ، فالعبرة لوقت إتيان النشاط الثانوي للمتدخّل و ليس لوقت تحقّق النتيجة .

و حري بالذكر أنّ عبء إثبات القصد الجنائي لدى المتدخّل كما هو لدى الفاعل الأصلي يقع على عاتق النيابة العامة ، و لا يغني إثبات قصد المتدخّل عن إثبات قصد الفاعل ، لأنّ الأول يستمد إجرامه من إجرام الفاعل و يستعير صفته الجرمية منه ، و لا يجوز افتراض دور المساهمة بناءً على أنّ شخصاً أتى فعلاً ساهم بالواقع في ارتكاب الجريمة ، و لا يجوز أن يطالب المتهم بنفي قصد المساهمة قبل أن تقدّم النيابة دليلاً على هذا القصد [3] .

---

1. د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 361 .
2. د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 265 .
3. د . محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، ص 361 .

و مردّ ذلك أنّ فعل المساهمة غير مجرّم بحدّ ذاته كقاعدة عامة ، و مجرّد إتيانه لا يعني بالضرورة قصد المساهمة ، و يجب على المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة ، أن تورد الأدلّة التي استقت منها قناعتها بوجود القصد الجنائي للمتدخّل ، و أن تردّ على أيّ دفع أو أيّة بيّنة دفاعية تنفي وجود هذا القصد .

المطلب الثالث :التدخّل في الجرائم غير القصدية .

الجرائم غير المقصودة هي سلوك إرادي يوجّه لارتكاب فعل مباح و غير مجرّم ، و يترتّب عليه نتيجة ضارّة ضد حق يحميه القانون و يعاقب على انتهاكه [1]، و يترتّب على انعدام القصد في جرائم الخطأ انعدام الشروع فيها لعدم تصوّر ذلك ، و عدم وجود ظروف مشدّدة في هذه الجرائم لاستحالة تخيّلها ، أمّا فيما يتعلّق بإمكانية وجود الاشتراك في جرائم الخطأ ، فقد انقسم الفقه حول هذه المسألة ، فهناك من قال بجواز الاشتراك في جرائم الخطأ ، فمن يدفع سائق السيارة للسرعة المبالغ بها بحجّة أنّ برفقته مريض حالته سيئة ، فيؤدي ذلك إلى دهس شخصٍ و موته ، فإنّ هذا الراكب محرّض على هذه الجريمة .

و هناك من قال بتصوّر الاشتراك مع عدم العقاب عليه ، و هناك رأي ثالث قال بعدم تصوّر قيام الاشتراك في جرائم الخطأ و إنكار ذلك مطلقاً .

الفرع الأول : مذهب جواز التدخّل في الجرائم غير القصدية .

اتجّه المذهب الحديث في الفقه الجنائي إلى تصوّر التدخّل في الجرائم غير القصدية [2] ، و يؤيّده بذلك بعض الأحكام القضائية الحديثة ، و بناءً على أنّه ليس هناك خرق أو تعارض

---

1 . د . محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، مرجع سابق ، ص 370 .

2 . د . محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 547 / د . فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 324 .

كون المتهم متدخّلاً في الخطأ الذي نشأت عنه النتيجة طالما أنّ القصد الجرمي في المساهمة التبعية قد يتّخذ صورة الخطأ أو العمد ، و صحيح بأنّ المساهمين لم يتواطئوا في تيان الجريمة ، إلا أنّ التواطؤ يفترض القصد ، و نحن هنا بصدد جريمة غير مقصودة ، فيتوافر في دأبهم خطأ مشترك و يبرّر مساءلتهم كفاعل و شريك [1] أو كفاعل ومتدخّل .

و قد سرد أنصار هذا المذهب مجموعة من الحجج أهمّها :

1. أنّ القصد ليس ركناً في المساهمة التبعية ، بل إنّ الركن المعنوي في جرائم المساهمة قد يتّخذ صورة القصد أو الخطأ ، و هذا الركن المعنوي هو الذي يشكّل ركناً في جرائم المساهمة ، فإذا كان الفاعل في جرائم الخطأ ليس لديه قصد ، فكيف نطلب ذلك من المساهم الذي يستمدّ فعله و صفته الجرمية من الفاعل ، كما أنّ النصوص التشريعية تتّسع لكافة الجرائم العمدية منها و غير العمدية ، و من غير المقبول تقييد مطلق النص دون سند من القانون [2] .
2. إنّ الوحدة المعنوية موجودة و قائمة في جرائم المساهمة غير القصدية ، حيث أنّ إرادة الفاعل و المتدخّل تتّجه في ذات الوقت لذات النشاط الذي يؤدي إلى المساس بمصلحة يحميها القانون .
3. لا يشترط أن يعلم المتدخّل أو المحرّض بجريمة غير قصدية بالنتيجة الجرمية لأنّه لم يقصدها ، حتى أنّ الفاعل لم يقصدها ، و إلا لما كنّا أمام جريمة غير قصدية ، و حيث أسبغنا الصفة الجرمية على فعل الفاعل فلا مبرر لإخراج المتدخّل من دائرة

1 . د . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص 217 / د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 456 .
2 . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 455 .

التجريم ، و بعبارة أخرى إذا لم يتوفّر القصد في جرائم الخطأ لدى الفاعل ، فكيف نشترطه على المتدخّل ؟؟ ، و إنّما تنصرف إرادته فقط إلى النشاط الذي مارسه [1] و ساهم به مع الفاعل لارتكاب الأخير للنشاط الذي أدّى مباشرة لحدوث الجريمة .

الفرع الثاني :مذهب إنكار التدخّل في الجرائم غير القصدية .

يرى أنصار هذا المذهب أنّ جرائم المساهمة تقوم على القصد و هو عندهم ركن في الاشتراك [2] و لا يمكن تصوّر المساهمة في الخطأ الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة ، و قد جرى القضاء في فرنسا على ذلك ، فقضى بأنّه يُعدّ فاعلاً أصلياً في جريمة القتل الخطأ و ليس شريكاً ، ذلك الذي يعهد بقيادة سيارته إلى شخص و هو يعلم بأنّه لا يحسن القيادة ، فصدم شخصاً آخر و قتله " [3] .

و إنّني أرى أنّ الأخذ بمقتضى هذه النظرية يؤدي إلى أن يكون المتدخّل فاعلاً للجريمة ، و أنّ ذلك يعتبر توسّعاً غير مبرّر في مفهوم الفاعل سيما في التشريع الأردني ، حيث ورد تعريف الفاعل في المادة (75) من قانون العقوبات بأنّه من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلّف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها ، كما أنّ ذلك يعيدنا إلى نظرية تعدّد الجرائم بتعدّد المساهمين ، و إن كان كل مساهم في الجريمة غير القصدية يعتبر فاعلاً منفرداً .

و من الجدير بالذكر أنّ محكمة النقض المصرية قضت بمقتضى المعنى السابق في عدد من أحكامها [1] كما أنّ بعض التشريعات العربية أوردت بصراحة ضمن نصوصها الناظمة

---

1 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ،ص 246 / د . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 322 .
2 . د . علي راشد ، دروس القانون الجنائي ، مطبعة نهضة مصر ، 1996 ، ص 322 ، الأستاذ أحمد أمين شرح قانون العقوبات الأهلي ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، 1924 ، ص 375 ، د . رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1982 ، ص 325 ، د .غالب الداوودي ،شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، 1968 ، ص 398 .
3 . نقلاً عن د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 275 .

لموضوع جرائم المساهمة ، عبارات تفيد اقتصار هذه الجرائم على جرائم القصد ، حيث نصّ المشرّع السوداني في المادة (82)من قانون العقوبات على أنّه " .... أو يساعد قصداً على ارتكاب ذلك الشيء أو يسهّل ارتكابه قصداً ..... "

و كذلك أورد المشرّع القطري في المادة (55) عقوبات عبارة " ..أو يسهّل ارتكابها قصداً "

.

ولكنّ أصحاب هذا المذهب التقليدي لا ينكرون قيام المساهمة الأصلية في الجرائم غير القصدية ، فيعتبرون أنّ من ساهم بفعله على ارتكاب جريمة خطأفاعلاً أصلياً لهذه الجريمة ، بالإضافة إلى مباشرها كفاعلٍ ثاني ، فهو لم يتوقّع نتيجة كان يفترض به أن يتوقّعها ، أو أنّه توقّعها و اعتمد على مهارته أو على احترازات غير كافية لتلافيها .

و بالتالي فإنّ التدخّل في الجرائم غير المقصودة أمر غير ممكن ، و إذا شكّل فعل المساعدة جريمة بحدّ ذاته ، فالمسؤولية تقوم على أساس هذا الفعل لا على أساس التدخّل [2] .

الفرع الثالث : مذهب عدم العقاب على المساهمة في جرائم الخطأ .

يرى أصحاب هذا المذهب بأنّ المساهمة متصوّرة في كافة أنواع الجرائم القصدية و غير القصدية ، إلا أنّهم ينكرون وجوب العقاب على المساهمين التبعيين فيها ، فحالات الاشتراك المعاقب عليها تنحصر في أمرين :

1. وجود القصد لدى المساهم التبعي و الخطأ لدى الفاعل ، كأن يعطي الطبيب قاصداً قتل المريض حقنة سامة للممرضة لإعطاءها للمريض ، و هي لم تتّخذ الاحتياطات

---

[1] . نقض (17) نوفمبر ، سنة 1953 ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، رقم 26 ، ص 326 .
2 . د . عبود السراج ، مرجع سابق ، ص 188 .

المطلوبة لتتبيّن ماهية الحقنة بأنّها مسمومة فتقتله خطأً ، فهنا تعتبر الممرضة فاعلاً أصلياً لجريمة القتل الخطأ ، و يبقى الطبيب محرّضاً للقتل الخطأ.

و إنّني أرى أنّ ذلك يؤدي إلى تناقض و نتائج غريبة ، حيث يعامل الطبيب الذي اتّجه قصده إلى تحقيق النتيجة الجرمية هي إزهاق روح إنسان و يعاقب على أنّه محرّض فقط ، بينما تعامل الممرضة التي اقتصر ذنبها على الإهمال على أنّها فاعلة أصلية لجريمة القتل الخطأ ، و الأجدر و الأكثر عدالة أن يعامل الطبيب كفاعل معنوي للجريمة .

2. أن يتوافر القصد لدى المساهم الأصلي و المساهم التبعي .

غير أنّ هذا المذهب تعرّض لانتقادات كثيرة كافية لجعله بمنأى عن التطبيق ، و من أهم هذه الانتقادات تناقضه الواضح ، فما معنى أن يعترف المذهب بتصوّر المساهمة في جرائم الخطأ ، و يدعو لعدم العقاب على هذه المساهمة ، و كذلك فإنّ تطبيقه يؤدي إلى تناقضات ، و كما أشرت سابقاً قد يؤدي إلى أن يعامل صاحب المشروع الجرمي – الطبيب في المثال الذي سبق على أنّه محرّض بينما يعامل من أهمل على أنّه فاعل أصلي .

و بالنتيجة فإنّني أنحاز إلى الرأي القائل بجواز التدخّل في الجرائم غير القصدية ، حيث أنّ المتدخّل و كما أسلفنا يستمد إجرامه من جرم الفاعل أو الشريك ، و أنّ العدالة تقتضي عدم الخروج عن هذه التبعية في جرائم الخطأ ، بالإضافة إلى أنّه و باستقراء نصوص قانون العقوبات الأردني المتعلّقة بأحكام الاشتراك ، نجد أنّ المشرّع حيثما اقتصر أي من حالات و صور التدخّل على التدخّل المقصود ، فقد نصّ على ذلك صراحة ، ضمن الفقرة (ج) من المادة (80 / 2) حيث ورد فيها " ... من كان موجوداً .... بقصد إرهاب المقاومين .... و مفاد ذلك أنّه لكي يعتبر من كان موجوداً في مسرح الجريمة متدخّلاً فيها ، فلا بدّ أن يقصد إرهاب المقاومين ، و لا يمكن مساءلته لو أدّى وجوده عن غير قصد إلى إرهاب المقاومين ،

على اعتقاد من المقاومين بأنّه مساهم في الجريمة التي ترتكب ضدهم ، أمّا حيثما لا يوجد مثل هذا النص الصريح على وجوب القصد ، فليس هناك أي عائق قانوني أو عملي لقيام التدخّل في جرائم الخطأ .

الفصل الثالث

أحكام التدخّل

الأحكام هي الآثار القانونية التي تترتّب على تحقّق صورة التدخّل بإحدى الوسائل التي حدّدها القانون ، من حيث العقوبة المقرّرة للمتدخّل ، و موقف التشريعات العربية منها ، حيث أنّ بعض التشريعات ساوت في العقوبة بين الفاعل و المتدخّل ، مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي لتحديد العقوبة بين الحد الأعلى و الحد الأدنى لها ، وفقاً لقواعد العدالة و لحيثيات كل قضية على حدة و لكلّ جانٍ على حدة ، و البعض الآخر من التشريعات غايرت في العقوبة بين الفاعل و المتدخّل.

و يثور التساؤل حول مدى مسؤولية المتدخّل عن الجرائم المغايرة التي يرتكبها الفاعل ، و التي تختلف عن الجريمة التي قصد المتدخّل المساهمة فيها ، و تبقى مسألة الظروف الجرمية و أثرها على عقوبة المتدخّل ، سواء كانت هذه الظروف مادية أو شخصية أو مزدوجة ، و للبحث في أحكام التدخّل فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :عقوبة المتدخّل .

المبحث الثاني :أثر الظروف الجريمة على عقوبة المتدخّل .

المبحث الثالث :القانون الواجب التطبيق على المتدخّل .

المبحث الأول :عقوبة المتدخّل .

إذا ما توافرت أركان الجريمة فإنّ الجاني يواجه المسؤولية الجزائية ، و يتحمّل جميع النتائج القانونية التي تعبّر عن اللوم الاجتماعي في مواجهة المسلك الذي سار عليه الفاعل أو الشريك أو متدخّل أو المحرّض ، و لا بدّ أن يتّخذ هذا اللوم مظهراً محسوماً يقرّره المشرّع الجزائي في شكل العقوبة التي تفرض على الجاني ،ولا تثير عقوبة الفاعل أي صعوبة بالنظر إلى أنّ فعله مجرّم بحدّ ذاته ، و بمجرّد الرجوع إلى النصوص التي تحكم الجريمة التي اقترفها يمكن تبيّن العقوبة التي يستحقّها ، إلا أنّ نشاط المتدخّل غير مجرّم بحدّ ذاته ، لذا كان لا بدّ من النص الصريح على تجريم نشاطه ، إذاما ارتبط بنشاط الفاعل ، و قد اختلفت التشريعات في تقريرها لعقوبة المتدخّل ، فبعضها يقرّر للمتدخّل عقوبة الجريمة المرتكبة، و بعضها يجعلها أخفّ من عقوبة الفاعل ، و بعضها يعتبر صورة التدخّل جريمة مستقلّة و مميّزة عن جريمة المساهم الأصلي و يقرّر لها عقوبة مسقلة ، إذ يستقلّ المساهم الأصلي عن المتدخّل في المسؤولية و العقاب [1] ، بحيث يسأل عن قصده الذي انصرف إلى ارتكاب جريمة معينة فقط ، و لا يسأل عن أيّة جريمة أخرى للمساهم الأصلي و لو كانت نتيجة محتملة لتدخّله [2] ، و ماذا لو عدل المساهم الأصلي أو عدل المتدّل عن المضي في ارتكاب الجريمة ، و لبحث هذه المواضيع فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تحديد عقوبة المتدخّل و مدى استقلالها عن عقوبة الفاعل .

المطلب الثاني :مسؤولية المتدخّل عن الجريمة المغايرة لقصده .

المطلب الثالث : أثر العدول عنالجريمة على عقوبة المتدخّل .

---

[1] . د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 407 .
2 . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 450 و ما بعدها .

<u>المطلب الأول</u> :تحديد عقوبة المتدخّل و مدى استقلالها عن عقوبة الفاعل .

لقد انقسمت التشريعات الجزائية بين اعتبار عقوبة الفاعل أساساً لتحديد عقوبة المتدخّل ، و بين استقلال كل من الفاعل و المتدخّل بعقوبة خاصة ، إلا أنّ أي من التشريعات لم يأخذ بأي من هذين الاتجاهين على إطلاقه ، فبعضها وسّع من نطاق المساهمة التبعية و اتجه نحو المساواة في العقوبة بين المساهم التبعي و المساهم الأصلي ، و بعضها ضيّق من نطاق المساهمة التبعية و قصرها على أمور محدّدة ، بغية المغايرة في العقوبة بين المساهم التبعي و المساهم الأصلي .

<u>الفرع الأول : التشريعات التي قرّرت للمساهم التبعي ذات العقوبة المقرّرة للجريمة .</u>

تستند التشريعات التي تقرّر للمساهم التبعي عقوبة الجريمة التي ساهم فيها ، إلى وحدة المشروع الإجرامي [1] الذي تضامن المساهمون جميعاً لتحقيق نتيجته الجريمة ، حيث تعتبر وحدة الجريمة الركن الأساسي الذي تقوم عليه المساهمة الجنائية ، و إنّني أرى لهذا الاتجاه ما يبرّره من الناحية الواقعية ، إذ أنّه لو تمّ إعادة ترتيب الأدوار بين المساهمين لما رفض أيّ مساهم القيام بأيّ دور يسند إليه ، و بالتالي فإنّ خطورتهم الإجرامية متساوية أو متقاربة ، و بالتالي فإنّه –وفقاً لهذا الاتجاه –فالجريمة واحدة و العقوبة ينبغي أن تكون واحدة ، و يرى أنصار هذا المذهب بأنّ وجود نظام الظروف المخفّفة التقديرية في قانون العقوبات ، يتيح للقاضي تخفيف عقوبة أي مساهم في الجريمة عن أي مساهم آخر إذا اقتضت العدالة ذلك ، على الرغم من مساواة القانون للعقوبة المقرّرة لجميع المساهمين ، حيث أنّ تسبيب القاضي لقراره بتخفيف العقوبة للمساهم التبعي بوجود ظروف مخفّفة ، يؤدي إلى استبعاد أي عقوبة تناقض العدالة و تعوزها الملائمة [2] .

---

1 . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 374 .
2 . د . فتحية محمد قوراري ، مرجع سابق ، ص 85 .

و من هذه التشريعات العربية التشريع المصري ، و العراقي ، و الكويتي و التونسي و الإماراتي ، و التشريع الليبي و المغربي ، فقد نصّت المادة (41) من قانون العقوبات المصري على أنّ " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ، إلا ما استثني قانوناً بنصٍّ خاص " ، و هذا النص موجود حرفياً بالقانون الليبي و بصياغةٍ مماثلة في القانون الجزائري و المغربي و التونسي ، و تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأساس لتقرير عقوبة المساهم التبعي موجود في التشريع الفرنسي ، و لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ جميع هذه التشريعات جعلت المحرّض في عداد المساهمين التبعيين و هذا التوسّع في تحديد نطاق المساهمة التبعية هو الذي أدّى إلى مساواة المشرّع بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي من حيث العقوبة ، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يوقع القاضي الحد الأعلى للعقوبة على أحد الجناة ، بينما يوقع الحد الأدنى لها على جانٍ آخر [1] و لا مانع من أن يقرّر وقف التنفيذ للعقوبة بالنسبة لأحدهم و لا يقرّره للآخرين [2] و تقرّ التشريعات السابقة بحالات استثنائية تكون فيها عقوبة المساهم الأصلي مغايرة لعقوبة المساهم التبعي ، و من الأمثلة على هذه الاستثناءات نص المادة (235) من قانون العقوبات المصري ، التي تنص على أنّه " المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام ، يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبّدة " ، و بذلك يمكن للقاضي الحكم على المساهم التبعي بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبّدة ، و ذلك دون اللجوء للأسباب المخفّفة التقديرية [3]، فإذا ما قضى بالأشغال الشاقة المؤبّدة ، ثم أخذ بالأسباب المخفّفة التقديرية ، فإنّ المغايرة حينها تكون واضحة في شدّة العقوبة المفروضة على كل من المساهمين في الجريمة ، و أيضاً قرّره قانون العقوبات العراقي إذ أنّ عقوبة من يساعد مجرم على الهرب أشدّ من العقوبة المقرّرة لجريمة الهارب ذاته [1] .

---

1. د . السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص 338 ، و د . علي راشد ، مرجع سابق ، ص 480 .
2. د . علي بدوي ، الأحكام العامة في القانون الجنائي ، ج 1 ، مطبعة نوري ، 1938 ، ص 292 .
3. د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 345 .

الفرع الثاني التشريعات التي قرّرت للمساهم التبعي عقوبة أخف من عقوبة المساهم الأصلي .

أخذت بعض التشريعات العربية بالاتجاه الفقهي لتخفيف عقوبة المتدخّل عن العقوبة المقرّرة للجريمة ، و علّة ذلك وفقاً لهذا الاتجاه الاختلاف الواضح بين أدوار المساهمين و مدى أهمية كل منها ، ممّا يعبّر عن مدى خطورة المساهمة الجرمية ، باعتبار بعضهم صاحب المشروع الإجرامي ، و البعض الآخر صاحب دور بسيط أو دافع بسيط و ذو دور ثانوي و قد يكون لقاء أجرٍ بسيط ، و إذا كان كل من هذه الأنشطة لازماً لتحقيق الجريمة على الصورة التي تحقّقت بها ، إلا أنّ هناك تفاوتاً لا يمكن إغفاله في درجة هذا اللزوم [2] كما أنّ المساواة في العقوبة – وفق رأي أنصار هذا الاتجاه – قد تؤدي إلى زيادة عدد الجرائم ، حيث يفكر الجاني بالقيام بدور رئيسي في المشروع الإجرامي ، حتى يكون المردود أكبر بالنسبة له ، ما دام أنّ العقوبة واحدة لكل المساهمين [3] ، و بالتالي فقد ورد بنصوص تجريم هذه التشريعات لجرائم المساهمة عقوبة مختلفة للمساهم التبعي عنها للمساهم الأصلي ، بحيث تكون أخف من عقوبة الأخير ، و من هذه التشريعات قانون العقوبات السوري و اللبناني و الأردني ، علماً بأنّ نصوص هذه التشريعات متقاربة في صياغتها و في أحكامها باستثناء بعض الاختلافات ، و قد نصّت المادة (81) من قانون العقوبات الأردني على أنّه يعاقب المحرّض و المتدخّل بـ :

1 . أ – الأشغال الشاقة المؤقتة من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة ، إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام .

ب – الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمسة عشر سنة ، إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

---

1 . نص المواد من (268 – 279) من قانون العقوبات العراقي .
2 . د . محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 243 .
3 . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 376 .

2 في الحالات الأخرى يعاقب كل من المحرّض و المتدخّل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفّض مدتها من السدس إلى الثلث .

و يتضح هنا أنّ المشرّع الأردني قد أخذ بمبدأ التبعية و الاستعارة النسبية للمتدخّل ، وبالتالي قرّر عقوبة مخففة له ، و يلاحظ من النص السابق ما يلي : -

أولاً : جعل قانون العقوبات الأردني تبعة المحّرض مستقلة عن تبعة الفاعل ، حيث قرّر مساءلته عن فعلته ، و لو لم يفضِ التحريض إلى نتيجة [1] ، و بذلك فقد ضيّق المشرّع من نطاق المساهمة التبعية و جعلها حصراً على المتدخّل ، و بالتالي و كما أشرت سابقاً [2] فقد جاءت عقوبة المساهم التبعي أخفّ من عقوبة المساهم الأصلي ، أمّا إذا ما وقعت الجريمة سواء كانت تامّة أو في مرحلة الشروع ، فإنّ عقوبة المتدخّل تكون متساوية مع عقوبة المحرّض ، مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي بالحكم لكل منهما بما يتناسب مع فعلته و مع خطورته الإجرامية بين الحد الأعلى و الحد الأدنى للعقوبة المقرّرة لهما .

ثانياً : يفرّق المشرّع الأردني بين نوعي التدخّل :تدخّل ضروري لولاه لما ارتكبت الجريمة ، و تدخّل تبعي كان يمكن أن تتم الجريمة بدونه ، و ذلك على خلاف ما ذهب إليه :المشرّع السوري و المشرعّ اللبناني [3] ، حيث ساوى كل منهما بين عقوبة المتدخّل و عقوبة الفاعل إذا كان تدخّله ضرورياً ، و جعل عقوبة المتدخّل أخف من عقوبة الفاعل إذا كان تدخّله تبعياً ، و بالنظر إلى ما وجّه لهذه التفرقة من انتقادات أهمها صعوبة التفريق بين المساهمة الضرورية و المساهمة التبعية ، و صعوبة وضع معيار يحكمهما ، حيث أنّ كل مساعدة في الجريمة تعدّ ضرورية [1] ، فإنّ

---

1 . المادة (80 / ب) من قانون العقوبات الأردني .

2 . راجع المطلب الأول من هذا المبحث ، ص 97 .

3 .نصّت على ذلك المادة (219) من قانون العقوبات السوري ، و المادة (220) من قانون العقوبات اللبناني .

المشرّع الأردني حسناً فعل بعدم الأخذ بهذه التفرقة مع العلم أنّ هذين التشريعين هما المصدر التاريخي لقانون العقوبات الأردني .

ثالثاً : المشرّع الأردني و حيث جعل عقوبة الفاعل أساساً لتحديد عقوبة المتدخّل ، لم يبيّن هل هي عقوبة الفاعل المحكوم بها فعلاً أم العقوبة المقرّرة لجريمة الفاعل ابتداءً ، و لتوضيح ذلك نفترض أنّ عقوبة الجريمة المقرّرة في قانون العقوبات هي الحبس عشرة سنوات كحدٍّ أعلى ، فإذا صدر الحكم على الفاعل بالحبس لمدة سبع سنوات ، فما الأساس المعتبر لتقدير عقوبة المتدخّل ، هل هي العشر سنوات بعد تخفيفها من السدس إلى الثلث ، أم هي السبع سنوات بعد تخفيفها من السدس إلى الثلث ،و يعتبر ذلك قصوراً في التشريع الأردني ، إلا أنّه و بالعودة إلى قرارات المحاكم الأردنية تبيّن لي أنّ المحاكم تقوم بتخفيض العقوبة المحكوم بها على الفاعل من السدس إلى الثلث ، و لا تعتبر بالتالي العقوبة المقرّرة للجريمة أساساً لتقدير عقوبة المتدخّل ، و تذهب إلى اعتبار العقوبة المقرّرة للجريمة أساساً لعقوبة المتدخّل [2] في قرارات أخرى علماً بأنّ الأمر لا يثير أيّ التباس عندما تكون العقوبة المقرّرة للجريمة هي ذاتها العقوبة المحكوم بها على الفاعل ، وإنّني أرى أنّ القول بأنّ العقوبة المقرّرة للجريمة هي الأساس لتقدير عقوبة الفاعل [3] قول يجانبه الصواب ، حيث أنّ ذلك يؤدي إلى أن تكون عقوبة المتدخّل أشدّ من عقوبة الفاعل في بعض الأحيان ، و هذا يتناقض مع خطة المشرّع الأردني في تخفيف عقوبة المتدخّل عن عقوبة الفاعل .

---

1 . د . فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، مرجع سابق ، ص 249 و ما بعدها .
2 . تمييز جزاء رقم (472 / 97) ، المجلة القضائية ، 1997 ، ص 454 .
3 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، مرجع سابق ، ص 104 و ما بعدها ، د .نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 392 .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المشرّع السوري و المشرّع اللبناني و الأردني ، قد قرّروا عقوبة للمتدخّل في حالات محدّدة أشدّ من عقوبة الفاعل أو مساوية لها ، حيث تشدّد عقوبة الموظف العام إذا أقدم بصفته هذه أو بإساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من الوظيفة ، على ارتكاب جريمة و لو باعتباره متدخّلاً فيها ، أي أنّ صفة الموظف العام جعلت ظرفاً مشدّداً للجريمة ، و قد يؤدي ذلك إلىأن تكون عقوبة المتدخّل أشدّ من عقوبة الفاعل في ذات الجريمة ، إذا ما توافرت بحق الفاعل ظروف مخفّفة علماً بأنّ هذه النصوص استثنائية [1]، كما نصّت المادة (174 / 4) من قانون العقوبات الأردني على أنّه "يعاقب الشريك أو المتدخّل تبعياً بالعقوبة ذاتها " .

و في النهاية لا بدّ من الإشارة إلى أنّه ليس هناك مناص من أن تقدّر عقوبة المتدخّل على أساس العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، إذا حال مانع دون عقاب الفاعل مثل الجنون ، أو أن يكون الفاعل واقعاً تحت تأثير الكحول أو المخدرات التي أكره على تناولها ، و كذلك الأمر لو قام لصالح الفاعل سبب إباحة أو انتفى القصد الجنائيلديه ، و هذا يقودنا للتطرّق لنص المادة (42) من قانون العقوبات المصري ، التي تنصّ على أنّه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة ، أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال خاصة فيه ، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً علماً أنّ هناك نص مشابه في القانون الليبي و العراقي و الإماراتي [2] .

1 . المادة (377) من قانون العقوبات اللبناني ، و المادة (367) من قانون العقوبات السوري .
2 . د . محمد رشاد أبو عرام ، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، مرجع سابق ، ص 19 .

رابعاً: قصر المشرّع الأردني التدخّل على الجنايات و الجنح دون المخالفات ، و هذا مختلف عمّا قرّره المشرّع المصري من تصوّر التدخّل في المخالفات ، حيث أنّ قلّة أهمية المخالفات و تدني حجم العقوبة فيها لا يبرّر خروج المخالفات عن نطاق المساهمة الجنائية ، و أنا أميل إلى هذا التوجّه ، حيث لا يوجد مبرّر قانوني من استبعاد المخالفات من دائرة المساهمة، و يتّفق مع المشرّع الأردني في ذلك كل من المشرّع السوري و اللبناني و كذلك المشرّع الفرنسي [1] .

المطلب الثاني :مسؤولية المتدخّل عن النتيجة المغايرة لقصده .

إنّ الوضع الطبيعي في جرائم المساهمة ، أن يرتكب الفاعل أو الشركاء ذات الجريمة التي ساهم المتدخّل فيها و انصرف قصده إليها ، فمن قدّم سلاحاً لآخر لمساعدته في قتل آخر و اقترف الفاعل هذه الجريمة ، فإنّ مقدّم هذا السلاح يعتبر متدخّلاً و يسأل عن جناية التدخّل في القتل ، وفقاً لأحكام المادة (81) عقوبات و على التفصيل السابق ، بحيث يعاقب المتدخّل بعقوبة الفاعل بعد تخفيفها من السدس إلى الثلث ، و هذا الأمر لا يثير صعوبة تذكر .

و قد نصّ المشرّع الأردني في المادة (74 / 1)من قانون العقوبات بأنّه " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة " ، و لكن تثور الصعوبة عندما يرتكب الفاعل الأصلي جريمة مختلفة عن الجريمة التي ساهم فيها المتدخّل ، فهل يسأل المتدخّل في مثل هذه الحالة عن هذه الجريمة المغايرة لقصده ؟ في واقع الحال فإنّ نصوص قانون العقوبات الأردني قد خلت من وجود نص يعالج هذا الموضوع مباشرة ، الأمر الذي يتعيّن معه الاحتكام إلى القواعد العامة حتى يصار إلى إيجاد إجابة على ذلك ، و بمقتضى القواعد العامة في الاشتراك الجرمي ، فإنّ المتدخّل لا يسأل عن جريمة يقوم بها غيره ، إلا إذا ساهم فيها بوسيلة نصّ عليها القانون و سعى إلى تحقيقها ، و أحاط علمه بعناصرها و اتّجهت إرادته إلى المساهمة فيها و تحقيق نتيجتها

1 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك ، مرجع سابق ، ص 80 .

وللوقوف على مدى مسؤولية المتدخّل عن الجريمة المغايرة التي يرتكبها الفاعل ، فإنّنا نضع الافتراضات التالية ضمن أربعة فروع و الحلول القانونية لها طبقاً للقواعد العامة :

الفرع الأول : حالة عدم ارتكاب الفاعل لأي جريمة ، سواء كانت هذه الجريمة التي ساهم فيها المتدخّل أو غيرها ، ففي مثل هذه الحالة لا يسأل المتدخّل عن نشاطه وفقاً للقواعدالعامة ، لأنّ الفاعل لم يقترف الجريمة موضوع التدخّل ، لأنّ المتدخّل أصلاً يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي للجريمة ، و التي لم ترتكب ضمن هذه الفرضية ، و بالتالي فلا جريمة و لا عقاب ، كمن يرشد اللص إلى خطة معينة لسرقة مصرف ، لكنّ اللص يعدل عن الجريمة اختيارياً [1] .

الفرع الثاني : حالةارتكاب الفاعل جريمة أخف من الجريمة محل التدخّل . و تفترض هذه الحالة أنّ الفاعل الأصلي لم يرتكب الجريمة التي ساهم المتدخّل في تحقيقها ، إنّما ارتكب جريمة أقلّ جسامة منها داخلة ضمن دائرة قصد المتدخّل ، فإنّ المتدخّل لا يسأل إلا عن الجريمة الأقل جسامة المرتكبة من قبل الفاعل ، شريطة أن تكون مشمولة بقصده [2] .

فلو قدّم شخص بندقيته إلى آخر بقصد قتل أحد الأشخاص فاكتفى الفاعل بإيذائه ، فلا مجال عندئذٍ لمساءلة المتدخّل عن جريمة القتل التي لم تقع ، و إنّما تنهض مسؤوليته عن الإيذاء ، لأنّ قصد القتل يتضمن حتماً الإيذاء و يضيف إليه ، و لا يتصوّر أن يكون المتدخّل أسوأ حالاً من الفاعل ، كذلك الأمر إذا قدّم شخص بندقية لآخر بقصد قتل أحد الأشخاص ، إلا أنّ الفاعل فشل في بلوغ النتيجة ، و اقتصرت أفعاله بحدود الشروع التام في القتل ، عندئذٍ لا يسأل المتدخّل عن جريمة

---

[1] . د . عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1972 ، ص 828 .
2 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك ، مرجع سابق ، ص 102 .

التدخّل بالقتل التي لم تتحقّق ، إنّما يسأل عن نتيجة نشاطه ألا و هي التدخّل في الشروع التام في القتل فحسب .

و في هذا الصدد قضت محكمة التمييز الموقّرة بأحد أحكامها ، بأنّ المتدخّل يعاقب وفقاً لعقوبة الجريمة التي وقعت ، و لا يعاقب وفقاً لعقوبة الجناية التي تدخّل فيها و فشل الفاعل الأصلي فيها في بلوغ النتيجة ، و حيث أنّ الجريمة التي يسأل عنها الفاعل الأصلي في هذه الدعوى ، هي جناية الشروع بالقتل ، فإنّ المتدخّل يعاقب بتهمة التدخّل بالشروع بالقتل طبقاً لأحكام المواد (326 ، 70 ، 80) من قانون العقوبات [1] .

الفرع الثالث : ارتكاب الفاعل جريمة أشد من الجريمة محل التدخّل .

و تفترض هذه الحالة أنّ الفاعل الأصلي لم يرتكب الجريمة التي ساهم المتدخّل في تحقيقها ، و إنّما ارتكب جريمة أشدّ جسامة منها ، و هنا يثور التساؤل عن مدى مسؤولية المتدخّل عن الجريمة التي ساهم من أجل تحقيقها و لم تتحقّق ، و مسؤوليته عن الجريمة الأشدّ منها جسامة و التي ارتكبها الفاعل .

و لإيجاد حل حول هذا التساؤل نستطيع القول بأنّ الفاعل الذي ارتكب الجريمة الأشد يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها ، و هذا الأمر لا خلاف عليه أمّا بالنسبة لمسؤولية المتدخّل في هذا الشأن فقد ثار الخلاف حولها ، فمن يقدّم سكيناً لآخر بقصد جرح و إيذاء الأشخاص ، إلا أنّ الفاعل لم يكتفِ بالجرح أو الإيذاء ، إنّما قام بالقتل بواسطة هذه السكين ، فهل يسأل من قدّم السكين عن جنحة التدخّل في الإيذاء ، أم أنّه يسأل عن جناية التدخّل في القتل ، و قد اختلف الفقه في هذه المسألة و انقسم إلى اتجاهين :

---

1 . تمييز جزاء رقم (1162 / 2000) تاريخ (24 / 1 / 2001) ، منشورات مركز عدالة .

الاتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المتدخّل لا يعاقب إلا على الجريمة المتفق عليها [1]، لأنّ الركن المعنوي لجريمة التدخّل هو الذي يحدّد نطاق مسؤوليته ، إلاّ أنّ هذا الاتجاه يتعارض مع مبدأ أنّ المتدخّل يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ، و أنّ الأخير لم يرتكب الجريمة موضوع التدخّل و إنّما ارتكب جريمة أشدّ جسامة منها ، الأمر الذي يقود إلى القول بأنّ المتدخّل لا يسأل عن الجريمة موضوع التدخّل ، و هي الإيذاء كما في المثال السابق و التي لم تتحقّق ، بل يسأل عن جناية التدخّل في القتل .

الاتجاه الثاني :

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأنّ المتدخّل يسأل عن الجريمة الأشد ، إذا كانت داخله ضمن قصده الاحتمالي بأنّ توقّع احتمال إقدام الفاعل عليها و قبل بها [2] ، و على أيّ حال نستطيع القول بأنّ المتدخّل يسأل عن الجريمة المغايرة الأشد جسامة من الجريمة موضوع التدخّل ، إذا كان قد توقّع حصولها و قبل بالمخاطرة ، و ذلك وفقاً لأحكام المادة (64)عقوبات ، و التي تنص على أنّه : " تعدّ الجريمة مقصودة و إن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل ، إذا كان قد توقّع حصولها و قبل بالمخاطرة ... "، و لا يرد القول في أنّ هذه القاعدة و هي قاعدة القصد الاحتمالي تتعلّق بفاعل الجريمة فقط ، إذ أنّ مثل هذا النص جاء عاماً ، و يسري على المتدخّل طالما أنّ نشاطه المادي و هو المساهمة في الجريمة التي سيرتكبها الفاعل ، قد جاء مقترناً بقصده الاحتمالي ، و هو توقّعه لارتكاب الفاعل لجريمة أشد ، و قبول مثل هذه النتيجة و مخاطرها ، أو

[1] . د . عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، مرجع سابق ، ص 528 .
[1] . د . سمير عالية ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص 331 .

أنّه لم يتوقّعا و لكن كان بمقدوره أن يتوقّعها وفق المعيار المادي أو الموضوعي أمّا إذا لم يكن الجرم الآخر الأشنتيجة محتملة للجرم المتّفق عليه ، فإنّه لا عقاب على المتدخّل عن هذا الجرم لأنّه لم يتوقّع النتيجة ، و لم يقبل بمخاطرها وفقاً لحكم المادة (64)عقوبات ، فمن يقدّم للفاعل سوطاً ليضرب به المجني عليه ، فيقوم الفاعل بلفّ هذا السوط على عنق المجني عليه و يقتله ، فإنّه و الحالة هذه لا محل لمساءلة الشخص الذي قدّم السوط للجاني عن جناية التدخّل بالقتل ، لأنّ قتل المجني عليه بواسطة هذا السوط ليس نتيجة محتملة للضرب ، ما دام السوط ليس أداة قاتلة بطبيعته .

<u>الفرع الرابع</u> :ارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن الجريمة محلّ التدخّل .

و يفترض فيهذهالحالة أنّ الفاعل لم يرتكب الجريمة التي ساهم المتدخّل فيها ، إنّما ارتكب جريمة مختلفة و مغايرة لها ، كقيام شخص بإعطاء آخر معلومات عن موقع منزل يعود لأثرياء من أجل سرقته ، فيقوم الفاعل بالدخول إلى ذلك المنزل و يجد بداخله امرأة يقوم باغتصابها ، فهل يسأل هذا الشخص كمتدخّل في جريمة سرقة لم تتحقّق ، و إنّما تحقّقت جريمة مغايرة لها و مختلفة عنها ؟ ، و هل يسأل المتدخّل أيضاً عن الجريمة المغايرة أو المختلفة ؟ ،للإجابة على ذلك فإنّنا نرى أنّ المتدخّل يسأل مع الفاعل لاشتراكه معه في القصد الجرمي ، و في حدود الجرم المتّفق عليه و هو موضوع التدخّل ، فإذا ارتكب الفاعل جرماً آخر و مغاير عن الجرم موضوع التدخّل ، و هو الاغتصاب في المثال السابق فإنّه لا عقوبة على المتدخّل ، لأنّه لم يقدّم المساعدة من أجل هذا الجرم ، و لم يكن قصده المباشر أو الاحتمالي متجهاً إلى تحقيق مثل هذا الجرم المغاير للجريمة موضوع الاتفاق [1]، بالإضافة إلى أنّ جريمة الاغتصاب لا تقع ضمن دائرة القصد في جريمة

1 . د . سمير عالبية ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 331 .

السرقة ، بينما جريمة الإيذاء و ربّما القتل للمقاومين تقع عادة ضمن دائرة القصد لجريمة السرقة [1]، و في نفس الوقت فإنّ هذا المتدخّل لا يسأل عن الجريمة المتّفق عليها – و هي السرقة في المثال السابق طالما أنّها لم تتحقّق ، إذ أنّ المتدخّل ضمن قانوننا يستمدّ إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ، و يسأل عن الجريمة التي ارتكبت فعلاً أو شرع في ارتكابها و أنا استسيغ مسألة التوسّع في تطبيق فكرة القصد الاحتمالي للمتدخّل ، لأنّ من يتدخّل في جريمة بتقديم العون و المساعدة للفاعل سواء قبل البدء بالتنفيذ أو أثناء ذلك ، لا بدّ و أنّه يتوقّع وقوع جرائم أخرى ، محتمل وقوعها عند ارتكاب مثل هذه الجريمة حيث أنّ طريق الجناة لا بدّ و أن تعترضها مقاومة و مخاطر كثيرة قد ينشأ عنها جرائم يقترفها الفاعل دون سابق تخطيط ، ولا بدّ أن يكون المتدخّل شريكاً في المسؤولية عنها ، خاصة إذا وقعت ضمن دائرة القصد للجريمة التي تدخّل فيها ، فمن يعطي سلاحاً للفاعل لإيذاء شخص ما ، يتوقّع بالضرورة مقاومة من المجني عليه ، و يتوقّع أن يصيب السلاح المجني عليه في مقتل من جسده و هو بالضرورة قبل بهذا الأمر ، و ترجع مسألة تقدير القصد الاحتمالي لمحكمة الموضوع لاستنتاجها [2] ، و لكن من خلال الإمعان في نصوص القانون الأردني ، فإنّني و بالرغم من نص المشرّع في المادة (64) التي أشرت إليها سابقاً ، و التي تنص على أنّه "تعدّ الجريمة مقصودة و إن تجاوزت النتيجة الجريمة الناتجة عن الفعل قصد الفاعل ، إذا كان قد توقّع حصولها و قبل بالمخاطرة ...."، فإنّ المشرّع الأردني لم ينهج نهجاً واحداً في العقاب على الجرائم المرتكبة بقصد احتمالي ، فنجده في بعض الأحيان يشدّد العقوبة المرتكبة بقصد احتمالي أكثر من العقوبة لذات الجريمة إذا ارتكبت بقصد مباشر ، و مثال ذلك ما نصّت عليه المادة (372) المتعلّقة بإضرام الحريق الذي ينجم عنه وفاة إنسان ، فتكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤبّدة و لو لم يقصد نتيجة الوفاة ، فتكون بذلك العقوبة للجريمة الناتجة عن

---

1 . د . كامل السعيد ، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي ، مرجع سابق ، ص 110 .
2 . د . محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 248 .

القصد الاحتمالي أشدّ من العقوبة الناتجة عن القصد المباشر في جريمة القتل العمد ، و قد نظّم المشرّع مثل هذه الجرائم في الباب التاسع من قانون العقوبات تحت عنوان " في الجنايات التي تشكّل خطراً شاملاً " .

كما أجد أنّ المشرّع الأردني في جرائم أخرى نصّ على عقوبة الجرائم التي ترتكب بقصد احتمالي أخف من العقوبة للجريمة المرتكبة بقصد مباشر و أدّت إلى ذات النتيجة ، و مثال ذلك جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، حيث نصّت المادة (330) من قانون العقوبات على عقوبة الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات ، و كذلك ما نصّت عليه المادة (322 / 2) وهي حالة إفضاء جريمة الإجهاض إلى وفاة المرأة ، فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقّتة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ نظرية القصد الاحتمالي في قانون العقوبات المصري هي استثناء على الأصل ، فمن ضرب امرأة حامل و أدى ذلك إلى إجهاضها ، فإنّه لا يسأل عن جريمة الإجهاض ، بل يسأل عن جريمة الضرب فقط ، و بالتالي فإنّ الجاني لا يسأل عن نتيجة غير التي قصدها ، إلا إذا وجد نص في القانون و في حدود ما نصّ عليه القانون [1]، إلا أنّ المشرّع المصري في ذات الوقت قد نصّ في المادة (43) عقوبات على حكم عام لجرائم المساهمة ، حيث يسأل الشريك عن الجريمة المحتملة التي يرتكبها الفاعل ، كما لو تمّ الاشتراك في ارتكابها بالذات ، و أنا أرى أنّ ذلك أكثر صواباً من منهج المشرّع الأردني بشأن القصد الاحتمالي و أكثر وضوحاً ، و أتمنى على المشرّع الأردني أن يضيّق مثل هذا النص لنصوص الاشتراك الجرمي .

1 . د . محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائي ، 1949 ، دار النشر و البلد غير موجود .

المطلب الثالث :أثر العدول على عقوبة المتدخّل .

يتخّذ العدول عن الجريمة إحدى صورتين تتمثّل الصورة الأولى بصورة العدول الاختياري ، أمّا الصورة الأخرى فهي صورة العدول الإجباري (الاضطراري)، و قد رتّب المشرّع الأردني – شأن غالبية التشريعات الجنائية المقارنة – على العدول الاختياري أيّاً كانت بواعثه إعفاء الجاني من العقاب ، أو انتفاء مسؤوليته عن فعله [1] ، فإذا بدأ الجاني بتنفيذ جريمته ظهرت قيمة و أهمية العدول ، و لكن بالمقابل لا تظهر له قيمة إذا كانت المصلحة التي يحميها القانون قد أهدرت بالشروع ، بمعنى أنّ الجاني في هذه الحالة قد أصبح نادماً على فعله و تائباً منه ، و بالتالي لا يعدّ ذلك من قبيل العدول الاختياري ، بل يتّخذ صورة العدول الاضطراري [2] .

و يفترض بالعدول أن يكون إرادياً ، بحيث يصدر بشكل اختياري لا عدولاً اضطرارياً ناجماً عن ظروف خارجية أجبرت الجاني على التوقف عن مواصلة مشروعه الجرمي ، و بنفس الوقت يجب أن يكون سابقاً على تمام الجريمة [3] .

و سوف أتناول تحت هذا العنوان مسألتين هامتين ، الأولى تتعلّق بمدى مسؤولية المتدخّل في حالة عدول المساهم الأصلي عن تنفيذ جريمته ، و الثانية تتعلّق بمدى مسؤولية المتدخّل في حالة عدوله بذاته .

الفرع الأول : أثر عدول المساهم الأصلي على مسؤولية المتدخّل .

إنّ العدول عن الجريمة وفقاً لمدلول المادة (69) من قانون العقوبات ، هو رجوع الشخص عن مشروعه الإجرامي بمحض إرادته ، بعد أن عقد العزم على ارتكاب جريمته ، و تختلف التشريعات

1 . نص المشرع الأردني في المادة (69)" من شرع في فعل و رجع باختياره عن أفعال الجرم لا يعاقب إلا على الفعل الذي اقترفه إذا كان يشكل في حد ذاته جريمة ، " انظر د .نظام المجالي، شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق،ص322، د.سمير الشناوي،الشروع،مرجع سابق،ص349 ،بالمقابل هناك تشريعات لا تعتد بالعدول حيث تجري معاقبة الفاعل ولو عدل عن الجريمة مادام قد بدأ فيها لأنها ترى في الشروع مساواة مع الجريمة التامة وأغلبها أصلها أنجلو سكسوني كقوانين الولايات المتحدة و الهند و السودان ، انظر د.سمير الشناوي ،الشروع، مرجع سابق ، ص 369" .

2. د . سمير الشناوي ، الشروع ، مرجع السابق ، ص 358 .

3 . د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع السابق ، ص 322 ، د . سمير الشناوي ، الشروع ، المرجع السابق ، ص 344 .

التي تأخذ بفكرة العدول حول الطبيعة القانونية له ، فمنها ما جعلت من العدول ظرفاً قانونياً معفياً من العقاب أو مخففاً له ، كحال التشريع المصري ، و إمّا سبباً نافياً للعقاب كلياً من شأنه أن يشكّل أحد العوامل النافية لركن في الشروع ، ممّا يترتّب عليه أنّ عدول الفاعل عن إتمام جريمته ينفي عن الفعل صفته الجنائية لعدم توافر أركان الشروع ، كما هو حال التشريع الأردني بصريح نصّ المادة (69) منه .

و الواقع أنّ الفاعل يفلت من العقاب في الحالتين ، سواء أكان عدوله ظرفاً معفياً ، أم كان أحد العوامل النافية لركن الشروع ، و لكن الأمر يختلف بالنسبة للمتدخّل ، فحيث يكون العدول نافياً لركن في الشروع ، معناه زوال الصفة الجرمية عن الفعل ، و بالتالي يستفيد المتدخّل تبعاً لذلك ، و لكنّ الأمر يختلف حين يكون العدول ظرفاً معفياً فلا يتأثّر المتدخّل بعدول الفاعل ، إذ يكون الإعفاء قاصراً على من عدل عن الجريمة من الفاعلين أو الشركاء [1]، بالنظر إلى أنّ العدول من الظروف الشخصية المعفية من العقاب ، و لكن بشرط أن يكون الفاعل قد بدأ في تنفيذ الركن المادي للجريمة .

و أجد أنّ اعتبار العدول ظرفاً معفياً من العقاب – من الناحية التشريعية – أفضل ، و ذلك حتى لا يفلت من العقاب ذلك المتدخّل الذي لا دخل لإرادته في وقف الجريمة أو خيبة أثرها ، فلو قدّم المتدخّل أداة القتل للفاعل أو الشريك ، و عدل الأخير عن ارتكاب الجريمة بعد البدء بتنفيذها و قبل تحقّق آثارها ، فإنّه يستفيد وحده من الإعفاء ، في حين يبقى المتدخّل وحده مسؤولاً عن التدخلّ في الشروع في القتل ، بالنظر إلى أنّ عدول المساهم الأصلي يعدّ ظرفاً معفياً للعقاب لاعتبارات تتعلّق بالسياسة الجنائية [2]، و من ناحية أخرى فإنّ المساهم الأصلي بعدوله ،إنّما يعبّر عن عدم

---

1 . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 181 .
2 . د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 322 ، د . سمير الشناوي ، الشروع ، مرجع سابق ، ص 345 .

خطورته الجرمية إلى المدى الذي يستحقّ العقاب [1]، بعكس الحال للمتدخّل الذي أفصح في التعبير عن مدى خطورته الجرمية بوسيلة المساعدة التي قدّمها ، و التي يهدف من خلالها إلى تحقيق النتيجة الجرمية بهذه الوسيلة ، و بالتالي لا دخل لإرادته في عدم تمامها ، فيصبح العدول الاختياري لدى المساهم الأصلي بمثابة العدول الاضطراري بالنسبة للمتدخّل [2] ، و بعبارة أخرى فإنّ المتدخّل الذي عبّر بشكل واضح عن مدى خطورته الجرمية من خلال ما أتاه من عون ، معتقداً أنّه بذلك قد قام بجميع الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة ، و الذي قد توافر لديه قصد ارتكاب الجريمة مستعيناً بشخص آخر أوكل إليه تنفيذها ، لكنّ نتيجة تدخّله لم تتحقّق لأسباب لا دخل لإرادته بها حريٌّ بأن يسأل عمّا أتاه من أفعال ، و التي يطلق عليها (أفعال الاشتراك –التدخّل – غير المتبوع بأثر) بوصفه شروعاً في الجريمة محلّ التدخّل ، و إنّما باعتباره جريمة مستقلة من نوع خاص يجرّم أفعال التدخّل غير المتبوع بأثر ، إذ أنّه ممّا يجافي العدل و المنطق أن يبقى نشاط المتدخّل بمنأى عن العقاب ، لأنّ الفاعل لم يقم بتنفيذ الجريمة بسبب ظروف خارجة عن إرادة المتدخّل [3] .

الفرع الثاني :أثر عدول المتدخّل على مسؤوليته .

القاعدة أنّ لا تدخّل قبل ارتكاب الجريمة ، و كذلك إذا انحصرت أعمال المساهم الأصلي في المرحلة التحضيرية دون أن تتعداها إلى المرحلة التنفيذية ، و بالتالي لا يتصوّر عدول المتدخّل

---

1 . د . محمود مصطفى ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 312 .
2 . يذهب جانب من الفقهإلى أنّ الدول الاختياري للفاعل في مرحلة الشروع الناقص سبب معفي من العقاب لا يسري إلا في مواجهة من قام بالعدول و ليس سبباً نافيًاللسلوك الجرمي و لا يؤثر على الصفة غير المشروعة لأعمال البدء في التنفيذ و هذا يعني أنّ عدول الفاعل لا يمنع من معاقبة المتدخّل ، د . مأمون سلامة ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 444، و قريباً من هذا الرأي د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 497 ، هامش 2 .
3 . د . فتيحة محمد قوراري ، المساهمة التبعية ، ص 205، علماً أن المشرع الألماني قد ضمن قانون العقوبات عدة تعديلات لمواكبة الأفكار الجديدة من بينها المادة (30) التي نصت على عقاب الشروع في التدخل في جناية انظر في ذلك (abandon p743,op cit,pradel:Tentative et) ، مشار إليه لدى فتيحة محمد قوراري ، ص 206، و من بين التشريعات التي نصت على العقاب على الشروع في التدخل كجريمة مستقلة القانون الايطالي و السويسري و البولوني ، و من التشريعات العربية التي عاقبت على أفعال التدخل الغير متبوعة بأثر القانون السوداني (م 2/83) و القطري (م 55) .

خلال المراحل السابقة [1]، و بالمقابل فإنّ تمام الجريمة يقيم مسؤولية المتدخّل، إذ لا يعتدّ بالعدول باعتباره لاحقاً على تمام الجريمة ، و بالتالي يثار التساؤل حول اللحظة التي يعتدّ فيها بعدول المتدخّل ؟ ، و إذا تحولّ المتدخّل عن الجريمة بعد أن قام بكلّ ما هو لازم للمساهمة فيها ، فهل يعدّ مثل هذا التحوّل عدولاً أم توبة ؟ ، و يرى جانب من الفقه أنّ النصوص الخاصة بالعدول ، تتعلّق بالفاعل أو الشريك دون المتدخّل ، بالنظر إلى أنّه من غير المتصوّر عدول المتدخّل إلا بعد إتمام المساهم الأصلي للأفعال التنفيذية كاملة ، أو وقوفها لسبب خارج عن إرادته ، و بالتالي يعدّ عدوله أو تحوّله عن الجريمة من قبيل التوبة التي لا تؤثّر على مسؤوليته أو استحقاقه للعقاب [2] في حين يرى الغالبية من الفقه أنّ المتدخّل (الشريك بالمساعدة) يعفى من العقاب إذا عدوله أحد أركان المساهمة التبعية (أحد أركان جريمة التدخّل) ، و بغير ذلك تقوم مسؤوليته [3] ، و قد نصّت المادة (54)من قانون الجزاء الكويتي على أنّه : " إذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها ، و أبلغ الفاعل أو الفاعلين بذلك قبل بدئهم بتنفيذها فلا عقاب عليه ، إلا أنّه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة ، أن يجرّد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد أمدّهم بها ، و ذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، سواء أكان ذلك باستردادها أم كان بجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الإجرامي".

لذا أرىّ بأنّ المتدخّل يعفى من العقاب أسوةً بالمساهم الأصلي ، ليس بعدوله مجرّداً و لكن إذا استطاع الحيلولة دون تحقّق النتائج المترتّبة على تدخّله ، و على نحوٍ يمكن معه القول بانعدام رابطة السببية بين نشاطه و بين البدء في التنفيذ [4]، فإذا أمدّ الفاعل أو الشريك بالسلاح ثم عدل

1 إلا إذا كانت هذه الأعمال معاقب عليها بوصفها تشكّل جريمة مستقلة قائمة بذاتها وفقاً لنص المادة (69) من القانون الأردني .
2 . د .مأمون سلامة ، المحرّض الصوري ، مجلة القانون و الاقتصاد ، عدد 3 ، سنة 38 ، يونيو 1968 ، ص 592 .
3 . د . علي الخلف ، د . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة ، مرجع سابق ، ص 230 ، د . فوزية عبد الستار ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 413 ، د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، مرجع سابق ، ص 424 .
4 . د . كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة ، ص 414 ، د . محمد الفاضل ، المبادئ العامة ، ص 320 ، د . علي الخلف ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 651 .

عن التدخّل في الجريمة ، فعليه – كي يرتب عدوله آثاره – استرداد السلاح ، أو الحيلولة بينه و بين استعماله من الفاعل أو الشريك ، كإبطال مفعول القنبلة أو السم بعد تسليمه لهذا الأخير ، و إذا أعار المتدخّل للمساهم الأصلي عقاراً لارتكاب جريمة فيه و عدل عن ذلك ، فعليه منع دخول الفاعل و المجني عليه إلى هذا العقار ، أو الحيلولة دون ارتكاب الجريمة فيه ، و كذلك إذا اقتصر نشاط المتدخّل على النشاط المعنوي –الإرشاد و شدّ العزيمة – فعليه في حالة عدوله أن يسعى جاهداً للتأثير على نفسية الفاعل أو الشريك ، و إثناءه عن عزمه على إتمام الجريمة ، و أن يرتب مثل هذا السعي آثاره من حيث عدول الجاني عن جريمته .

و في غياب النص في قانون العقوبات الأردني على أثر عدول المتدخّل عن نشاطه ، فإنّه يصار إلى الرجوع إلى المبادئ العامة للمساهمة الجنائية ، لتحديد أثر هذا العدول على النحو الذي أسلفناه .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ بعض القوانين تنص صراحة على عدم معاقبة من أعلن صراحة عدوله عن المساهمة في جريمة ، و بذل جهداً للحيلولة دون ارتكابها [1] .

---

1 . نصت على ذلك المادة (31) من قانون العقوبات الألماني ، نقلا عن د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 355 .

المبحث الثاني : أثر الظروف الجرمية على عقوبة المتدخّل .

يقصد بظروف الجريمة تلك العناصر التي تقترب كثيراً و تشبه أركان الجريمة [1] ، و هي وقائع قد تكون مادية أو شخصية تؤثّر في حجم الجريمة و جسامتها ، فتجعلها أكثر أو أقل جسامة ، و تكشف عن مدى خطورة مقترفها [2] ، فتؤثّر بالتالي على عقوبته تخفيفاً أو تشديداً أو إعفاءً من العقاب .

و قد جرى الفقه على تقسيم الظروف إلى مادية و شخصية ، هذا بالنظر إلى طبيعة هذه الظروف ، و هذا التقسيم هو الأكثر إتباعاً في التشريعات الجنائية ، بينما تقسّم الظروف من حيث تأثيرها على العقوبة إلى مخفّفة و مشدّدة و معفية من العقاب ، فالمخفّفة مثل صغر السن ، و المشدّدة مثل العود ، و المعفية مثل حق الأب في تأديب أولاده ، و تقسّم بالنظر إلى تطبيقها إلى ظروف عامة تسري على كل الجرائم مثل العود ، و ظروف خاصة بنوع معين من الجرائم مثل سبق الإصرار [3] في القتل .

و قد نصّ قانون العقوبات الأردني في المادة (79) على أنّه : "

1 . مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها ، تسري على كل من الشركاء في الجريمة و المتدخّلين فيها و المحرّضين على ارتكابها .

2 . و تسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشدّدة الشخصية أو المزدوجة التي سبّبت اقتراف الجريمة " .

---

1 . د . محمد عمر مصطفى ، الجريمة و عدد أركانها ، مجلة القانون و الاقتصاد المصرية ، العدد الأول ، 1966 ، ص 148 .
2 . د . حسين إبراهيم عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 1970 ، ص 91 .
3 . المرجع نفسه ، ص 33 .

كما نصّت المادة (86 / 1) عقوبات على ما يلي :"لا يعاقب كفاعل أو محرّض أو متدخّل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكوّنة لها " ، فالغلط في عنصر الإباحة مثلاً ينفي القصد الجرمي و يعفي من العقاب .

و مثال ذلك شخص تعرّض لآخر و وجّه إليه مسدساً و أوهمه أنّه يريد قتله إذا لم يلقِ بمحفظته و كرّر ذلك فقام الآخر بسحب مسدسه و قتل من هدّده ، و تبيّن له فيما بعد أنّ ما كان يحمله ذلك الشخص ما هو إلا لعبة حاول ممازحته بها ، فهنا وقع الغلط على عنصر الإباحة و هو حالة الدفاع الشرعي فلا يعاقب ذلك الشخص، و كذلك نصّت المادة (86 / 2)على أنّه : " إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشدّدة ، لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف " .

و مثال ذلك أنّ شخصاً يريد قتل عمه و هو خارج من بيته ، و لدى رؤيته له قام بإطلاق النار عليه ، ثمّ تبيّن له أنّ من قتله هو والده و ليس عمه ، فهنا وقع غلط في الظرف المشدّد و هو قتل أصله ،و لا يؤاخذ بهذا الظرف المشدّد ، و هناك اتفاق فقهي على سريان الظروف المادية على كل من المساهمين في الجريمة تخفيفاً و تشديداً ، كالدفاع الشرعي و ظرف الليل و تعدّد الجناة في السرقة ، أمّا الظروف الشخصية فأثرها يقتصر على من تعلّقت به ، إلا إذا سهّلت ارتكاب الجريمة ، فيتعدى أثرها إلى باقي المساهمين فيها بشرط علمهم بها ، و هذا النوع من الظروف الشخصية لا يكون إلا مشدّداً لأنّ الظروف الشخصية المخفّفة لا يتصوّر أن تسهّل اقتراف الجريمة مثل صغر السن ، أمّا الظروف المختلطة فهي تجمع الصفة المادية و الشخصية في آنٍ واحد فكون المزوّر محرّر رسمي و موظف من اختصاص تنظيمه ، فهذه الصفة الشخصية للموظف سهّلت ارتكاب الجريمة ، و كذلك الخادم الذي يسرق مال مخدومه من بيته و، لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ قانون العقوبات الأردني و اللبناني و السوري قد أخذ بالتقسيم الثلاثي للظروف بينما تأخذ باقي قوانين العقوبات العربية بالتقسيم الثنائي لها ، و سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر الظروف المادية على عقوبة المتدخّل .

المطلب الثاني :أثر الظروف الشخصية على عقوبة المتدخّل .

المطلب الثالث :أثر الظروف المزدوجة على عقوبة المتدخّل .

المطلب الأول :أثر الظروف المادية على عقوبة المتدخّل .

أطلق المشرّع الأردني تسمية الأسباب المادية على الظروف المادية ، و هي الظروف التي تتصل بالركن المادي للجريمة ، و تتعلّق بالجريمة ذاتها لا بشخص مرتكبها ، و لذلك فهذه الظروف يمتدّ أثرها على المتدخّل في الجريمة حتى أنّ الفقه و القضاء يكاد يتّفق على تأثيرها على المتدخّل ، حتى و لو لم ينص القانون عليها صراحة ، كما في القانون البلجيكي [1] لأنّ مفهوم المخالفة للنص على عدم سريان الظروف الشخصية على الشركاء في الجريمة يعني سريان الظروف المادية على الشركاء في الجريمة إلا أنّ الفقه قد اختلف في مدى اشتراط العلم بالظرف المادي للشركاء في الجريمة حتى يؤاخذوا به .

فبعض الفقه اشترط العلم بالظرف المادي أخذاً بالاتجاه الحديث بتفريد العقاب [2] ، بينما يرى جانب آخر بأنّ الظروف المادية تسري على الشركاء بصرف النظر عن علمهم بها ، و هذا ما أخذ به المشرّع الأردني في نصّه على الظروف المادية ، حيث أنّ المتدخّل يسأل عن الجريمة التي وقعت فعلاً و بالوصف الذي استقرّت عليه [3] و حيث أنّ الظرف المادي غالباً ما يشدّد وصف الجريمة و بالتالي عقوبتها ، فلا مناص من مساءلة المتدخّل عنه و لكن ثمّة حالة يمكن الوقوف عندها ، و هي حالة اتفاق المتدخّل مع الفاعل على استبعاد ظرف مادي معين ، مثل اشتراطه عليه

---

1 . د . محمد رشاد أبو عرام ، المساعدة ، مرجع سابق ، ص 360 .

2 . د . محمد هشا أبو الفتوح ، النظرية العامة للظروف المشددة ، دراسة في القانون المصري المقارن و الشريعة الإسلامية الغراء ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 1982 ، ص 321 .

3 . د . علي راشد ، دروس في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 361 .

أن لا يصطحب معه شخصاً آخر عند القيام بالسرقة ، و بالتالي استبعد ظرف تعدّد الجناة ، و كذلك عدم استخدامه لأيّ سلاح ، فالعدالة تقتضي عدم مساءلة هذا المتدخّل الأقل خطورة عن الظرف الذي اشترط استبعاده قبل ارتكاب الجريمة ، فهذا الظرف علاوة على أنّ المتدخّل لم يقصده ، فإنّه لم يتوقّعه و لم يكن باستطاعته توقّعه طالما تمّ الاتفاق على استبعاده ، و أنا أميل إلى تأييد عدم معاقبة المتدخّل على الظرف الذي استبعده صراحة .

و بالنظر إلى المادة (86 / 2)من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنّه : " إذا وقع الغلط في أحد الظروف المشدّدة ، لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف "، فإنّ هذا النص يناقض مسألة سريان الظروف المادية على الشريك الذي استبعدها صراحة ، فإذا كان الغلط في الظروف يعفي المتهم من المسؤولية عنها ، فمن باب أولى عدم مساءلته عنها إذا استبعدها صراحة و لم تتّجه إرادته إليها مطلقاً ، و يعدّ ذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تشترط اتجاه القصد الجنائي إلى الوقائع المادية التي تقوم عليها الجريمة .

حيث أنّه و كما أسلفنا فإنّ الظروف المادية ترتبط بالركن المادي للجريمة ، و إنّ عدم العلم بها و عدم توجّه إرادة الجاني لها تقتضي بالضرورة عدم مساءلته عنها [1] .

هذا علاوة على أنّ المادة (63) من قانون العقوبات الأردني قد عرّفت النيّة الجريمة بأنّها : " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون،"و حيث أنّ الظرف المادي المشدّد يدخل في الوصف القانوني للجريمة أي في النموذج القانوني لها ، فلا بدّ أن تتوافر النيّة الجريمة و هي الوعاء القانوني للعلم بكل ماديات الجريمة و إرادتها لدى المتدخّل حتى يكون مسؤولاً عنها ، و بناءً على ما تقدّم فإنّني أتمنى على المشرّع الأردني أن يضيف إلى النصوص القانونية ما يفيد صراحة باشتراط العلم بالظرف المادي للمساءلة عنه ، حيث أنّ الظرف بالنتيجة ليس ركناً و إن اقترب من

---

1 . راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة .

الركن المادي [1]، و دقّ الفاصل بينهما ، وبالتالي لا بدّ من اشتراط العلم به صراحة ، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ بعض القوانين العربية نصّت صراحة على أنّ الظروف المادية تسري على كلّ المساهمين بالجريمة علموا بها أم لم يعلموا ، ومثال ذلك قانون العقوبات العراقي [2] .

<u>المطلب الثاني</u> :أثر الظروف الشخصية على عقوبة المتدخّل .

الظروف الشخصية هي تلك الظروف التي تدلّ على الخطورة الجرمية للشخص و تبعد عن ماديات الجريمة ، و يكون من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها ، و بالنظر إلى شخصية الظرف فإنّها تقسّم إلى شخصية بحته و مزدوجة ، و الظروف المزدوجة هي الظروف التي تكون شخصية المصدر عينية الأثر [3] .

و يقتصر البحث في هذا المطلب على الظروف الشخصية البحتة ، و هذه الظروف يقتصر تأثيرها على من توافرت لديه مثل ظرف العود والتكرار ، أو ظرف الحداثة لدى المساهم في الجريمة ، فلو أنّ حدثاً ارتكب جريمة قتل بسلاح أمدّه به شخص بالغ ، فإنّ العقوبة تخفّف بالنسبة للحدث فقط ، حيث أنّ الحداثة ظرف شخصي بحت لا يستفيد منه سواه ، و هذا المثال يعكس حالة من الحالات التي تكون عقوبة المتدخّل فيها أشد من عقوبة الفاعل ، حيث أنّه و كما أسلفنا [4] فإنّ مسألة تخفيف عقوبة المتدخّل عن عقوبة الفاعل ليست مسألة مطلقة ، كما أنّ مثل هذا المثال يبرّر ما ذهب إليه بعض شرائح القانون الأردني في الاعتماد على العقوبة المقرّرة قانوناً للجريمة لحساب عقوبة المتدخّل ، و ليس العقوبة المحكوم بها للفاعل ، حتى لا يؤدي اعتماد العقوبة التي حكم بها الفاعل إلى نتائج غير منطقية و بعيدة عن العدالة ، إلا أنّ المشرّع الأردني قرّر انسحاب

---

1 . د . إبراهيم محمد إبراهيم محمد ، المعيار المنضبط للتمييز بين أركان الجريمة و ظروفها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 3
2 .نصّت المادة (51) من القانون العراقي على " إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أم شريكاً علم بها أم لم يعلم ... "
3 . الأستاذ فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 141 .
4 . راجع المبحث الأول من هذا الفصل ، ص 96 .

أثر هذه الظروف على كل المساهمين في الجريمة إذا سهّلت ارتكابها ، و مثال ذلك الطبيب أو الصيدلي الذي يرشد امرأة لتناول عقاقير معينة بقصد إجهاضها ، حيث نصّت المادة (325) من قانون العقوبات الأردني على أنّه : " إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة ، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها " علماً بأنّ الفصل المذكور في هذه المادة يتعلّق بالإجهاض ، حيث أنّ صفة الطبيب أو الصيدلي أو القابلة و إن كانت ظرفاً شخصياً ، إلا أنّها سهّلت ارتكاب الجريمة ، ممّا يبرّر سريان التشديد على كافة المساهمين في الجريمة .

إلا أنّ المشرّع الأردني – و كما هو الحال عند النص على الظروف المادية – قد أغفل النص على مسألة العلم بالظرف الشخصي الذي سهّل اقتراف الجريمة حتى يصار إلى تشديد العقوبة على المساهمين فيها ، و هذا يعني عدم اشتراط المشرّع الأردني للعلم بالظرف المشدّد الشخصي ، فلو أنّ امرأة استشارت أخرى حول وسيلة لإجهاض نفسها ، فأرشدتها إلى تناول عقاقير معينة ممّا سهّل جريمة الإجهاض ، دون أن تعلم من أجهضت نفسها أنّ من استشارتها كانت قابلة ، فإنّ العقوبة – وفقاً للقانون الأردني – تكون مشدّدة بالنسبة للقابلة لصفتها هذه ، و للأخرى كذلك و دون أن تعلم بهذه الصفة ، و هذا الأمر لا يتّفق و مقتضيات العدالة ، حيث أنّ الحكمة من تشديد العقوبة على القابلة أو الطبيب أو الصيدلي في جريمة الإجهاض هو ممارسة عملهم و مهنتهم السامية في ارتكاب جريمة ، و بهدف تحقيق نتيجة جرمية ، و لا مبرّر لانسحاب أثر ظرفهم الشخصي هذا على من استعانت بهم لإجهاض نفسها ، إلا إذا علمت بصفتهم هذه ، حتى و إن كانت أفعالهم أو إرشاداتهم قد سهّلت ارتكاب الجريمة .

و تجدر الإشارة إلى أنّ الحديث في هذا المقام مقتصر على الظروف الشخصية المشدّدة ، حيث ورد بنص المادة (79 / 2) أنّ مفاعيل الظروف المشدّدة الشخصية .... ، و لم يرد النص على

مفاعيل الظروف المخفّفة الشخصية ، و بالتالي فإنّ هذه الظروف المخفّفة يقتصر أثرها على من توافرت به ، فالظرف الشخصي المخفّف لدى الأم التي تقتل وليدها من السفاح اتّقاءً للعار[1] ، لا يتأثّر به غيرها ممّن ساهم معها من الجناة ، و كذلك الأمر في الظروف الشخصية المعفية من العقاب ، كمن هم دون سن السابعة من العمر[2] ، فجميع الظروف الشخصية المخفّفة أو المعفية من العقاب لا تسري على المساهمين في الجريمة سواء علموا بها أم لم يعلموا ، و سواء تعلّقت بشخص الفاعل أو المتدخّل في الجريمة ، فالظرف الشخصي المخفّف لمن فاجئ زوجته أو أحد محارمه في حال التلبّس بالزنا و قتلها أو قتلهما في الحال ، فإنّه يستفيد من العذر الشخصي المخفّف[3]، دون المساهمين معه ممّن لم يتوافر لديهم هذا الظرف الشخصي الذي يسيطر على مشاعر صاحبه ، فيدفعه لارتكاب الجريمة تحت تأثير المفاجأة و الغضب الشديد و الانتصار للكرامة و الشرف .

و من هنا فإنّ الظروف الشخصية المتصلة بالشخص يمكن ردّها إلى أربعة أمور :

أولاً : ظروف ترجع إلى كثافة القصد لدى الفاعل أو الشريك ، مثل سبق الإصرار[4] .

ثانياً : ظروف ترجع إلى صفة في الفاعل أو الشريك ، كصفة الطبيب أو القابلة أو الموظف الرسمي .

ثالثاً : ظروف ترجع إلى العلاقة بين الجاني و المجني عليه ، كصفة الخادم الذي يسرق بيت مخدومه أو المكلّف بالحراسة ، أو الفرع الذي يقتل أحد أصوله .

رابعاً ظروف ترجع إلى الباعث لدى الفاعل ، و الباعث هو الدافع ، و قد عرّفه قانون العقوبات الأردني في المادة (67)بأنّه : هو العلّة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي

1 . المادة (232) من قانون العقوبات الأردني .
2 . المادة (18) من قانون الأحداث الأردني .
3 . المادة (340) من قانون العقوبات الأردني .
4 . د .عمر الشريف علي الشريف ، درجات العمد الجنائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1992 ، ص 318 .

يتوخّاها ، علماً أنّ الدافع ليس من عناصر التجريم و ليس من أسباب التشديد أو التخفيف من العقوبة ، إلا حيثما ينص القانون على ذلك ، و مثال الدافع المخفّف للعقوبة قتل الأم وليدها من السفاح اتقاءً للعار ، و كذلك القتل تمهيداً لجنحة أو جناية كدافع مشدّد للعقوبة ، و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مدرسة الدفاع الاجتماعي تولي عناية كبيرة للدافع ، فمن يسرق بدافع سد حاجة أولاده من الطعام ، ليس كمن يسرق مع عدم الحاجة ، فدراسة الباعث تؤدي إلى الكشف عن الخطورة الإجرامية الفعلية لدى الجاني [1] .

المطلب الثالث :أثر الظروف المزدوجة على عقوبة المتدخّل .

الظروف المزدوجة ليست نوعاً مستقلاً من الظروف ، فهي ظروف شخصية مصدرها صفة الفاعل أو حالته الخاصة ، و لكنّها تؤثّر في الجريمة موضوعاً ، فتكون عنصراً من عناصرها أو ظرفاً مشدّداً لها ، فالظرف المزدوج هو ظرف ذو وجهين أحدهما شخصي و الآخر مادي ، و قد وصف الفقه الظروف الشخصية بأنّها " شخصية المصدر عينية الأثر " [2] ، و من أمثلتها الواضحة صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس ، و في جريمة التزوير في المحرّرات الرسمية ، و صفة الخادم في سرقة مال مخدومه ، فجريمة التزوير في المحرّرات الرسمية إذا كان مرتكبها موظف من اختصاصه تنظيمها فهذه صفة شخصية له ، و لكنّ هذه الصفة ستسهّل حتماً ارتكاب الجريمة ، فيقوم بتنظيم محرّر رسمي مزوّر دون أن يحتاج ذلك إلى جهد كبير ، و دون أن يعرّض نفسه لأيّة مخاطر عملية ، و كذلك صفة الخادم الشخصية و علاقته بمخدومه التي هيّئت له الجريمة و سهّلت عليه اقترافها ، فأصبحت هذه الصفة الشخصية ذات أثر مادي على الجريمة ذاتها ،

1 . د . عمر الشريف علي الشريف ، درجات العمد الجنائي ، مرجع سابق ، ص 305 .
2 . د . عبد الفتاح حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، مرجع سابق ، ص 425 .

فألبحت أحد عناصرها ، و غيّرت وصفها القانوني و شدّدت عقوبتها ، فلا توصف هذه السرقة بأنّها سرقة بسيطة و لا تكون عقوبتها بالحدّ الأدنى لعقوبة جريمة السرقة .

و قد وضعت المادة (79) من قانون العقوبات الأردني قاعدة عامة بشأن هذه الظروف ، فتسري على جميع الشركاء في الجريمة إذا سهّلت ارتكابها ، فتكون بالتالي ظرفاً مشدّداً للعقوبة،

و على الرغم من خلوّ النص الأردني من شرط العلم بالظرف بالنسبة للظرف المزدوج الذي توافر بحقّ أحدهم ، إلا أنّ العدالة تقتضي اشتراط العلم به ، فطالما أنّ المساهم يسأل عن الظرف المزدوج فلا أقلّ من أن يعلم به [1] .

و ليس من شك بأنّ الظرف المزدوج يسأل عنه المتدخّل إذا ما توافر لدى الفاعل أو الشريك ، و لكن هل يسأل الفاعل عن الظرف المزدوج للمتدخّل ؟ ، و الرأي الراجح في الفقه أنّ الظرف المزدوج المتعلّق بالمتدخّل أو المحرّض لا يسري على الفاعل أو الشريك [2] ، و على الرغم من المنطق القانوني السليم الذي يظهر في حجّة أصحاب هذا الاتجاه ، حيث أنّ المتدخّل ما هو إلا متلقي لما يأتيه الفاعل من أفعال مجرّمة قانوناً ، فإذا ارتكب الفاعل سرقة بسيطة تمّت مساءلة المتدخّل عن التدخّل في ذات الجريمة ، و إن ارتكب سرقة موصوفة تمّت مساءلة المتدخّل عن التدخّل فيها أيضاً ، إلا أنّه و بالرجوع إلى نص المادة (79)من قانون العقوبات نجدها مطلقة ، و إنّني أرى و بتحكيم العقل و الوقوف على الحكمة التشريعية لتشديد العقوبة نجدها متوافرة ، سواء وجد الظرف لدى الفاعل أو لدى المتدخّل ، فالخادم الذي يساهم بتدخّله في جريمة سرقة لتحقيق نتيجة جرمية محدّدة و هي الاستيلاء على مال مخدومه ، فإنّه يكون قد استغلّ علاقته بمخدومه و تمكينه له من بيته ، و لم يكن أهلاً لثقته بل خان هذه الثقة ، فهل هناك أي مبرّر لأن لا تشدّد عليه العقوبة ،

[1] . د . نظام توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات،مرجع سابق،ص394، د.كامل السعيد،الأحكام العامة للاشتراك الجرمي،مرجع سابق،ص63.
2 . د . علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، جزء 1 ، طبعة 1 ، مطبعة الزهراء، بغداد ، 1968 .

و أن يسري التشديد على الفاعل إن علم بصفة الخادم هذه ، و إن سهّلت هذه الصفة ارتكاب الجريمة .

و ذات الكلام يقال بشأن الطبيب الذي يصف لمن تريد إجهاض نفسها عقاقير معينة لتناولها ، فهو متدخّل و لكن صفته كطبيب سهّلت ارتكاب الجريمة ، و هو بذات الوقت استغلّ علمه في المساهمة في ارتكاب جريمة الإجهاض .

المبحث الثالث : القانون الواجب التطبيق على المتدخّل من حيث المكان .

سبق أن تعرّضت في الفصل الأول من هذه الرسالة لبحث أهمية التفريق بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية ، و لم يكن من بينها القانون الواجب التطبيق من حيث المكان ، هذا على خلاف معظم دراسات المساهمة الجنائية ، التي اعتبرت هذه المسألة من النتائج التي تنبثق عن التمييز بين المساهمة الأصلية و التبعية ، على اعتبار أنّ المبدأ الأساسي الذي يحدّد نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان ، هو " مبدأ إقليمية النص "[1] ، الذي يقضي بتطبيق القانون على كل من يرتكب على إقليم الدولة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، و يعني ذلك الإقليم الذي يرتكب فيه الفاعل الفعل المؤلّف للجريمة أو جزء منه ، و يؤدي ذلك إلى أنّ أفعل التدخّل التي ترتكب داخل الإقليم لا تسري عليها الأحكام القانونية لهذا الإقليم ما لم يرتكب الفعل الأصلي المعاقب عليه بحدّ ذاته داخل الإقليم ، و يؤدي ذلك إلى نتائج غير مقبولة ، إلا أنّ قانون العقوبات الأردني تعرّض لهذه المسألة ضمن النصوص في المادة (7) و المادة (10) من قانون العقوبات ، و جاء بأحكام مختلفة لهذه المسألة ، و قد تناولت هذا الموضوع في مطلبين :

---

1 . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 72 .

المطلب الأول :أفعال التدخّل المرتكبة داخل إقليم المملكة الأردنية .

المطلب الثاني :أفعال التدخّل المرتكبة خارج إقليم المملكة الأردنية .

المطلب الأول :أفعال التدخّل المرتكبة داخل إقليم المملكة الأردنية .

تنص المادةمن قانون العقوبات الأردني في فقرتها الثانية على أنّه "تعدّ الجريمة مرتكبة في المملكةإذا تمّ على أرض المملكة أحد العناصر التي تؤلّف الجريمة ، أو أيّ فعل من أفعال الجريمة غير متجزّئة ، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي " و بذلك خالف المشرّع الأردني ما ذهبت إليه معظم التشريعات العربية و من بينها التشريع المصري ، و لم تقتصر الصلاحية الإقليمية لقانون العقوبات الأردني على الجرائم التي ترتكب أفعال الاشتراك الأصلية فيها داخل المملكة ، و إنّما أفعال الاشتراك التبعية أيضاً ، و حسناً فعل المشرّع الأردني ، حيث أنّ التقيّد بمبدأ الإقليمية حتى نهايته يقتضي عدم مساءلة المتدخّل ، إذا ما قدّم العون و المساعدة من داخل الإقليم للمساهم الأصلي الذي ارتكب الجريمة في الخارج ، و العلّة في ذلك أنّ أفعال التدخّل تعدّ في حدّ ذاتها مشروعة ، و لا تكتسب الصفة الجرمية إلا بتبعتها لفعل أصلي معاقب عليه ، و لا تخضع للقانون الوطني بالنظر لصفة التبعية ، و يؤدي ذلك إلى نتائج غير ملائمة، ذلك بالسماح للمتدخّل من الإفلات من العقاب ، على الرغم من أنّ فعله قد ساهم في وقوع جريمة خارج الإقليم ، يضاف إلى ذلك تعارض هذه النتائج مع مقتضيات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، خصوصاً في ظلّ تنامي الجرائم المنظمة على المستوى الإقليمي و الدولي [1]، و من هنا كان المشرّع الأردني حريصاً على تفادي مثل هذه النتائج ، من خلال ما نصّت عليه المادة (7) من قانون العقوبات ، و بالمقابل فقد نصّت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أنّه " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " ، و

بذلك أخرج أفعال المساهمة التبعية التي ترتكب داخل الإقليم المصري من نطاق سريان القانون إذا ارتكبت الجريمة الأصلية خارج الإقليم .

<u>المطلب الثاني</u> :أفعال المتدخّل المرتكبة خارج إقليم المملكة الأردنية .

نصّت المادة العاشرة من قانون العقوبات و في معرض بيان الصلاحية الشخصية لقانون العقوبات الأردني على أنّه " تسري أحكام هذا القانون على : 1 . كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً ، محرّضاً أم متدخّلاً ، ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني ، كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ، و لو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة " ، و هذا النص أخضع كل من يحمل الجنسية الأردني و ارتكب خارج المملكة فعلاً أصلياً أو تبعياً ، أي أنّ من يحمل الجنسية الأردنية يخضع لأحكام قانون العقوبات الأردني ، حتى إن لم يقع أي جزء من الجريمة التي ساهم فيها على داخل المملكة ، و بالتالي فإنّ الأردني الذي يرتكب جريمة أو يساهم مساهمة تبعية في جريمة ، لا تشكّل المملكة الأردنية ملاذاً له للإفلات من العقاب ، و يلاحق وفقاً للقانون الأردني ، حتى و لو لم يصدر بحقّه حكم عن القضاء الأجنبي ، و حتى لو لم تطلب الدولة الأجنبية ملاحقته من الدولة الأردنية ، و أجد أنّ اشتراط صدور حكم بحقّه

أو طلب الدولة الأجنبية من الدولة الأردنية ملاحقته أمر ضروري و أدنى للتطبيق ، حيث أنّه لا يتصوّر أن يلاحق حامل الجنسية الأردنية ، دون وجود مسوّغ لذلك ، و إنّ ذلك قد يفتح المجال لاتّهام الكثيرين ممّن يقيمون خارج البلاد و يفكرون بالعودة إلى بلادهم ، و يجعلهم عرضة

1 . د . كوركبيس يوسف ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 ، ص 22 .

للمساءلة فيما لو أثيرت حولهم أيّ شبهة ، و بذلك لا يفلت أيّ أردني من أحكام قانون العقوبات ، إلا إذا صدر بحقّه حكماً أجنبياً و نفّذ فيه أو سقط عنه بالعفو أو التقادم (1) .

النتائج

من خلال دراسة موضوع التدخل في الجريمة فإنني قد توصلت إلى عدة نتائج أوردها فيما يلي:

---

1 . المادة (12) من قانون العقوبات الأردني .

1 . إن المشرع الأردني قد استمد أحكام الاشتراك في الجريمة من أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء مسالة المغايرة في العقوبة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، حيث أن الشركاء في الجريمة يوقع عليهم ذات العقوبة عند فقهاء الشريعة ، هذا بالإضافة إلى مقدار ونوع العقوبة، وتبين لي بالنتيجة إن شدة الأحكام الإسلامية كانت سببا رئيسيا في تدني عدد الجرائم، في الوقت الذي امتدت فيه الدولة الإسلامية من مشارق الأرض إلى مغاربها.

2 . أن المشرع الأردني قد بنى خطته في الاشتراك الجرمي على مذهب وحدة الجريمة، مع التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي تبعا لأهمية الدور الذي يأتيه كل مساهم، هذا مع التوسع في تحديد مفهوم الفاعل فلا يقتصر تعريف الفاعل على من يأتي الركن المادي للجريمة بل يشمل من يرتكب أفعالا تؤدي مباشرة لارتكابها، مع إبداء تحفظي على هذه العبارة حيث أنها غير دقيقة، وتحتمل التفسير والتأويل على عدة أوجه.

3 . أن المشرع الأردني قد ضيق نطاق المساهمة التبعية وقصرها على التدخل. أما التحريض فاعتبره نوعا خاصا من المساهمة حيث أن التحريض بحد ذاته جريمة كاملة معاقب عليها، وبالتالي فالمحرض لا يستعير الصفة الجرمية من الفاعل ولا من فعلته ، وبالتالي فالتحريض ليس تابعا للفعل الأصلي ، وبالمقابل فقد ساوى المشرع بين عقوبة المحرض والمتدخل، وجعل حسابها على أساس عقوبة الفاعل وليس على أساس العقوبة المقررة للجريمة ، وهذا على خلاف ما توصل إليه شرّاح القانون الأردني.

4 . وجدت أن النصوص التي تحكم الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني غير كافية، حيث أن تطبيق مطلق النصوص يؤدي إلى نتائج غير ملائمة، وتخالف الأحكام العامة لقانون العقوبات، حيث أن مطلق النصوص يؤدي إلى معاقبة المساهم في الجريمة عن الظروف المادية، والظروف

الشخصية التي سهّلت الجريمة، حتى وان لم يعلم بهذه الظروف ولم تتوجه إرادته لارتكاب الجريمة، مع وجود هذه الظروف، والتي ربما لو علم بها لعدل عن المساهمة في الجريمة.

5 . أن المشرع الأردني لم ينص على الاتفاق كإحدى صور المساهمة التبعية في الجيمة، وا نما جعل الاتفاق المسبق شرطا لتحقق صورة التدخل بإخفاء معالم الجريمة، أو إخفاء مرتكبيها، أو تصريف الأشياء المتحصلة منها.

التوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة فقد خلصت إلى مجموعة من التوصيات التي أتمنى على المشرع الاردني أن يأخذها بعين الاعتبار عند أجراء أي تعديل على قانون العقوبات وبالقدر الذي يحقق العدالة وهي كالأتي:

1 . نظرا لتنامي الجرائم التي ترتكب بالاشتراك ولما يمثله ذلك من زيادة في الخطورة الجرمية للجناة بسبب تظافر إمكاناتهم وأساليبهم الجرمية فإنني أتمنى على المشرع الاردني أن ينص على اعتبار الاشتراك ظرفا مشددا عاما لكل الجرائم.

2 . حيث أن الحكمة التشريعية من المغايرة في مقدار العقوبة بين المساهم الأصلي و التبعي هي الخطورة الإجرامية للمساهم، فإنني أجد أن ظهور أي من الجناة على مسرح الجريمة يدلل على خطورته الجرمية، وان إتيان بعض المساهمين للركن المادي للجريمة ما هو – على الأغلب – إلا توزيعا للأدوار بين من يظهرون على مسرح الجريمة ، حيث أن من يجرؤ على ذلك يجرؤ على إتيان ركنها المادي، ولذلك أتمنى على المشرع الاردني أن يضيف إلى مفهوم الفاعل، كل من ظهر على مسرح الجريمة ، وليس هناك ما يحول بين القاضي وبين تخفيف العقوبة على أي مساهم فيما لو تشكلت قناعته بأنه اقل خطورة ممن ارتكب الركن المادي للجريمة وفقا لحيثيات القضية.

3 . تعديل نص المادة(80) من قانون العقوبات الاردني، بإضافة عبارة "أو أية صورة أخرى يتحقق بها التدخل" ، وذلك تحاشيا لإفلات بعض صور التدخل من نطاق التجريم.

4 . تعديل نص المادة (82) من قانون العقوبات بحيث لا تستثنى المخالفات من عداد الجرائم التي يسأل عنها المتدخل، نظرا لتزايد انتشار وخطورة بعض المخالفات ، وخاصة مخالفات قوانين السير.

5 . النص على الاتفاق كصورة مستقلة للمساهمة التبعية ، حيث أن الاتفاق والتحريض يصدران على الأغلب عن صاحب مشروع إجرامي، والمتفق حري بالمساءلة كالمحرض تماما.

6 . النص صراحة على وجوب العلم بالظروف المشددة المادية والشخصية حتى يصار إلى مساءلة المساهم عنها وذلك تحقيقا للعدالة.

هذا ما هداني إليه الله، فان أصبت فما توفيقي إلا بالله، وان أخطأت، فحسبي أنني قد بذلت جهدي، وأن الكمال من صفات الله عز وجل

الباحثة

سهام حسن محمد الصالح بني مصطفى

ملخص باللغة الإنجليزية

Intervention in crime in the Jordanian Penal Code

Intervention is the aid and assistance or secondary activity which takes one of the means stipulated by the legislature exclusively criminal, and provided by the intervener to the

shareholder from the original in order to enable him to commit the crime, the perpetrator commits a crime to create a building or facility or completion of the intervener of the crime. The basic principle is that the activity of the intervener project activity in itself, but derives from its association with Jermith by the original contributor to the criminal law through established legal forms. Accordingly, the image associated with the intervention when the actor became a crime by its elements, which are based upon, and pillar of the legal and material element and the mental element. Valrkin legal or legitimate is that such illegal act that comes when the intervener by the association, provided that the actor is one of the images identified by the law. The material element of the intervention of the three components: the first is the activity which he gets intervener and that applies with one of the cases provided for in Article (80) of the Penal Code. The element second is the result rea achieved by contributing original building on the means of intervention, while the third element is the presence of a causal relationship linking the activity of contributing accessory (Intervenor) result, criminal, and inferred the existence of this relationship by answering the following question: not for the activity of the intervener, was the result will be done the same and the same time, place and circumstances?

The third pillar of the crime of interference, it is the mental

element and verifies the existence of the Association of moral Banasreha science and the will to leave in order to intervener to contribute with the rest of the shareholders in the crime, in the sense that possess the Association of mind so as to align their efforts to achieve a result Jeremiah certain whether the offense was intentional or not intentional . In intentional crimes is intended to science and will destined to achieve the result, achieved while science and the will and the intent behind the result in the non-intentional crimes.

The divided and means of intervention to the means of pre-crime Vthii had the means or strengthen the design of active and give him instructions, and means of synchronization of the crime and facilitated, and often require to appear on the scene of the crime or being close to him and, finally, means integral to the crime which comes in the final stages of implementation so that the associated element of physical of the crime, hence the crime of hiding criminals or things derived from the crime, a crime independent of the original crime, unless there was prior agreement to conceal the persons or things Vtkon contribution of dependency, and be a form of intervention in the crime, and the interference path of abstinence, note The Jordanian legislator did not provide for this picture explicitly. The provisions of intervention relates to the intervener, the death and the extent of independence from the penalty the offender, and the legal basis upon which the

intervener, the death and the statement of the position of the Jordanian legislator of all, compared to some Arab legislation.

Comes the question of responsibility for the intervener the circumstances of the crime, whether material or personal or double, Physical conditions apply to all offenders, and the personal circumstances apply to the perpetrators if facilitated the commission of the crime, although the apparent meaning of the text of the Jordanian law does not require knowledge of the circumstances to take effect on the rest of the perpetrators but of justice so require.

And addressed the issue of crime contrary to the intention of the intervener and referring to the purpose potential and the position of the Jordanian legislator, and finished to the position of the Jordanian legislator of the law applicable to the intervener, in terms of the place, so that did not mean the legislature into force of the Jordanian law intervener at the regional text, but expanded the scope of the Jordanian law to the intervener, who come to do in Jordan to contribute to the crime committed abroad, as well as to the intervener, who comes to do abroad to contribute to the crime committed within the kingdom, and finished the inclusion of the results and recommendations.

God grants success.

قائمة المراجع :

1 . القرآن الكريم .

2 . ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور) لسان العرب ، دار المعارف بمصر ، جزء 7 ، 1979 .

3 .أبو الفتوح ، محمد هشام ، النظرية العامة للظروف المشدّدة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الشريعة الإسلامية الغراء ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 1982 .
4 . أبو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، 1989 .
5 . أبو عرام ، محمد رشاد ، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
6 . أبو عرام ، محمد رشاد ، المساعدة النفسية كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
7 . أحمد ، حسام الدين محمد ، المساعدة على ارتكاب الجريمة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،1995 .
8 . الحديثي و الزعبي ، فخري عبد الرزاق الصليبي و خالد ، شرح قانون العقوبات .
9 . الحديثي ، فخري عبد الرزاق صليبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، 1992 .
10 . الحلبي ، محمد علي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار و مكتبة بغداد للنشر و التوزيع ، عمان ، 1993 .
11 . الخلف و الشاوي ، علي حسين و سلطان ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، جامعة بغداد ، 1982 .
12 . الخلف ، علي حسين ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 .
13 .الخفيف ، علي ، الضمان في الشريعة الإسلامية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، 1971 .
14 . الزغبي ، القاضي فريد ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، 1989 .
15 . السعيد ، كامل ، الأحكام العامة في الاشتراك الجرمي ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 .
16 . السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني و القانون المقارن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 .
17 . السعيد ، مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، مصر ، 1962 .
18 . السراج ، عبود ، قانون العقوبات ، دار المستقبل للطباعة ، دمشق ، 1982 .
19 . الشاذلي ، فتوح عبد الله ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،

. 1998

20 . الشريف ، عمر الشريف علي ، درجات العمد الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1992 .

21 . الشناوي ، سمير ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، نشرت بدار النهضة العربية بالقاهرة ، 1970 .

22 . الصيفي ، عبد الفتاح ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من نظرية المساهمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

23 . الفاضل ، أحمد ، قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، 1965 .

24 . القللي ، محمد مصطفى ، الفاعل الأصلي و الشريك – أهمية التفرقة بينهما ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الثالث ، 1931 .

25 . الكبيسي ، سامي جميل الفياض ، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة نشر .

26 . المجالي ، نظام توفيق ، أحكام الاشتراك الجرمي .

27 . المجالي ، نظام توفيق ، الجريمة المستحيلة ، دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه قانوناً ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، 1992 .

28 . المجالي ، نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات ، الكتاب الأول ، النظرية العامة للجريمة – دراسة تحليلية في أركان الجريمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع .

29 . المجدوب ، أحمد ، التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، 1970 .

30 . العلمي ، أروى يحيى المساهمة الجنائية الأصلية في قانون العقوبات اليمني ، رسالة ماجستير ، جامعة عدن ، 2006 .

31 . أمين ، أحمد ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب المصرية ،القاهرة ، 1924 .

32 . النبراوي ، محمد سامي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، 1973 .

33 . بدوي ، علي ، الأحكام العامة في القانون الجنائي ، الجزء الأول ، في الجريمة ، مطبعة نوري ، 1938 .

34 . بهنام ، رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1995 .
35 . جاد ، سامح السيد ، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، 1995 .
36 . جرار ، غازي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، عمان ، 1978 .
37 . حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1984 .
38 . حسني ، محمود نجيب ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .
39 . حسني ، محمود نجيب ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.
40 . حومد ، عبد الفتاح ، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة الجامعة السورية ، 1959 .
41 . حومد ، عبد الفتاح ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1972.
42 . راشد ، علي ، القانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1974 .
43 . راشد ، علي ، دروس في القانون الجنائي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1996 .
44 . رزق ، فؤاد ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .
45 سلامة ، مأمون ، المحرّض الصوري ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الثالث ، مصر ، 1968 .
46 . عازر ، عادل ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1966 .
47 . عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر ، 1979 .
48 . عبيد ، حسن ابراهيم ، النظرية العامة للظروف المخفّفة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،1970 .
49 . عبد الرحمن ، نائل ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، عمان ،1995 .
50 . عالية ، سمير ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1998 .
51 . عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

52 . عبد الستار ، فوزية ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1967
53 . عيسى و طوالبة و قندح ، حسين و علي و خلدون ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الاشتراك الجرمي ، النظرية العامة للجزاء ، دار وائل للنشر ، 2002 .
54 . فرج ، رضا ، شرح قانون العقوبات الجزائي ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ .
55 . قوراري ، فتحية ، المساهمة التبعية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2000 .
56 . مصطفى ، محمود محمود ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، دار النشر ، 1983 .
57 . محمد ، ابراهيم محمد ابراهيم ، المعيار المنضبط للتمييز بين أركان الجريمة و ظروفها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
58 . محمد ، عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .
59 . مصطفى ، محمد عمر ، الجريمة و عدد أركانها ، مجلة القانون و الاقتصاد المصري ، العدد الأول ، 1966 .
60 . نمور ، محمد سعيد ، الفاعل المعنوي للجريمة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة مؤتة للأبحاث و الدراسات ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ،1997 .
61 . نمور ، محمد سعيد ، دراسات في فقه القانون اللبناني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 .
62 . يوسف ، كوركيس ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 .
63 . بحث بعنوان "التدخّل الجرمي "، ناديا عبد القادر حجازي ، بحث مقدّم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة ، نقابة المحامين ، عمان ، 2001 .
64 . مجلة دراسات ، تصدر عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، المجلد 25 / 26 ، 1998 .
65 . مجلة نقابة المحامين .
66 . المجلة القضائية .

67 . منشورات مركز عدالة .

68 . مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، القصد الجنائي و المساهمة ، القاهرة ، 1982 .

69 . بحث بعنوان " المساهمة الأصلية في الجريمة " ، دراسة مقارنة ، نايف علي المشاقبة ، عمان ، 2001 .

- القوانين العربية :

1 . قانون العقوبات الأردني .

2 . قانون العقوبات العراقي .

3 . قانون العقوبات السوري .

4 . قانون العقوبات المصري .

5 . قانون العقوبات اللبناني .

6 . قانون العقوبات الليبي .

7 . قانون الأحداث الأردني .

8 . قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني .